Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/37
E/CN.4/Sub.2/1987/42
23 November 1987
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

جنيف ، ١٠ آب/ أغسطس ـ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧

المقرر : السيد لوي جوانيه

GE.87-13198

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا -	قضايا أحيلت الى لجنة حقوق الانسان للنظر أو لاتخاذ اجراء	١
ألف -	مشاريع القرارات الموصى باعتمادها من قبل لجنة حقوق الانسان	١
أولا -	تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان	١
ثانيا -	ملفات جرائم الحرب - امكانية الوصول اليها ومبادىء توجيهية	٣
ثالثا -	تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٤
رابعا -	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	٥
خامسا -	تقرير عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري في جنوب افريقيا	٥
سادسا -	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	٧
سابعا -	اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم	٨
ثامنا -	مشروع اعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين	٨
تاسعا -	دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الأصليين والدول	٩
عاشرا -	مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية	١٠
حادي عشر -	الحق في الغذاء	١٠
باء -	قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها اجراء بشأنها	١٢
	القرارات	
	١٩٨٧/٩ الحالة في ناميبيا	١٢
	١٩٨٧/١٢ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
أولا - باء (تابع)		
	القرارات	
١٣/١٩٨٧	الحالة في تيمور الشرقية	١٢
١٤/١٩٨٧	استعادة أموال الدولة المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الانسان	١٢
١٨/١٩٨٧	الحالة في السلفادور	١٢
٢٠/١٩٨٧	حالة حقوق الانسان في شيلي	١٢
٢١/١٩٨٧	موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون	١٢
٢٥/١٩٨٧	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء	١٢
٢٩/١٩٨٧	دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية	١٢
٣٢/١٩٨٧	تقرير الفريق العامل المعني بالرق والممارسات الشبيهة بالرق	١٢
٣٣/١٩٨٧	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	١٢
	المقررات	
١٠٨/١٩٨٧	مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٢
ثانيا -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين	١٣
ألف -	القرارات	
١/١٩٨٧	تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان	١٣
٢/١٩٨٧	ملفات جرائم الحرب - امكانية الوصول اليها ومبادىء توجيهية	١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا - ألف (تابع)		
	القرارات	
	٣/١٩٨٧ تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٤
	٤/١٩٨٧ اعتقال ومعاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية والنضال ضد انبعاث الأفكار النازية	١٥
	٥/١٩٨٧ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١٦
	٦/١٩٨٧ تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية	١٦
	٧/١٩٨٧ تقرير عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري في جنوب افريقيا	١٧
	٨/١٩٨٧ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	١٧
	٩/١٩٨٧ الحالة في ناميبيا	١٨
	١٠/١٩٨٧ الحالة في الجنوب الافريقي	٢٠
	١١/١٩٨٧ الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل	٢١
	١٢/١٩٨٧ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	٢٣
	١٣/١٩٨٧ الحالة في تيمور الشرقية	٢٥
	١٤/١٩٨٧ استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الانسان	٢٥
	١٥/١٩٨٧ اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم	٢٦
	١٦/١٩٨٧ مشروع اعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين	٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا -	ألف (تابع)	
	القرارات	
	١٧/١٩٨٧ دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الأصليين والدول	٢٨
	١٨/١٩٨٧ الحالة في السلفادور	٢٩
	١٩/١٩٨٧ انتهاكات حقوق الانسان في قبرص	٣٠
	٢٠/١٩٨٧ حالة حقوق الانسان في شيلي	٣١
	٢١/١٩٨٧ موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون	٣٣
	٢٢/١٩٨٧ مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية	٣٤
	٢٣/١٩٨٧ دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣٥
	٢٤/١٩٨٧ الاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة	٣٦
	٢٥/١٩٨٧ مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء	٣٦
	٢٦/١٩٨٧ دور المرأة فى التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة	٣٨
	٢٧/١٩٨٧ الحق فى الغذاء	٣٨
	٢٨/١٩٨٧ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان : تعزيز الموءسسات القانونية	٤٠
	٢٩/١٩٨٧ دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فاعلية	٤١
	٣٠/١٩٨٧ بعثة موريتانيا	٤٣
	٣١/١٩٨٧ الرق والممارسات الشبيهة بالرق : دراسة عن المشاكل القانونية والاجتماعية للأقليات الجنسية	٤٤
	٣٢/١٩٨٧ تقرير الفريق العامل المعني بالرق والممارسات الشبيهة بالرق	٤٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا - ألف (تابع)		
٣٣/١٩٨٧	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	٤٧
باء -	المقررات	
١٠١/١٩٨٧	السلم والأمن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الانسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة	٤٩
١٠٢/١٩٨٧	اجراء التعامل مع الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية	٤٩
١٠٣/١٩٨٧	مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.35 (حالة حقوق الانسان في العراق	٥٠
١٠٤/١٩٨٧	مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.36 (الحالة في غواتيمالا)	٥٠
١٠٥/١٩٨٧	حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده	٥٠
١٠٦/١٩٨٧	مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.9/Rev.1 (الحالة في تركيا)	٥١
١٠٧/١٩٨٧	تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر	٥١
١٠٨/١٩٨٧	مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٥١
١٠٩/١٩٨٧	مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.59 (الغاء عقوبة الاعدام)	٥٣
١١٠/١٩٨٧	التمييز ضد السكان الأصليين	٥٣
١١١/١٩٨٧	المحاضر الموجزة في نطاق البند ٦ من جدول الأعمال	٥٣
١١٢/١٩٨٧	تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية	٥٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا - باء (تابع)		
	المقررات	
	١٩٨٧/١١٣ تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية	٥٤
ثالثا	تنظيم الدورة التاسعة والثلاثين	٥٥
رابعا	استعراض عمل اللجنة الفرعية	٥٩
خامسا	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها	٦١
سادسا	القضاء على التمييز العنصري	٦٤
	ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	٦٤
	باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٦٤
سابعا	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)	٧٠
ثامنا	السلم والأمن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الانسان ، وفى مقدمتها الحق في الحياة	٩٤
تاسعا	الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	٩٥
عاشرا	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :	٩٨
	ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٩٨
	باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر	٩٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
عاشرا -	(تابع)	
جيم	دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٩٨
دال	اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان	٩٨
هاء	وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام	٩٨
واو	القيود على استخدام القوة من قبل رجال انفاذ القوانين والعسكريين.....	٩٨
حادي عشر-	التمييز ضد السكان الأصليين	١٠٩
ثاني عشر -	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١١٢
ثالث عشر-	الرق والممارسات الشبيهة بالرق	١١٦
ألف -	مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق	١١٦
باء -	استغلال عمل الأطفال	١١٦
رابع عشر -	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١١٨
خامس عشر-	تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية	١١٩
ألف -	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	١١٩
باء -	منع التمييز وحماية الأقليات	١١٩
جيم -	منع التمييز وحماية الأطفال : حقوق الانسان والشباب	١١٩
دال -	منع التمييز وحماية المرأة	١١٩
سادس عشر-	النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموقت لدورتها الأربعين	١٢٠
سابع عشر -	اعتماد تقرير الدورة التاسعة والثلاثين	١٢٥

المحتويـــات (تابـع)

الصفحـــــة

المرفقـــات

المرفـــق

الأول - الحاضرون ١٢٦

الثاني - الآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القـــرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثـــين ١٣٠

الثالث - قائمة بالدراسات والتقارير التى يعدها أعضاء اللجنة الفرعية وفقا للسنـد التشريعى القائم ١٤٠

الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة لدورة اللجنة الفرعية التاسعة والثلاثين ١٤٣

ملاحظـــات

١- تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في شكلها النهائي عن كل جلسة ، وهي قابلة للتصويـــب • وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات الدورة الجارية في وثيقة تصويب واحدة E/CN.4/Sub.2/1987/ SR.1-SR.37 Corrigendum.

٢- الرقم الوارد بين قوسين عقب اسم أي بلد أو منظمة يشير الى الجلسة التي ألقى خلالهـــا بيان البلد المذكور أو المنظمة المذكورة ، ويقابل رقم المحضر الموجز لتلك الجلسة •

٣- طلبت لجنة حقوق الانسان في القرار ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مـــارس ١٩٨١ ، الذي اتخذته في دورتها السابعة والثلاثين ، الى اللجنة الفرعية ، عند صياغة تقريرها السنوي الـــى لجنة حقوق الانسان ، أن تعرض وتبين في وضوح في فصل تمهيدي جميع المسائل التي تتطلب موافقـــة لجنة حقوق الانسان ، وتتضمن هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتعلقـــة بالمسائل الاجرائية الداخلية أو تلك التي تتبع مسارات عمل سبق اقرارها أو التفويض بها على وجـــه التحديـــد •

ولقد أعد الفصل الاول وفقا لذلك القرار • ويورد الفرع ألف مشاريع القرارات التي أوصـــت لجنة حقوق الانسان باعتمادها • ويبين الفرع باء القرارات و/أو المقررات التي تشير الى مسائـــل تتطلب النظر أو اتخاذ اجراء من لجنة حقوق الانسان •

أولا - قضايا احيلت الى لجنة حقوق الانسان للنظر أو لاتخاذ اجراء

ألف - مشاريع القرارات الموصى باعتمادها من قبل لجنة حقوق الانسان

أولا - تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/١ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية الاحترام العالمي لحقوق الانسان وبالتالي أهمية تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

واذ يضع في اعتباره أهمية الاحترام العالمي لحقوق الانسان وبالتالي أهمية تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/ ٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

واذ تدرك أنه حتى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ :

(أ) لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تنضم اليه الا تسعون دولة فقط ؛

(ب) لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تنضم اليه الا ست وثمانون دولة فقط ؛

(ج) لم تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تنضم اليه الا ثمان وثلاثون دولة فقط ؛

واذ تلاحظ أن قرابة نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تر بعد أن من المناسب لها التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو الانضمام اليهما وأن ثلاثة أرباعها لم تنضم الى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واذ ترى أن أكثر من عشرين عاما قد انقضت منذ اعتماد الجمعية العامة هذه الصكوك ،

واذ يساورها أيضا بالغ القلق للصعوبات المواجهة في تنفيذ هذه الصكوك وكذلك المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان التي وفرت هيئات للاشراف على تنفيذها ،

واذ تضع في اعتبارها أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة لم تقدم في وقت أو في آخر التقارير المنتظمة المطلوبة بموجب هذه الصكوك ،

واذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي يتناول " الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان " ،

واذ تذكّر أيضا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي يتناول " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " ،

واذ تعترف بأن الحض المتكرر لم يحقق النتائج المتوقعة وأنه يجب اتخاذ تدابير أكثر تحديدا بغية تحسين الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ ترى أن الذكرى الاربعين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في عام ١٩٨٨ ، ستتيح فرصة فريدة لتعزيز الاهتمام بحقوق الانسان وتحسين احترامها ، سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية ،

واقتناعا منها بأنه في امكان الأمم المتحدة تماما انتهاز هذه الفرصة لشن حملة عالمية ترمي الى التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة على الصعيد العالمي ،

١- تطلب رسميا الى جميع الدول التي لم تصدق بعد على أو لم تنضم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في القيام بذلك ؛

٢- تطلب أيضا رسميا الى جميع الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان أن تقدم بانتظام وبدون تأخير التقارير التي تعهدت بتقديمها لكي تنظر فيها الهيئات المختصة التي أنشئت للاشراف على تنفيذها ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يبلغ اللجنة الفرعية بما يلي بمناسبة مناقشة البند ٤ من جدول أعمالها المعنون " استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها " :

(أ) الدول التي صدقت على العهدين والبروتوكول الاختياري والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها ، وفي الوقت نفسه قائمة بالدول التي لم يتيسر لها بعد القيام بتلك التصديقات ؛

(ب) الدول الأطراف في الصكوك المذكورة التي لم تقدم في موعدها التقارير التي ينبغي أن تنظر فيها الهيئات التي أنشئت للاشراف على تنفيذ الصكوك ذات الصلة ؛

٤- تشير على الدول المعنية بأن تقوم ، بقدر ما هي راغبة في التعاون ، بابلاغ الأمين العام بطبيعة الصعوبات القانونية التي منعتها من القيام بتلك التصديقات ؛

٥- تعيد تأكيد ضرورة امتثال كل الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير ؛

٦- تؤكد مساندتها لشتى الهيئات التي أنشأت للاشراف على التنفيذ ؛

٧- تحث الهيئات التي أنشئت للاشراف على التنفيذ على مواصلة رصدها الأمين لمدى تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ؛

٨- تشير على الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ بشن حملة عالمية تهدف الى التصديق العالمي على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٧ والفصل الرابع]

ثانيا - ملفات جرائم الحرب - امكانية الوصول اليها ومبادىء توجيهية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

١- تقر بأهمية جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من كافة المصادر ، كما تقر بأن الملفات التي جمعتها لجنة جرائم الحرب قد تتضمن مصادر هامة للمعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية ابان نظام الحكم النازي ؛

٢- تسلم بأهمية توسيع امكانية الوصول الى ملفات لجنة جرائم الحرب ؛

٣- تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية الى وضع مبادىء توجيهية جديدة لهذا الوصول ، بالتشاور مع الدول الأعضاء السبع عشرة التي كانت تتشكل منها لجنة جرائم الحرب ؛

٤- تشير على الأمين العام بأن اللجنة الفرعية قد تتمكن من المساهمة على نحو مفيد بخبرتها الفنية في وضع المعايير وذلك باسداء المشورة اليه بصدد مشروع مبادىء توجيهية تتعلق بتحديد الاشخاص ، اذا ما سمح بذلك ، الذين ينبغي أن تتاح لهم فرصة الوصول الى ملفات لجنة جرائم الحرب وفي ظل أية ظروف يسمح بذلك .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢/١٩٨٧ والفصل الخامس]

ثالثا - تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٧ بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

واذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلقى أوسع قبول من بين صكوك حقوق الانسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة وكذلك أهمية اسهام لجنة القضاء على التمييز العنصري في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ،

واذ تضع في اعتبارها التكلفة الزهيدة نسبيا اللازمة لتمكين اللجنة من مواصلة أعمالها الهامة في رصد تنفيذ الاتفاقية ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ القرار ٣/١٩٨٧ بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

واذ يكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلقى أوسع قبول من بين صكوك حقوق الانسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة وكذلك أهمية اسهام لجنة القضاء على التمييز العنصري في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ،

واذ يضع في اعتباره التكلفة الزهيدة نسبيا اللازمة لتمكين اللجنة من مواصلة أعمالها الهامة في رصد تنفيذ الاتفاقية ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

واذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلقى أوسع قبول من بين صكوك حقوق الانسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة وكذلك أهمية اسهام لجنة القضاء على التمييز العنصري في جهود الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ،

واذ تضع في اعتبارها التكلفة الزهيدة نسبيا اللازمة لتمكين اللجنة من مواصلة أعمالها الهامة في رصد تنفيذ الاتفاقية ،

تخول الأمين العام على أساس موقت ، ضمان تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الى حين العثور على حل أكثر دواما للصعوبات المالية التي تعترض قيام اللجنة المذكورة بوظائفها .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٧ ، والفصل الخامس]

رابعا - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قراره ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذي أذن للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باجراء دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي صودفت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

١- يأذن للسيد ايدي بأن يواصل جمع المعلومات التي يحتاج اليها للانتهاء من الدراسة ، كما عددت في تقريره المرحلي ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة الى المقرر الخاص في جهوده لجمع المعلومات اللازمة .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٨٧ ، والفصل السادس]

خامسا - تقرير عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري في جنوب افريقيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ،

١- يعرب عن تقديره للمقرر الخاص السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل (الجزءان الأول والثاني من E/CN.4/Sub.2/1987/Rev.1 & Add.1) ؛

٢- يعرب أيضا عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣- يرحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه اللجنة أن :

٤- تدعو المقرر الخاص الى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، ويقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الامم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها التي تضر بالانسان ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٥- يناشد جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وتوفيرا للمعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٦- يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان الى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الاربعين والرابعة والاربعين على التوالي ؛

٧- يرجو من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على التوسع في تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٨- يرجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الصلات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ؛

٩- يدعو الأمين العام الى مواصلة اعطاء التقرير المستكمل للمقرر الخاص أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٧ ، والفصل السادس]

سادسا - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٧ ،

وقد بحثت تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة التي عقدت من ٣ الى ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

وقد بحثت أيضا التقرير المرحلي النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أيده ، عن الانجازات المحققة والعقبات المصادفة خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اجراء أوسع تبادل ممكن لوجهات النظر في هذا الميدان بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

واذ يشير الى التقرير النهائي للمقرر الخاص ، السيد مارتينيز كوبو ، عن مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ،

واذ يشير أيضا الى توصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق السكان الاصليين وباستخدام التعليم ووسائل الاعلام الجماهيرية لمكافحة التمييز العنصري ،

١- يرجو من الامين العام أن يكفل ادراج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الاصليين وتعزيزها في أنشطة الامم المتحدة المقبلة في اطار برنامج العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الاصليين أمما وشعوبا ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الى الاشتراك في التخطيط لهذه الانشطة وفي تنفيذها ؛

٢- يرجو من الامين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول ؛

٣- يشجع الدول كافة على العمل من أجل أن تكون الأنشطة التعليمية والاعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، معبرة تعبيرا صحيحا عن التاريخ ، ولا تحاول ادامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو اخضاع السكان الاصليين أو غيرهم •

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٧ ، والفصل السادس]

سابعا - اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى توصية السيد خوسيه ر • مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، في دراسته لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين باعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ الذي يأذن بأن يتم سنويا انشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين تسند اليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين ، مع ايلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ،

واذ يشير أيضا الى قراره ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ الذي يؤيد فيه جهود الفريق العامل لاعداد مشروع اعلان للحقوق يمكن للجمعية العامة أن تنظر فيه ،

واذ يحيط علما بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيدت في قرارها ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ التوصية بأن يبذل الفريق العامل كل جهد لاستكمال مشروع الاعلان في أقرب وقت ممكن ،

واذ يدرك استمرار كفاح الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الانسان الخاصة بها وحرياتها الأساسية غير القابلة للتصرف ،

يوصي الجمعية العامة باعلان سنة ١٩٩٢ السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم •

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٧ ، والفصل الحادي عشر]

ثامنا - مشروع اعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الاصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١- يرجو من رئيسة/ مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، أن تعدّ ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادىء وفقرات ديباجة لادراجها في مشروع اعلان ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للسيدة دايس لأداء هذه المهمة •

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٧ ، والفصل الحادي عشر]

تاسعا - دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الاصليين والدول

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن السيد مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، قد أشار في دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين الى ضرورة اجراء دراسة اضافية تكون مستفيضة ودقيقة لشتى المجالات المشمولة بالمعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول القومية القائمة ، وذلك في ضوء المبادىء والقواعد السائدة في هذا الميدان ،

واذ تشير كذلك الى أن المقرر الخاص قد أوصى بأن تراعى لدى اجراء هذه الدراسة وجهات نظر جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذه المعاهدات وكذلك الآراء والبيانات الواردة من مختلف المصادر المعنية ، وأساسا من الحكومات والشعوب الأصلية التي وقعت على هذه المعاهدات ،

واذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أيدت في القرار ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ التوصية التي قدمها فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين بشأن استصواب اجراء مثل هذه الدراسة ، وقررت أن تطلب الى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يعد وثيقة تتضمن ، في ضوء تقرير السيد مارتينيز كوبو والآراء المعرب عنها بشأن هذه القضية في اطار الفريق العامل واللجنة الفرعية ، تحليلا للخطوط العامة لدراسة من هذا القبيل ومختلف المصادر الواجب أن تستند اليها ، وأن يقدمها الى اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها الأربعين •

١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز ، مقررا خاصا ، ولايته اعداد دراسة عن المعاهدات المبرمة بين مجموعات السكان الاصليين والدول في شتى أنحاء العالم نظرا للأهمية المعاصرة لمثل هذه المعاهدات بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في اضطلاعه بولايته ؛

٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تقريرا أوليا على أساس الوثيقة التي طلبتها اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ والآراء التي

تبديهـــا اللجنـــة الفرعية خلال المناقشات المزمع اجراؤها في دورتهـا الأربعيـــن بشـأن هذه الوثيقة.

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٧ والفصل الحادي عشر]

عاشرا - مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهـــم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبـــر ١٩٨٧ ،

واذ تعرب عن تقديرها وشكرها للفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعـــوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٤/٤١ الذي يحث لجنة حقوق الانسان ، ومـن خلالها اللجنة الفرعية ، على التعجيل بنظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الارشاديـــة والمبـــادىء والضمانات ،

١- ترجو من اللجنة الفرعية :

(أ) أن تمنح الفريق العامل وما كلّف به من مهام صياغة أهمية أكبر بكثير في الـــدورة الأربعين ؛

(ب) أن تستكمل العمل المتعلق بمشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانـات في دورتها الأربعين بوصفه من المسائل العاجلة ؛

(ج) أن تأخذ في الاعتبار الورقة المقدمة من منظمة الصحة العالمية وأن تقدمها الـــى الفريق العامل للنظر فيها ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق العامل أي مساعدة لازمة لاستكمـــال عمله الهام .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٢/١٩٨٧ ، والفصل العاشر]

حادي عشر - الحق في الغذاء

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قراريها ١٥/١٩٨٦ و ١٩/١٩٨٧ ، اللذين حثت فيهما اللجنـــة الفرعيـــة على مواصلة دراسة الحق في الغذاء بوصفها مسألة ذات أولوية ، وتقديم هذه الدراسة الى اللجنـــة في أقرب وقت ممكن ،

وقد تلقت التقرير النهائي عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان الـــذي أعده السيد اسبيورن ايدي ، ومحاضر اللجنة الفرعية ذات الصلة ،

تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص لدراسته الدقيقة الشاملة ،

١- توصي الحكومات بوضع خطط للأمن الغذائي الوطني طبقا للأسس المقترحة فـــي الدراسة وخططها الانمائية ، اذا لم تكن قد وضعت بعد مثل هذه الخطط ؛

٢- تحث الحكومات على الاعتراف بما يرتبه الحق في الغذاء والمبادىء المتجســـدة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك من التزامات عليها فيما يتعلق بشعوب الدول الأخـــرى ، ولاسيما الالتزامات المتصلة بالتعاون الدولي ، وعلى الامتثال لهذه الالتزامات ؛

٣- تدعو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الى مساندة الجهود الهادفة الـــى اعمال الحق في الغذاء على النطاق العالمي ، والاستناد في جهودها الى الحق في الغذاء بدلا مـــن البيانات السياسية ؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٤٠/١٩٨٣ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي بمهمة اعداد دراسة حول الحق في الغـــذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ، مع ايلاء اهتمام خاص للمضمون المعياري للحـــق في الغذاء وأهميته بالنسبة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص السيد اسبيورن ايدي قد قدم دراســـة نهائية شاملة حول هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ يشير الى قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٠٠٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٠٠٠ ١٩٨٨ ،

١- يقرر أن تنشر الأمم المتحدة هذه الدراسة وأن تعممها على أوســـع نطاق ممكن ؛

٢- يقرر اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحسين التنسيق بين الوكـــالات المتخصصة والاجهزة الاخرى المهتمة بالمسائل المتعلقة بالأغذية وهيئات حقـــوق الانســان التابعة للأمم المتحدة ، وتحقيق ذلك ان أمكن عن طريق التنسيق فيما بين الوكالات ؛

٣- يدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الـــى أن تنظر على سبيل الأولوية في التوصيات المتعلقة بطرائق عملها الواردة في الدراســـة التي أعدها السيد اسبيورن ايدي ، وأن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظاتهـــا بشأن هذه التوصيات في أقرب فرصة ممكنة ٠

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٧ ، والفصل الثاني عشر]

باء - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها اجراء بشأنها

القرارات

الحالة في ناميبيا	٩/١٩٨٧ ، الفقرة ٥
حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٢/١٩٨٧ ، الفقرتان ٢ و ٣
الحالة في تيمور الشرقية	١٣/١٩٨٧ ، الفقرة ٤
استعادة أموال الدولة المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الانسان	١٤/١٩٨٧ ، العقرة ١٤
الحالة في السلفادور	١٨/١٩٨٧ ، الفقرة ٧
حالة حقوق الانسان في شيلي	٢٠/١٩٨٧ ، الفقرات ١ - ٤
موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون	٢١/١٩٨٧ ، الفقرة ٢
مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء	٢٥/١٩٨٧ ، الفقرة ٤
دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية	٢٩/١٩٨٧ ألف - الفقرة ١ باء - الفقرتان ١ و ٢
تقرير الفريق العامل المعني بالرق والممارسات الشبيهة بالرق	٣٢/١٩٨٧ ، الفقرتان ٣ و ٤
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	٣٣/١٩٨٧ ، الفقرة ٥

المقررات

مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٠٨/١٩٨٧ ، الفقرة ٣

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية
في دورتها التاسعة والثلاثين

ألف - القرارات

١/١٩٨٧ - تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الاحترام العالمي لحقوق الانسان وبالتالي أهمية تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول]

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ عن التصويت ، أنظر الفصل الرابع]

٢/١٩٨٧ - ملفات جرائم الحرب - إمكانية الوصول اليها
ومبادىء توجيهية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تذكّر بأن لجنة حقوق الانسان قد رجت منها ، في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، إعداد تقرير يتضمن معلومات من كافة المصادر عن إنتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، لكي تستخدمه اللجنة ،

وإذ تذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي رحب بقرار لجنة حقوق الانسان النظر سنويا في البند ووافق على طلبات المساعدة الموجهة الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) ،

وإذ تلاحظ أن الملفات التي جمعتها لجنة جرائم الحرب قد تتضمن مصادر هامة للمعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية إبان نظام الحكم النازي ،

وإذ تفهم أن إمكانية الوصول الى ملفات لجنة جرائم الحرب الموضوعة في عهدة الأمم المتحدة مقصورة في الوقت الحاضر على الدول الأعضاء ، بموجب القواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأمم المتحدة التي في عهدتها هذه الملفات ،

وقد أبلغت بأن الأمين العام قد قرر مؤخرا أن ما لا يقل عن أغلبية الدول السبع عشرة التي كانت أعضاء في لجنة جرائم الحرب مستعدة الآن لاتاحة امكانية الوصول الى ملفات اللجنة على نطاق أوسع بموجب شروط تحدد بصورة مشتركة ،

واذ تحيط علما بما بذل مؤخرا من جهود لمحاكمة من يشتبه في أنه من مجرمي الحرب ، ولاسيما في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا ،

واذ ترحب باحتمال اتخاذ قرار بتوسيع امكانية الوصول الى ملفات لجنة جرائم الحرب ،

وقد أبلغت بأن الأمين العام قد دعا الى عقد اجتماع في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لممثلي الدول الأعضاء السبع عشرة التي كانت أعضاء في لجنة جرائم الحرب ،

وإيمانا منها بأن آراء هيئة من الخبراء في حقوق الانسان قد تكون مفيدة في إسداء المشورة بصدد محتوى القواعد الجديدة لتنظيم الوصول الى هذه الملفات على نطاق أوسع ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت ، أنظر الفصل الخامس]

١٩٨٧/٣ - تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلقى أوسع قبول من بين صكوك حقوق الانسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة وكذلك أهمية اسهام لجنة القضاء على التمييز العنصري في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها التكلفة الضئيلة نسبيا اللازمة لتمكين اللجنة من مواصلة عملها الهام المتمثل في رصد تنفيذ الاتفاقية ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب / أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الخامس]

١٩٨٧/٤ - إعتقال ومعاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد الانسانية والنضال ضد انبعاث الأفكار النازية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣(طاء) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ المتعلق بتطوير التعاون الدولي لضمان معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية في البلدان التي ارتكبوا فيها أفعالهم ،

وإذ تقدر التعاون بين السلطات البوليفية والفرنسية التي جعلت من الممكن ، بعد عمليات التقصي من جانب أطراف خاصة ومع الاحترام التام للحق في محاكمة عادلة ، تطبيق العقوبة الرادعة على كلاوس باربي بسبب جرائمه ضد الانسانية ،

واذ تلاحظ بعين الرضى روح التعاون التي أظهرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تيسير تسليم بعض مجرمي الحرب الذين حاولوا ، بعد الحرب العالمية الثانية التملص من مسؤوليتهم باللجوء الى أراضي الولايات المتحدة ،

واذ تلاحظ بعين الرضى أيضا المبادرات التي اتخذتها حول هذا الموضوع حكومة كندا بانشائها في أيار/مايو ١٩٨٥ لجنة تحقيق معنية بمجرمي الحرب ، ومشروع القانون المقدم الى البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٨٧ لتنفيذ توصيات اللجنة المذكورة ،

واذ تعتبر أنه وفقا لأدلة ثابتة ، هناك عدد كبير من مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية يعيشون في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن قلقها لانبعاث الأفكار النازية وانتشارها ، وكذلك للمحاولة المبذولة حتى لانكار أعمال الابادة الجماعية التي أرتكبت بوحي من الأيديولوجية النازية ،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تلك التي تدخل في نطاق ولايتها المحلية ، من أجل الإعمال الكامل للتعاون الدولي ضمانا للمعاقبة العادلة لمجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ، ويفضل أن يكون ذلك في المكان الذي ارتكبوا فيه أفعالهم ؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات أن تقوم ، وفقا لقواعد القانون المحلي والقانون الدولي باتخاذ كل المبادرات الممكنة لوضع حد للدعاية النازية الجديدة والأنشطة الأخرى ، وتدعو السلطات المدنية والدينية الى تضافر الجهود لذلك الغرض والتعاون الوثيق لهذه الغاية مع منظمات الشباب .

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس]

١٩٨٧/٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام عن الشركات عبر الوطنية (الفقرة ٤٤ من E/1987/13) بأن الأمر يتطلب مواصلة دراسة أثر سحب الاستثمار والاستعاضة عن الاستثمار بروابط لا تأخذ شكل أسهم في جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ - تعلن أن سحب الاستثمارات من جنوب افريقيا وناميبيا ينبغي أن يتم بطريقة من شأنها أن تعجل بالقضاء تماما على الفصل العنصري ، لا أن تقوّيه ،

٢ - ترجو من رئيس اللجنة الفرعية دعوة السيد خليفة لأن يقوم ، بدون أي آثار مالية ، بالبحث في جدوى اجراء اللجنة الفرعية لمثل هذه الدراسة ، التي ستشمل ممارسة سحب الاستثمار بطريقة عنصرية أو تمييزية أو صورية ولاسيما من خلال اساءة استخدام الاجراءات واللجوء الى الامتيازات ، وافادة اللجنة الفرعية كتابة في هذا الشأن في دورتها الأربعين أو قبلها .

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت ، أنظر الفصل السادس]

١٩٨٧/٦ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٢٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن لها أن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باجراء دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي صودفت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تشير مع التقدير الى التقرير الأوّلي المقدم من المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وقد درست بعناية وناقشت بالتفصيل التقرير المرحلي النهائي المقدم منه الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ تعرب عن تقديرها وشكرها للسيد ايدي لتقريريه ولمشاركته البنّاءة في المناقشات التي دارت حولهما وللاقتراحات التي قدمها بصدد ما تجب دراسته من القضايا وما يلزم من معلومات أخرى ،

١ - تهنىء وتشكر السيد ايدي للتقدم الكبير الذي أحرزه في الدراسة ؛

٢ - توافق على الاطار العام للدراسة كما أقترح في التقرير المرحلي النهائي ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب / أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل السادس •]

٧/١٩٨٧ - تقرير عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري في جنوب افريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قراري الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل (الجزآن الأول والثاني من E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 and Add.1) ؛

٢ - تعرب أيضا عن شكرها لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس]

الجلسة الـ ٣٠
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل السادس •]

٨/١٩٨٧ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد أعلن أن جميع أشكال التمييز، ولاسيما السياسات الحكومية القائمة على نظريات التفوق العرقي هي انتهاكات لحقوق الانسان الأساسية ،

واذ تذكر بأن الموءتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد دعا أيضا الى اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي لحماية حقوق السكان الأصليين ،

واذ تدرك أن السكان الأصليين ، أمما وشعوبا ، ومجتمعات ، قد كانوا على الدوام ضحايا لأهوال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

الجلسة الـ ٣١
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت ، أنظر الفصل السادس]

١٩٨٧/٩ - الحالة في ناميبيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) الموءرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وقرارها ١١٨/٣٥ الموءرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضا الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الذي اعتمده الموءتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا الذي اعتمده الموءتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ،

واذ تدرك ادراكا عميقا أنه بعد مرور سبعة وعشرين عاما على اعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وواحد وعشرين عاما على انهاء الجمعية العامة لولاية جنوب افريقيا على ناميبيا ، مازالت ناميبيا واقعة تحت احتلال حكومة جنوب افريقيا الاستعماري العنصري غير الشرعي ،

واذ يقلقها بالغ القلق استمرار العوائق أمام جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحقيق استقلال ناميبيا ،

واذ تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لشعب ناميبيا ولاسيما اساءة معاملة المأسورين من المكافحين في سبيل الحرية وتعذيبهم وقتلهم ،

واذ تدين أيضا استمرار الأعمال الوحشية ضد المدنيين والهجمات الضارية على نقابات العمال والعمال ،

واذ تلاحظ مع الأسف أنشطة المصالح الأجنبية في ناميبيا ، ولاسيما أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تستغل موارد الاقليم بصورة غير مشروعة تفضي الى نهب موارد ناميبيا في تحد للمرسوم رقم ١ لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وزيادة حدة الاضطهاد العنصري لسكان ناميبيا ،

واذ تقر بأن كفاح ناميبيا من أجل الاستقلال يشكل جزءا من الكفاح ضد كل أشكال السيطرة الأجنبية والاضطهاد العنصري ومن أجل تحرير الشعوب الافريقية من الاستعمار والاستعمار الجديد والهيمنة والامبريالية والعنصرية والفصل العنصري ،

١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الناميبي ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة تتمتع بسلامة اقليمية كاملة ، تشمل خليج والفيس وجزر بنغوين والجزر الأخرى على الساحل الناميبي ، وأهمية التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٣٨٥(١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وقراره ٤٣٥(١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ من أجل إعمال هذه الحقوق غير القابلة للتصرف ؛

٢ - تدعو الى التنفيذ التام لأحكام الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية والاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ؛

٣ - تطالب بالافراج فورا وبلا شروط عن كل المسجونين السياسيين الناميبيين من السجون ومعسكرات الاعتقال في ناميبيا وجنوب افريقيا وكذلك منح مركز أسير الحرب لكل المأسورين من المكافحين في سبيل الحرية ؛

٤ - تطلب الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ ما يناسب من التدابير التشريعية والادارية وغيرها ، بصورة أحادية أو جماعية ، ولاسيما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد جنوب افريقيا ، بغية عزلها عزلا فعالا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - ترجو من رئيس لجنة حقوق الانسان أن ينقل للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي قلق أعضاء اللجنة الفرعية العميق ازاء استمرار الفشل في تحقيق استقلال ناميبيا وازاء ما يبذله نظام بريتوريا من جهود لفرض " تسوية داخلية " واعطائها صورة قانونية من خلال دستور زائف ؛

٦ - ترجو من الأمين العام نشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة الـ ٣١
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

[أعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت ، أنظر الفصل السادس .]

١٠/١٩٨٧ - الحالة في الجنوب الافريقي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قراري لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٧ و ٨/١٩٨٧ المؤرخين في ١٩ شباط / فبراير و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ على التوالي ،

وادراكا منها لتردي الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا نتيجة سياسات القمع والاحتلال التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا ،

واذ تدين توقيف وتعذيب وقتل المتظاهرين والعمال المضربين المسالمين والعزل بالاضافة الى التوقيف التعسفي لزعماء المنظمات الجماهيرية والأعضاء النشطين فيها ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الأعمال العدوانية الوحشية وأعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا ضد دول المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

واقتناعا منها بأن العقوبات الشاملة والالزامية ضد جنوب افريقيا هي السبيل السلمي الوحيد لانهاء الفصل العنصري ،

وادراكا منها للشجاعة والتصميم والتضحيات العظيمة التي يتجشمها شعب الجنوب الافريقي في مواجهة العدوان والاحتلال والاضطهاد من قبل نظام بريتوريا ،

واذ ترحب بانشاء صندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (A/41/697-S/18392) وبدء العمل بهذا الصندوق في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،

١ - تعيد تأكيد ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ؛

٢ - تطالب برفع حالة الطوارىء فورا ، ووقف جميع الأعمال الوحشية التي ترتكبها قوات أمن جنوب افريقيا بصورة فورية والافراج عن جميع السجناء السياسيين فورا ؛

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يساعد دول المواجهة في ضمان استقلالها وسلامتها الاقليمية ضد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها حكومة جنوب افريقيا ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تقدم ، بصورة فردية وجماعية على السواء ، المساعدة المعنوية والمادية الى شعب جنوب افريقيا وناميبيا المضطهد ؛

٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يمارس الضغوط على حكومة جنوب افريقيا لثنيها عن تنفيذ الاعدام في الاثنين والثلاثين معارضا للفصل العنصري ؛

٦ - تعلن تضامنها وتأييدها لربع مليون من عمال المناجم السود المضربين وغيرهم من الفئات المضطهدة من سكان جنوب افريقيا في جهودهم الرامية الى الحصول على أجر مماثل عن العمل المماثل وتدعو الى تقديم الدعم المادي لمساندة حركة الاضراب ومؤازرتها ؛

٧ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يواصل جهوده الرامية الى عزل جنوب افريقيا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا عزلا تاما الى أن يقلع ذلك البلد عن سياسة الفصل العنصري والاستعمار واحتلاله غير المشروع لناميبيا ؛

٨ - تدعو الى سحب الاستثمار بصورة فورية وكاملة من جانب الشركات الأجنبية وبشكل يتم فيه قطع كافة الصلات مع اقتصاد الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقود الترخيص والادارة ؛

٩ - تحث الشركات الأجنبية التي تسحب استثماراتها من جنوب افريقيا على أن تضمن الاحترام التام لما تحقق للعمال السود من فوائد مالية وغيرها ؛

١٠- تدين بقوة جنوب افريقيا لاضطلاعها بما يلي :

(أ) فرض عقوبة الاعدام موخرا على اثنين وثلاثين من معارضي الفصل العنصري ؛

(ب) مواصلة أعمال الارهاب الدولي وزعزعة الاستقرار التي تنفذها ضد دول المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

(ج) رفض تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١١- تدين بشدة جميع أنواع التعاون ، ولاسيما في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية ، مع حكومة جنوب افريقيا ؛

١٢- تدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، ولاسيما اسرائيل وغينيا الاستوائية ، الى قطع جميع صلاتها العسكرية مع جنوب افريقيا .

الجلسة الـ ٣١
٣١ آب / أغسطس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل السادس .]

١١/١٩٨٧ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة احترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

واذ تضع في اعتبارها المبادىء والأحكام الانسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها ، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة داط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٨٨/٣٧ ألف الى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف الى واو المؤرخ في١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٤٩/٣٩ ألف الى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٣٩ ألف الى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف الى دال الموءرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦١/٤٠ ألف الى زاي الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف الى دال الموءرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٣/٤١ ألف الى زاي الموءرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١/١٩٨٣ و ٢/١٩٨٣ و ٣/١٩٨٣ الموءرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٢٧/١٩٨٣ الموءرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١/١٩٨٤ ألف وباء و٢/١٩٨٤ الموءرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء الموءرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٤/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و١/١٩٨٦ ألف وباء الموءرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و٢٢/١٩٨٦ الموءرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٢/١٩٨٧ ألف وباء الموءرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ و ٤/١٩٨٧ الموءرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة ،

واذ تشير الى قراراتها ١٨/١٩٨٢ الموءرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٩/١٩٨٣ الموءرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ و ١٦/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة المقدم الى الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة (A/41/680) ،

١ - تؤكد مجددا أن الاحتلال الاسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ - تدين بشدة

(أ) الممارسات المنهجية الثابتة لسلطات الاحتلال الاسرائيلي التي تنتهك حقوق الانسان والحريات الأساسية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ؛

(ب) تطبيق سياسة " القبضة الحديدية " ضد سكان الأراضي المحتلة ؛

(ج) سياسة اسرائيل الرامية الى اخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة للقوانين الاسرائيلية ولاسيما ضم مدينة القدس ، ومصادرة الأراضي وانشاء المستوطنات الاسرائيلية ؛

(د) إغضاء اسرائيل عن قرارات الأمم المتحدة الداعية الى انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ؛

(هـ) استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة وضمها الفعلي لهذه الأراضي ، وتوءكد من جديد بطلان القرار الاسرائيلي الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وعدم شرعية سريانه على الأراضي المحتلة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الموءرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

(و) المعاملة اللاانسانية والممارسات الارهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الانسان التي لاتزال تقوم بها السلطات الاسرائيلية المحتلة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الاسرائيلية ولاجبارهم على حمل بطاقات الهوية الاسرائيلية ، وهي ممارسات تشكل خرقا صريحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية اسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة ؛

٣ - تؤكد مجددا أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ؛

٤ - تدين اسرائيل لرفضها تطبيق تلك الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة ؛

٥ - تدين بشدة اسرائيل لسياساتها المتعلقة باساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية وتعذيبهم ؛

٦ - تعرب عن جزعها العميق لاستمرار تعرض الشعب الفلسطيني ، الى حين تنفيذ حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية ، لأخطار جسيمة على غرار ما جرى من مذابح في مخيمات صبرا وشاتيلا التي وصفت بأنها أعمال إبادة جماعية والتي ثبت أن الحكومة الاسرائيلية مسؤولة عنها ؛

٧ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة الى وطنه فلسطين ، وحقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وانشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ؛

٨ - تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني ؛

٩ - تؤيد الدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بقائمة تضم آخر التقارير والدراسات والاحصائيات والوثائق الأخرى المتعلقة بفلسطين والأراضي العربية الأخرى وكذلك بنصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

الجلسة الـ ٣٣
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت ، أنظر الفصل السابع .]

١٢/١٩٨٧- حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارات اللجنة الفرعية ١٠ (د-٣٣) بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٨ (د-٣٤) بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/١٩٨٢ بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و١٤/١٩٨٣ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ١٤/١٩٨٤ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤١ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

واذ تشير أيضا الى مختلف القرارات والوثائق التي أصدرتها سائر الهيئات والمنظمات الدولية ، بما فيها القرارات التي صادق عليها البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا ، والتقرير الذي نشرته مؤخرا منظمة العفو الدولية ، وقد أعربت كلها عن قلقها الشديد ازاء انتهاكات حقوق الانسان ، وانتهاك أبسط الحقوق الأساسية للأقليات الاثنية والدينية في جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تلاحظ مع الموافقة تجديد مهمة السيد غاليندو بوهل لتقصي حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تذكر بالانتهاك الجسيم لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية الذي أشار اليه الممثل الخاص في تقريره في العام الماضي والذي أعتمد على وثائق تعدد على سبيل المثال أسماء أكثر من اثني عشر ألف شخص أعدمتهم الحكومة المذكورة ، وكذلك استخدام أكثر من ثلاث وسبعين طريقة لتعذيب السجناء المعتقلين بتهم مختلفة من قبيل عدم الاتفاق في المعتقدات أو الدين أو اختلافات في الخلفيات الاثنية ،

واذ علمت بقلق متجدد أن عدد الذين يدعى بأن الحكومة القائمة في جمهورية ايران الاسلامية قد أعدمتهم ، بمن فيهم البهائيون وغيرهم يتجاوز الآن سبعين ألفا ، والذين يدعى أنهم سجنوا في ظروف يرثى لها في السجون قد بلغ مائة وخمسين ألفا على الأقل ،

١ - تعرب عن القلق الشديد ازاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية مثل الحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة اللاانسانية ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاحتجاز التعسفي ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية العقيدة والدين والحق في حرية التعبير ، وتحث اللجنة على الاحتجاج الحازم لدى جمهورية ايران الاسلامية على استمرار عدم احترام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الانسان ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ، بينما تؤكد على تقرير (A/41/787 ، المرفق) الممثل الخاص عن انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، أن يبلغ الجمعية العامة ، ولجنة حقوق الانسان ، وممثلها الخاص بالمعلومات المستقاة من اللجنة الفرعية بشأن الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان وأبسط الحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ؛

٣ - ترجو وتحث الأمين العام على أن يقدم تقرير الممثل الخاص الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين على التوالي ، وأن يخطر هاتين الهيئتين أيضا بالتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ازاء الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، ومدى التعاون المقدم من جمهورية ايران الاسلامية لوضع حد لهذه الانتهاكات .

الجلسة الـ ٣٣
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٦ أصوات مقابل ١ وامتناع ٩ عن التصويت . أنظر الفصل السابع .]

١٣/١٩٨٧ - الحالة في تيمور الشرقية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الانساني الدولي المقبولة عالميا ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٠/١٩٨٢ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٢٦/١٩٨٣ في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٢٤/١٩٨٤ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

واذ تشغل بالها الادعاءات الجديدة المقدمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي لايزال يتعرض لها شعب تيمور الشرقية بسبب استمرار الحالة في الاقليم ،

واذ تحيط علما مع الارتياح باستمرار روح التعاون التي برهنت عليها السلطات لتسهيل لمّ شمل الأسر ،

١ - ترحب بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام فيما يتعلق بمسألة تيمور الشرقية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لتشجيع جميع الأطراف المعنية ، أي السلطة القائمة بالادارة ، والحكومة الاندونيسية ، وممثلي تيمور الشرقية ، على التعاون من أجل التوصل الى حل دائم يأخذ في الاعتبار الكامل حقوق ورغبات شعب تيمور الشرقية ؛

٣ - ترجو من السلطات الاندونيسية أن تيسر دون قيود أنشطة المنظمات الانسانية في تيمور الشرقية ؛

٤ - توصي بالتالي لجنة حقوق الانسان بأن تدرس بعناية في دورتها الرابعة والأربعين تطور حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية .

الجلسة الـ ٣٤
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٩ عن التصويت . أنظر الفصل السابع .]

١٤/١٩٨٧ - إستعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى الاحترام العالمي لحقوق الانسان وأهمية عدم السماح لمنتهكي حقوق الانسان بالاستفادة من جرائمهم ، ووجوب محاكمتهم على هذه الجرائم ،

توصي لجنة حقوق الانسان بأن تطلب من جميع الحكومات ، وخصوصا من حكومتي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، تقديم كل ما يلزم من مساعدة لضمان الاستعادة السريعة لأموال شعب

الفلبين التي نقلت بصورة غير مشروعة من قبل السيد والسيدة ماركوس ، وأموال شعب هايتي التي سرقتها عائلة دوفالييه بصورة غير مشروعة •

الجلسة الـ ٣٤
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل السابع •]

١٥/١٩٨٧ - إقتراح إعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع]

الجلسة الـ ٣٥
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الحادي عشر •]

١٦/١٩٨٧ - مشروع إعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الاصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يأذن بأن يتم سنويا انشاء فريق عامل سابق للدورة بشأن السكان الأصليين ،

واذ تشير كذلك الى أن اللجنة الفرعية ، في قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، قد أيّدت قرار الفريق العامل بالتشديد على أنشطة وضع المعايير بهدف وضع مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الأصليين يمكن للجمعية العامة أن تعلنه ،

واذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قد حثّت الفريق العامل على مضاعفة جهوده لمواصلة وضع المعايير الدولية في هذا المجال ،

واذ تدرك أن الجمعية العامة قد أنشأت ، بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بغية تسهيل مشاركة ممثلي السكان الأصليين في أنشطة الفريق العامل ،

واذ يساورها القلق لأن صندوق التبرعات لم يقدم حتى الآن مساعدات لأي ممثلين للسكان الأصليين بالرغم من المساهمات السخية المقدمة من بعض الحكومات ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة الى تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين عن طريق اجراء استعراض مستمر وشامل للتطورات في هذا المجال ، وكذلك عن طريق تطوير معايير خصوصا بواسطة اعداد مشروع اعلان مبادىء بشأن حقوق السكان الأصليين ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1987/22 and Add.1) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل وخصوصا لرئيسته /مقررته السيدة إريكا - إيرين دايس للتقدم المحرز في الدورة الخامسة للفريق في اضطلاعه بولايته ، ولاسيما في أنشطته المتصلة بوضع المعايير حسبما يتجلى في المرفق الثاني من تقريره ؛

٢ - تعرب عن عظيم ارتياحها ازاء استمرار المشاركة البناءة من قبل المراقبين الحكوميين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وبصفة خاصة من قبل ممثلي السكان الاصليين أنفسهم ، وترحب بالمبادرة المتخذة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بالسكان الاصليين في تخطيطها لعقد اجتماعات تحضيرية لممثلي السكان الأصليين قبل الدورة الخامسة والدورات المقبلة ؛

٣ - تؤيد التوصية التي تدعو الى قيام الفريق العامل ببذل قصارى جهده لانجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل ومرفقاته الى الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية كي تبدي تعليقاتها ومقترحاتها مع استرعاء انتباهها بصفة خاصة الى المرفق الثاني من التقرير ؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى الفريق العامل في اضطلاعه بمهامه ، بما في ذلك النشر الكافي للمعلومات عن أنشطته بين منظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع مشاركتها على نطاق أوسع ؛

٥ - ترجو من الأمين العام اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لضمان البت في طلبات الحصول على دعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وذلك قبل انعقاد الدورة السادسة للفريق العامل في عام ١٩٨٨ بوقت كاف ؛

٦ - تكرر توصيتها بأن تتاح تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في كل دورة من دوراتها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين بندا بعنوان " التمييز ضد السكان الأصليين " باعتباره مسألة ذات اولوية عالية ؛

٨ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن]

الجلسة الـ ٣٥
٢ أيلـول/سبتمـبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الحادي عشر•]

١٧/١٩٨٧ - دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الأصليين والـدول

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى أن السيد مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، قد شدد ، في المجلد الخامس (الاستنتاجات والاقتراحات والتوصيات) من دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين التي أعدها على الأهمية الجوهرية التي تنطوي عليها المعاهدات المبرمة بين الشعوب والأمم الأصلية وبين الدول القومية القائمة ،

واذ تشير كذلك الى أن المقرر الخاص قد استنتج في هذه الدراسة ضرورة اجراء دراسة مستفيضة ودقيقة لشتى المجالات المشمولة بالأحكام الواردة في هذه المعاهدات ، على أن تراعي لدى اجراء هذه الدراسة وجهات نظر جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذه المعاهدات ، وأوصى بأن يضطلع بهذه الدراسة المستفيضة المكرسة خصيصا لهذا الموضوع في ضوء المبادىء والقواعد السائدة في هذا الميدان ، وفي ضوء الآراء والبيانات التي ستتيحها شتى المصادر المعنية ، وأساسا الحكومات والأمم والشعوب الأصلية التي وقعت وصدقت على هذه المعاهدات (الفقرات ٣٨٩ - ٣٩٢ من E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8) ،

واذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الفرعية قد قررت في القرار ٣٥/١٩٨٤ ألف المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ اعتبار استنتاجات واقتراحات وتوصيات السيد مارتينيز كوبو بمثابة مصدر ملائم لعملها المقبل بشأن هذه المسألة ولعمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1987/22) ، لاسيما التوصيات الواردة في المرفق الأول بذلك التقرير ،

١ - توءيد التوصية ٣ الواردة في المرفق الأول بالتقرير المذكور والمتعلقة باستصواب اجراء دراسة تتناول المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول في شتى أنحاء العالم فيما يتعلق بأهمية هذه المعاهدات في العصر الحديث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ؛

٢ - ترجو من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يعد ، بالاستناد الى الآراء والبيانات الواردة في تقرير السيد مارتينيز كوبو والأراء المعرب عنها بشأن هذه القضية في اطار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية ، وثيقة تحلل الخطوط العامة لهذه الدراسة ومصادر المعلومات القانونية والببليوغرافية وغيرها من مصادر المعلومات الواجب أن تستند اليها هذه الدراسة وأن يقدم الوثيقة الى اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها الأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز كل المساعدة التي قد يحتاج اليها لاعداد هذه الوثيقة ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع]

الجلسة الـ ٣٥
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت ، أنظر الفصل الحادي عشر •]

١٨/١٩٨٧ - الحالة في السلفادور

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بها ،

واذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان أعربتا في دورتيهما الأخيرتين عن أسفهما لأن انتهاكات خطيرة ومتعددة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمعايير القانون الانساني الأساسية لاتزال ترتكب برغم أن الممثل الخاص لاحظ أن مسألة حقوق الانسان تظل تشكل عنصرا مهما في سياسة حكومة السلفادور ،

واذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المثيرة للانزعاج عن وقوع عدد من الانتهاكات لحقوق الانسان في الأشهر الأخيرة في السلفادور ، لاسيما باللجوء الى تكثيف أنشطة فرق الموت ،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة وكذلك لجنة حقوق الانسان ، ماانفكتا ، منذ عام ١٩٨٣ ، تنظران الى الحوار بين حكومة السلفادور والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بوصفه أفضل سبيل لتحقيق تسوية سياسية شاملة متفاوض عليها تحظى بمساندة قطاعات كبيرة في البلد ،

واذ ترحب بما بدا ، نتيجة لاتفاق السلم الأخير ، الذي وقعه روءساء أمريكا الوسطى في غواتيمالا ، من استعداد حكومة السلفادور والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لاستئناف محادثاتهما في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

واذ تعتقد أن الجهود الرامية الى ايجاد مناخ يحمي حقوق الانسان وعملية تفضي الى حل سياسي قد تذهب سدى ما لم تمتنع الدول عن التدخل في الشوءون الداخلية للسلفادور وما لم توقف جميع الامدادات بالأسلحة والمساعدة العسكرية أيّا كان نوعها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، رغم تناقص عدد انتهاكات حقوق الانسان في السنة الماضية مازالت هناك انتهاكات خطيرة ومكثفة لحقوق الانسان ترتكب في السلفادور ، لاسيما من جراء

عدم التقيد بالمعايير الأساسية للقانون الانساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولات الاضافية الملحقة بها ؛

٢ - توصي بأن يضمّن الممثل الخاص في تقريره المقبل المعلومات التي تقدمها المنظمات الانسانية فيما يتعلق بالحجم المزعج لانتهاكات حقوق الانسان الخطيرة والوحشية ؛

٣ - تؤكد أنه طبقا للمبادىء الأساسية للقانون الانساني فان " الجماهير " التي لا تشترك بصفة مباشرة في القتال ، وان كانت تتعاطف مع المتمردين وترافقهم وتزودهم بالمؤونة وتعيش في المناطق الخاضعة لسيطرتهم ، تحتفظ بطابعها المدني ، ومن ثمة لا ينبغي أن تتعرض من قبل القوات الحكومية لهجمات عسكرية للترحيل الاجباري ؛

٤ - ترحب بتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الطرفين المتنازعين والقاضي بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية باجلاء جرحى وعجزة الحرب من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني دون حاجة الى اجراء تبادلات ولا للتفاوض المسبق حتى ينالوا الرعاية الطبية اللازمة ؛

٥ - تشدد على أهمية الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية على نحو ما هو وارد في القرار ١٩٨٧/٤٦ للجنة حقوق الانسان ، بالنظر لسياسات التجنيد المكثف التي تتوخاها حكومة السلفادور ؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن يسفر اتفاق السلم الذي وقّع في غواتيمالا عن تجدد الحوار المثمر بين حكومة السلفادور والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين عن نتائج تحقيق الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وعن المداولات التي تجريها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بهذا الشأن .

الجلسة الـ ٣٥
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦ عن التصويت ، أنظر الفصل السابع .]

١٩٨٧/١٩ - إنتهاكات حقوق الانسان في قبرص

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ يساورها شديد القلق بشأن استمرار الانتهاكات الصارخة والمنتظمة لحقوق الانسان في قبرص ،

واذ تشير الى قراريها ١ (د-٢٨) و ٨ (د-٣١) المتعلقين ، على التوالي ، بعودة اللاجئين والنازحين الى ديارهم في أمان وبعودة حقوق الانسان بالكامل في قبرص ، واذ تأسف للتأخر في تنفيذ هذين القرارين ،

واذ تقر بأن الأمين العام يبحث الآن مسألة حل المشكلة القبرصية ،

واذ يقلقها عدم احراز أي نجاح في اللجنة المخصصة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ، بعد سنوات طويلة من التداول ، لاكتشاف مصير الأشخاص المفقودين فيها ،

واذ تعرب عن قلقها للجزع والأسى اللذين تشعر بهما أسر الأشخاص المفقودين في قبرص ، التي من حقها معرفة مصير أقاربها ،

واذ يقلقها كذلك البيان الذي أدلي به أثناء النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية والمتعلق بتوطين آلاف من المستوطنين الأتراك في الأراضي المحتلة في قبرص ،

واذ ترى أن سحب جميع القوات المسلحة الأجنبية من جمهورية قبرص سيساهم في إعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ،

١ - تطالب باعادة جميع حقوق الانسان بالكامل الى كافة سكان قبرص ، بما في ذلك حرية الانتقال ، وحرية الاقامة ، والحق في الملكية ؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها وجزعها لمصير الأشخاص المفقودين في قبرص ، وتحث على القيام فورا بتعقب أثر هؤلاء الأشخاص المفقودين وتقديم تقرير بشأنهم ؛

٣ - تعرب عن قلقها أيضا ازاء سياسة وممارسة توطين المستوطنين الأتراك في الأراضي المحتلة في قبرص اللتين تعتبران شكلا من أشكال الاستعمار ومحاولة لتغيير الهيكل الديمغرافي لقبرص بطريقة غير مشروعة ؛

٤ - تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في قبرص في سياق البند ٤ من جدول أعمال دورتها الأربعين .

الجلسة الـ ٣٥
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ عن التصويت . أنظر الفصل السابع .]

١٩٨٧/٢٠ - حالة حقوق الانسان في شيلي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٩٨٢/١٩ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٩٨٣/١٩ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥/٢٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، المعتمدة دون تصويت ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٦٠ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٧ ، وتقارير المقرر الخاص ، والمعلومات الأخيرة التي تؤكد استمرار تفاقم انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ،

واذ يساورها شديد القلق ، للحصانة من العقوبة التي لايزال يتمتع بها رجال الشرطة والأمن وخاصة وكالة المخابرات الوطنية ،

وقد أصيبت بصدمة شديدة لاغتيال اثني عشر من معارضي النظام في ١٥ و ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، الذي تورط فيه رجال وكالة المخابرات الوطنية ،

واذ يساورها شديد القلق لقيام محكمة عسكرية بمحاكمة خمسة عشر شخصا يلتمس توقيع عقوبة الاعدام عليهم ،

واذ يساورها شديد القلق أيضا لحالة مئات من السجناء السياسيين ، وهي حالة آخذة في التدهور ، ولعدم توضيح السلطات الشيلية لمصير الأشخاص العديدين المحتجزين الذين اختفوا فيما بعد ، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة الى السلطات لايضاح هذه الحالات ومعاقبة المسوءولين ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها لوجود نظام ينتهك الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية ولسن قوانين تحول دون التعبير الحر عن ارادة الشعب ،

واذ يساورها القلق خاصة لانتهاكات حقوق الانسان بوجه عام ، وحقوق السكان الاصليين بوجه خاص ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان :

(أ) أن تحث السلطات الشيلية على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان ، وخاصة عمليات القتل ، والتعذيب ، والمعاملة القاسية واللاانسانية ، والتخويف ، والاضطهاد والنفي الداخلي ؛

(ب) أن تحث سلطات ذلك البلد على القيام بالتحقيقات اللازمة وتيسير محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسوءولين عن انتهاكات حقوق الانسان ؛

(ج) أن تدعو مرة أخرى السلطات الآنفة الذكر الى احترام وكذلك ، حسب الاقتضاء ، إعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين ، وخاصة الحقوق الرامية الى ضمان وجودهم الجسدي والحفاظ على ثقافتهم ، بما في ذلك الحق في أراضيهم ، والى تحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ؛

(د) أن تحث السلطات الشيلية على الكف عن تطبيق عقوبة الاعدام في المحاكمات ذات الطابع السياسي ، وانهاء الاضطهاد والمحاكمة والادانة لدوافع سياسية واحترام حق المواطنين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ؛

(هـ) أن تحث تلك السلطات على انهاء ممارسة اعلان حالات الطوارىء التي تجرى في ظلها انتهاكات خطيرة ومتصلة لحقوق الانسان ، فضلا عن الابعاد الجبري (الاقصاء الداخلي) والنفي والحبس المنفرد لفترات طويلة ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الانسان بمواصلة دراسة مسألة حقوق الانسان في شيلي ، على سبيل الأولوية العليا ، وتحث السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الى الأمين العام أية معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي من أجل احالتها الى لجنة حقوق الانسان والمقرر الخاص ؛

٤ - ترجو من الأمين العام اطلاع اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين على نتائج تحقيقات المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، فضلا عن مداولات وقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وكذلك ، بوجه عام ، جميع الوقائع ذات الصلة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي .

الجلسة الـ ٣٥
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١ وامتناع ٤ عن التصويت . أنظر الفصل السابع .]

١٩٨٧/٢١ - موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٥ الذي اعتمدته دون تصويت في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن استيائها للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم تأثرا سلبيا ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون وكذلك العدد المتزايد من الحالات التي إنطوت على تهديد لحياة الموظفين ولرفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ،

واذ تضع في اعتبارها القرار ٣١ (د-٣٦) الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان دون تصويت في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ والذي تطلب فيه الى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل أن يؤمن لموظفي الأمم المتحدة التمتع الكامل بحقوقهم كأفراد وكذلك حقوقهم بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ،

واذ يساورها بالغ القلق من أن زهاء الخمسين موظفا لايزالون رهن الاحتجاز والسجن أو هم مفقودون - بل ان البعض منهم توفي في الاحتجاز - أو هم موقوفون في بلد رغما عنهم ،

واذ تدرك أن حقوق موظفي الأمم المتحدة تستحق الاهتمام الخاص بحكم الرسالة المنوطة بالمنظمة في ميدان حقوق الانسان ،

١ - تناشد الدول الأعضاء احترام حقوق الموظفين المحتجزين أو السجناء أو الموقوفين في بلد رغما عنهم ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان بصفة خاصة أن تحث بكل قوة حكومة رومانيا على الكف فورا عن منع السيد ليفيو بوتا من العودة الى مقر عمله الرسمي والى أسرته في جنيف، وأن تحترم بالكامل حقوق الانسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة كافة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضاعف ويعزز الجهود التي يبذلها من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وأسرهم ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الأربعين ، تقريرا مفصلا عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو السجناء أو المفقودين أو الموقوفين في بلد رغما عنهم ، وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من بحث هذه الحالات في ضوء الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان .

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت . أنظر الفصل العاشر .]

١٩٨٧/٢٢ - مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى امتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية ،

واذ تعرب عن تقديرها وشكرها للفريق العامل على عمله الهام في اعداد مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات للأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية ،

واذ تلاحظ ان الفريق العامل لم يحرز الا تقدما محدودا حتى الآن ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٤/٤١ الذي يحث لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية ، على التعجيل بنظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات كيما يتسنى للجنة حقوق الانسان تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادىء والضمانات ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار العاشر]

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .]

١٩٨٧/٢٣ - دراسة إستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى كل من قرارها ٥ (د-٣٢) وقرار لجنة حقوق الانسان ١٦ (د-٣٦) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤/١٩٨٠ الذي يعهد الى السيد ل٠م٠ سنغفي باعداد تقرير عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ،

واذ تشير كذلك الى التقريرين التمهيدي والمرحلي اللذين قدمهما المقرر الخاص والى تقريره النهائي ،

وقد نظرت في دراسة المقرر الخاص الممتازة والواسعة التبحر في الموضوع ،

واذ تدرك الأهمية الأساسية والبعيدة الأثر لمبادىء المحافظة على استقلال العدالة بجميع جوانبها ،

واذ تضع في اعتبارها المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص ، السيد ل٠م٠ سنغفي ، للمساهمة الطويلة الأناة والقيمة التي أسهم بها في المذهب القانوني المتصل باستقلال العدالة الذي يعتبر أحد الشروط المسبقة الأساسية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛

٢ - تقرر النظر في مشروع الاعلان الذي أعده المقرر الخاص في جلسة عامة للجنة الفرعية خلال دورتها القادمة وذلك كبند مستقل من جدول أعمالها على سبيل الأولوية ؛

٣ - تقرر كذلك أن يحيل الأمين العام مشروع الاعلان المذكور الى الدول الأعضاء وكذلك - عملا بالفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٧ - الى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ليبدي كل تعليقاته ومقترحاته التي سترسل الى المقرر الخاص السيد ل٠م٠ سنغفي ليأخذها في الاعتبار عند اعداد تقريره الى اللجنة الفرعية عن مشروع الاعلان في ضوء التعليقات والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء وفي ضوء المداولات التي أجرتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين حول هذه الدراسة وما يرد الى الأمانة من أعضاء اللجنة الفرعية من تعليقات اضافية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص ، السيد ل٠م٠ سنغفي ، أن يقدم تقريره عن مشروع الاعلان كتابة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ أو قبل هذا التاريخ في ضوء جميع التعليقات والمقترحات التي يكون قد يتلقاها في هذه الأثناء ٠

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ١ وامتناع ٥ عن التصويت ٠ أنظر الفصل العاشر ٠]

٢٤/١٩٨٧ - الاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١٦/١٩٨٥ الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية القيام بتحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة ، وتقديم توصيات فيما يتعلق باللجوء الى تلك الممارسة ،

واذ تشير أيضا الى مقررها ١٠/١٩٨٥ الذي رجت فيه من السيد لويس جوانيه أن يعد قبيل الدورة التاسعة والثلاثين ورقة شارحة يقترح فيها على اللجنة الفرعية الاجراءات التي تستطيع بموجبها الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بالاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة ،

١ - ترجو من المقرر ، السيد لويس جوانيه ، صياغة استبيان وارساله الى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المعنية ، بغية الحصول على مزيد من المعلومات والآراء فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها في ورقته الشارحة ؛

٢ - ترجو أيضا من المقرر موافاة اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بمزيد من تحليل المسائل التي تتناولها ورقته الشارحة مستندا فيه ، في جملة أمور ، الى الردود التي يتلقاها على استبيانه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر بكافة وجوه المساعدة اللازمة .

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .]

٢٥/١٩٨٧ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية أن تعين ، على أساس سنوي ، مقررا خاصا للقيام بالعمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرارها ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

واذ تشير كذلك الى أن اللجنة الفرعية قررت ، في الفقرة ١ من قرارها ٣٠/١٩٨٣ ، القيام في كل سنة بوضع واستكمال قائمة بالبلدان التي تعلن أن تنهي حالة من حالات الطوارئ وتقديم تقرير خاص سنوي الى لجنة حقوق الانسان يتضمن معلومات موثوقا بشهادتها وذلك امتثالا للقواعد ، الداخلية والدولية ، التي تضمن شرعية الالتجاء الى استخدام حالة الطوارئ ،

واذ تضع في اعتبارها مقرري لجنة حقوق الانسان ١٠٤/١٩٨٤ و ١٠٤/١٩٨٦ اللذين قررت بموجبهما اللجنة بحث التقرير الخاص بحالات الطوارىء بوصفه مسألة ذات أولوية عليا ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٣٢/١٩٨٥ الذي طلبت فيه من المقرر الخاص السيد ليااندرو دسبوي ، الاضطلاع بالأعمال المشار اليها في الفقرة ١ من قرارها ٣٠/١٩٨٣ ، ومن قرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ ، على أساس سنوي ،

وقد أحاطت علما أثناء أعمال دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين بما للمبادىء المتعلقة باحترام القواعد الوطنية والدولية ، التي تضمن شرعية الالتجاء الى استخدام حالة الطوارىء من أهمية بالنسبة للتمتع الفعلي بحقوق الانسان ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره السنوي الأول وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة من حالات الطوارىء منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي قدمت معلوماتها وتعليقاتها الى المقرر الخاص حول مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء ؛

٣ - تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الى أن تقدم الى المقرر الخاص مزيدا من المعلومات والتعليقات ؛

٤ - تدعو المقرر الخاص الى مواصلة القيام بالعمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرارها ٣٠/١٩٨٣ وفي قرار اللجنة ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ ، والى أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين التقرير السنوي المقبل والقائمة المستكملة استنادا الى المعلومات الواردة ، والى أن يستكمل اذا اقتضى الأمر ، تقريره الحالي كي تتوفر أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين أحدث المعلومات المتاحة وأكثرها دقة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما قد يحتاجه من مساعدة لتمكينه من القيام بعمله بنجاح ؛

٦ - تقرر دراسة التقرير والقائمة المستكملين المقدمين من المقرر الخاص في دورتها الأربعين بوصفهما مسألة ذات أولوية عليا وذلك في اطار جدول الأعمال المعنون " اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين ؛ (ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء "٠

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت ٠ أنظر الفصل العاشر ٠]

١٩٨٧/٢٦- دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ لا يغيب عن بالها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما ورد في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون أي نوع من التمييز ، بما في ذلك التمييز بين الجنسين ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي يؤكد على أن " تحقيق اشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكّل جزءا لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان " ،

واذ تشير الى أن المادة ٨ من الاعلان المتعلق بالحق في التنمية ، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تدعو الى اتخاذ تدابير فعالة تكفل أن يكون للمرأة دور نشط في عملية التنمية ،

وادراكا منها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على وجوب ابراز قضايا المرأة والتنمية ،

واذ تشير الى الاقتراح المقدم في دورتها السابعة والثلاثين بادراج موضوع " منع التمييز ضد المرأة وحمايتها " كبند فرعي في جدول أعمالها ،

واذ تؤمن بأنه ينبغي لها أن تكرس اهتماما أكبر لمنع التمييز ضد المرأة ، ولاسيما فيما يتصل بالتنمية ، وبالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ،

١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ودوراتها القادمة ، وفي سياق بند جدول أعمالها المعنون " النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان " في بند فرعي عنوانه " دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة " ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتيح للجنة الفرعية في كل من دوراتها المقبلة ، تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة .

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٨٧/٢٧ - الحق في الغذاء

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أنه قد طلب الى المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا للمضمون المعياري للحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تلاحظ قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/١٥ و ١٩٨٧/١٩ اللذين رجت فيهما من اللجنة الفرعية مواصلة دراسة الحق في الغذاء بوصفها مسألة ذات أولوية وتقديم هذه الدراسة الى اللجنة في أقرب وقت ممكن ،

وقد نظرت في التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1987/23) الذي قدمه المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ تعرب عن تقديرها وشكرها للسيد إيدي للدراسة المتعمقة الشاملة التي أعدها ،

واذ تلاحظ أنها تحتوي على تحليل دقيق للمضمون المعياري للحق في الغذاء وتتناول بالفحص أيضا أهميته بالنسبة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد عن طريق نظرها في الالتزامات الدولية التي بدأت تظهر في هذا الميدان ،

واذ تضع في اعتبارها أن اعلان الحق في التنمية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يشكل خطوة هامة في التعهد بأعمال جميع حقوق الانسان على النطاق العالمي ، بما في ذلك الحق في الغذاء ،

ورغبة منها في الحصول على معلومات عن مركز الحق في الغذاء في القوانين الوطنية ،

١ - تقدم الى لجنة حقوق الانسان الدراسة المعنية بالحق في الغذاء بوصفه حقا من حقوق الانسان مصحوبة بمحاضر جلسات اللجنة الفرعية ذات الصلة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يرسل مذكرة شفوية الى جميع الدول طالبا منها أن توافيه بوصف لما لديها من قوانين تناولت الحق في الغذاء ، وأن يطلب من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقديم كل ما لديها من معلومات كهذه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن المعلومات التي يحصل عليها ؛

٤ - تقرر العودة ، في ضوء التقرير الذي يقدمه الأمين العام ، الى مناقشة المضمون المعياري للحق في الغذاء في دورة لاحقة للجنة الفرعية آخذة في الحسبان ، في جملة أمور ، مشروع الصك النموذجي للحق في الغذاء الذي تقوم بصياغته حاليا رابطة القانون الدولي ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الحادي عشر •]

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني عشر •]

١٩٨٧/٢٨ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان : تعزيز المؤسسات القانونية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ توءمن بأهمية تدعيم المؤسسات القانونية بوصفه شرطا أساسيا لتعزيز حقوق الانسان واحترامها ،

واقتناعا منها بأن أفضل الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان قد تظل حبرا على ورق اذا لم تكن هناك هيئات محامين مستقلة لحمايتها ومحاكم مستقلة لضمان احترامها ،

واذ تذكّر بقرارها ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يدعو الحكومات الى بيان احتياجاتها من أجل تعزيز المؤسسات القانونية والى أن يستعلم أيضا عن أهمية المساعدة المقدمة من شتى المصادر العامة للهدف نفسه ،

واذ تحيط علما بتقارير (E/CN.4/Sub.2/1985/24 and Add.1-2 و E/CN.4/Sub.2/1987/7) الأمين العام المتعلقة بهذا الشأن ،

واذ تلاحظ الاحتياجات التي أبلغت عنها تسع وثلاثون دولة ، مع طلبات المساعدة المناظرة لها ، وعروض المساعدة التي وردت من ست دول وخمس منظمات دولية ،

ورغبة منها في القيام بمتابعة هذه النتائج متابعة ملموسة وفعالة ،

١ - تعرب للأمين العام عن تقديرها لما قام به من مساع تنفيذا لقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٤ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل التقارير الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة من ديباجة هذا القرار الى جميع الدول والمنظمات المشار اليها فيه ، داعيا ايّاها الى أن تتصل ببعضها بعضا تبعا للعروض والاحتياجات ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يذكّر في الوقت ذاته الدول والمنظمات المعنية بامكانية الاستعانة من أجل تنفيذ مشاريع في ميدان حقوق الانسان ، وعلى الأخص ميدان المؤسسات القانونية ، رهنا بموافقة لجنة حقوق الانسان ، بصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان الذي أنشيء عام ١٩٨٧ بمبادرة من اللجنة ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يطلب الى الدول والمنظمات المعنية اطلاعه باستمرار على المشاريع التي يتم الاضطلاع بها تنفيذا لهذا القرار ؛

٥ - ترجو أخيرا من الأمين العام أن يبلغ نتائج مساعيه الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٨٧/٢٩ - دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/١٩ و ١٩٨٧/٢٠ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ويتعلق أولهما بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وثانيهما بمسألة إعمال جميع البلدان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى تطبيق حقوق الانسان هذه ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية تعتبر ، استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، واذ تشير أيضا في هذا المجال الى أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تضع في اعتبارها ان المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أن لكل شخص الحق في أن توفّر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته في حرية ،

واذ ترى أن اصدار الجمعية العامة لاعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يشكل خطوة هامة نحو الاعتراف بأهمية حقوق الانسان في عملية التنمية ،

واذ ترى أيضا أن السياسات الرامية الى ضمان تنمية متواصلة تفترض دمج حقوق الانسان في عملية التنمية ، وينبغي أيضا أن تأخذ في الاعتبار الواجب العلاقة بين التنمية والبيئة ،

واذ تدرك العقبات الرئيسية والمستمرة القائمة في وجه التقدم الاجتماعي والتنمية كما ورد وصفها في تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، والتي لا يمكن تذليلها الا بجهود فردية وجماعية يبذلها أعضاء المجتمع الدولي قاطبة ،

واذ تؤكد على أهمية الدراسة الأخيرة التي أعدتها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وقد أحاطت علما مع الاهتمام بتقرير (E/1987/28) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى ، واذ ترحب بجهود اللجنة في المساهمة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذا أكثر فعالية ،

ألف

١ - توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استجابة لقرار اللجنة ١٩٨٧/١٩ ، بأن يأذنا للجنة الفرعية بأن تعين من بين أعضائها الذين سينتخبون في عام ١٩٨٨ مقررا خاصا لدراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ؛

٢ - توصي كذلك بأن يقدم المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية تقريرا مرحليا عن الموضوع في دورتها الحادية والأربعين وتقريرا نهائيا عن دورتها الثانية والأربعين ، آخذا في اعتباره ما يلي:

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان المعنون " إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المشاكل والسياسات والتقدم المحرز " ؛

(ب) تقريرا المقررين الخاصين للجنة الفرعية عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان وعن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ؛

(ج) الدراسات والتقارير الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وتقارير الأمين العام عن الأبعاد الدولية والاقليمية والوطنية للحق في التنمية ، وتقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعنون " مستقبلنا المشترك " ، ودراسة موءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعنونة " التكيف ذو الوجه الانساني : حماية الضعفاء وتعزيز النمو " وتقارير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ذات الصلة ، والدراسات ذات الصلة التي أصدرتها الأمم المتحدة عن مسألة العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(د) المادة المتعلقة بتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

(هـ) القضايا المتعلقة بادماج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الانسان في سياسات وكالات وموءسسات الأمم المتحدة الانمائية والمالية والوكالات المتخصصة ؛

(و) تأثير سياسات وممارسات الموءسسات المالية الدولية ، وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على حقوق الانسان ؛

٣ - ترجو من المقرر الخاص أن يولي لدى تنفيذ مهام ولايته اهتماما خاصا لجوانب حقوق الانسان في مشاكل مثل العلاقة الوثيقة بين التكيف الهيكلي والأمن الغذائي والعمالة والرعاية الصحية والتعليم والتنمية الثقافية ؛

٤ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يتوسع أثناء دراسته في مفهوم أن جميع حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة في ضوء مشاكل واحتياجات الشعوب التي تعيش في فقر مدقع ، في البلدان الصناعية والنامية على السواء ؛

باء

١ - توصي لجنة حقوق الانسان ، استجابة لقرار اللجنة ١٩٨٧/٢٠ ومراعاة لمختلف الدراسات والتقارير المشار اليها في الجزء ألف من هذا القرار ، بأن توءخذ في الاعتبار " مبادىء لمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17) وأن تراعى أيضا الاعتبارات التالية :

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الانسان ويجب على جميع الدول ، بالتالي ، أن تبذل كل ما في وسعها من جهود لإعمال هذه الحقوق على المستوى الوطني ؛

(ب) يجب أن تتقيد الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي قبلتها بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني وأن تتعاون في مجال تدابير واجراءات التنفيذ الدولي ؛

(ج) ينبغي الاستفادة استفادة كاملة من خبرات وتجارب الوكالات المتخصصة ذات الصلة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الانمائية والمالية بغية إعمال الحقوق الوارد ذكرها في العهد الدولي ، وينبغي الاستفادة من جميع امكانات التعاون مع هذه الوكالات والمؤسسات؛

(د) ينبغي للأمين العام وموظفيه أن يساعدوا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع الوسائل الممكنة في اضطلاعها بوظائفها ، وينبغي بوجه خاص أن تقوم الأمانة العامة باعداد الأعمال التحضيرية اللازمة من أبحاث وتحليلات وأن تعزز علاقات التنسيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ؛

(هـ) ينبغي التفكير في عقد حلقات دراسية للخبراء الرفيعي المستوى وعقد هذه الحلقات بصورة دورية من أجل القيام بعمليات استعراض وتقييم شاملة فيما يتعلق بالتقدم المحرز والصعوبات القائمة أمام إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي ؛

(و) ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تجري استعراضات دورية للمسائل العامة المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم على هذا الأساس توصيات مناسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - توصي كذلك لجنة حقوق الانسان بتشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لقراره ١٩٨٧/٥ ، بيانات مكتوبة يمكن أن تسهم في الاعتراف الكامل والعالمي بالحقوق الواردة في العهد الدولي وإعمال هذه الحقوق .

الجلسة الـ ٣٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بأغلبية ١٧ صوتا مقابل واحد . أنظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٨٧/٣٠ - بعثة موريتانيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٨٥/١١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه من خبيرها السيد مارك بوسويت اعداد تقرير متابعة نهائي عن بعثته الى موريتانيا ،

واذ تشير الى التقريرين السابقين (E/CN.4/Sub.2/1984/23 و E/CN.4/Sub.2/1985/26) ، المقدمين اليها من الخبير بشأن هذا الموضوع ،

وقد نظرت في تقرير المتابعة النهائي (E/CN.4/Sub.2/1987/27) الذي أعده خبيرها السيد بوسويت عن بعثته الى موريتانيا ،

١ - تعرب عن تقديرها لخبيرها وذلك لتقرير المتابعة النهائي الذي قدمه عن بعثته الى موريتانيا ؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها لحكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية لتعاونها معها ولما اتخذته من تدابير للقضاء تماما على آثار الرقّ ؛

٣ - تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى بذل جهود محددة أخرى بغية مساعدة حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية في التعجيل بتنميتها وفي ازالة آثار الرقّ ؛

٤ - تشجع حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية على تنفيذ التدابير والسياسات المعتمدة تنفيذا تاما ، بغية ازالة آثار الرق ومواصلة تكثيف جهودها لاعتماد تدابير تكفل تحرير من كانوا رقيقا تحريرا فعليا .

الجلسة الـ ٣٧
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .]

١٩٨٧/٣١ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : دراسة عن المشاكل القانونية والاجتماعية للأقليات الجنسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى ما ورد في تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من E/CN.4/Sub.2/1987/24) بأن السيد فيرنان - لوران قد أعدّ ، بدعوة من الأمين العام ، دراسة عن المشاكل القانونية والاجتماعية للاقليات الجنسية ،

ترجو اتاحة هذه الدراسة باعتبارها وثيقة للجنة الفرعية في دورتها الأربعين .

الجلسة الـ ٣٧
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .]

١٩٨٧/٣٢ - تقرير الفريق العامل المعني بالرقّ والممارسات الشبيهة بالرقّ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالرقّ والممارسات الشبيهة بالرقّ (E/CN.4/Sub.2/1987/25) المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ،

١ - تقبل التقرير المذكور أعلاه ؛

٢ - تقر التوصيات الواردة في الفصل الرابع من هذا التقرير ؛

٣ - تسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان ، بوجه خاص ، الى التوصيات ٢ و ٤ و ٦ و١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ ، التالي نصها :

(أ) " تغيير اسم الفريق من " الرق والممارسات الشبيهة بالرق " الى اسم أكثر اتساقا مع اهتمامات الفريق الفعلية ، وأدق وصفا لهذه الاهتمامات ، أي استغلال الجنس وعبودية الديون ، وبيع الأطفال ، والفصل العنصري ، ويمكن أن يكون هذا الاسم " الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق"؛

(ب) " ضمان المشاركة النسائية في أعمال الفريق ، وينبغي لهذا الغرض أن تحاول لجنة حقوق الانسان اقناع جميع الحكومات بترشيح مزيد من النساء لانتخابهن في اللجنة الفرعية ؛

(ج) " انشاء صندوق على غرار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) بغرض مساعدة المنظمات غير الحكومية على حضور دورات الفريق العامل ؛

(د) " أن تعتمد لجنة حقوق الانسان مشروع القرار التالي :

'١' أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الدول الأعضاء الى وضع برنامج خاص لمنع دعارة الأطفال ، وقمع استغلالها ، واعادة التأهيل الاجتماعي لضحاياها ؛

'٢' أن توصي مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بتخصيص دعم فني ومالي في الدول الأعضاء التي تكون بلدانا نامية لوضع برامج وقائية تجريبية فيما يتعلق بدعارة الأطفال واعادة التأهيل الاجتماعي لضحاياها ؛

'٣' أن تطلب الى الأمين العام تنظيم حلقة دراسية بشأن الاتجار بالأطفال وبيعهم ؛

'٤' أن تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدراسة عن الحماية القانونية والفعالة للقصّر من الكتابات أو الصور الاباحية ، وهي الدراسة التي أوصى بها اجتماع الخبراء الدوليين الذي انعقد في مدريد من ١٩ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

'٥' أن تدعو الدول الأعضاء المنضمة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي تطلب من هذه المنظمة جعل مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال احدى أولوياتها ؛

'٦' أن تدعو مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تتصدى للمشاريع الانمائية الى الدخول في مزيد من المشاورات مع الهيئات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة لضمان اتفاق هذه المشاريع مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ؛

(هـ) " أن تبحث بصفة عاجلة مشكلة تنفيذ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، الى جانب الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ؛

(و) " أن تضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، والمعنون " وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان " ، والذي حثّ على أن توفّر

الصكوك الدولية ، حسب الاقتضاء ، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال بما في ذلك نظم للابلاغ ، والعمل على أن يلحق بالاتفاقية السابقة الذكر بروتوكول يوفّر وسيلة للتنفيذ على غرار التدابير المنصوص عليها في المواد ١٧ الى ٢٤ من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ؛

(ز) " أن تأذن لرئيس لجنة حقوق الانسان ، في هذه السنة الخامسة والعشرين لسجن نلسون منديلا ، بممارسة ضغط فعال على حكومة جنوب افريقيا للأغراض الثلاثة التالية :

'١' أن تمنح عفوا غير مشروط للأشخاص الاثنين والثلاثين ، المحكوم عليهم بالاعدام والذين ينتظرون التنفيذ ، ومن بينهم امرأة ، بسبب مخالفات ارتكبت لمقاومة الفصل العنصري ؛

'٢' أن تأمر بالافراج غير المشروط من السجن عن السيد نلسون منديلا ، زعيم الموءتمر الوطني الافريقي ، وكذلك السيد زيفانيا موتوبنغ ، زعيم موءتمر الوحدويين الافريقيين وكذلك جميع المسجونين السياسيين الآخرين ؛

'٣' أن تشترك في حوار له مغزى مع زعماء الأغلبية السوداء بغرض اقامة مجتمع ديمقراطي "٠

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تحيل الى جميع حكومات الدول الأعضاء التوصية ٧ التالي نصها :

" أن توءكد من جديد بصفة رسمية حرية الحضور وحرية الكلام أمام الفريق العامل وأن تدان بشدّة أية خطوة تتخذها أية سلطة بقصد التدخل في هاتين الحريتين ، أو المعاقبة على ممارستهما " ٠

٥ - تسترعي انتباه الأمين العام الى التوصيات ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و١٥، التالي نصها :

(أ) " حثّ الهيئات التالية على حضور دورات الفريق : لجنة مركز المرأة ، ومركز التنمية الاجتماعية والشوءون الانسانية ، وموءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

(ب) " أن يطلب الى الأمين العام اعداد مسح لجميع التوصيات التي قدمها الفريق العامل منذ انشائه ؛

(ج) " أن يدرج ، لضمان قيام الفريق العامل بالمتابعة ، البند التالي في جدول أعمال الفريق كل عام : " استعراض الحالات التي نظر فيها الفريق العامل في دورته السابقة " ؛

(د) " أن يدعو الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ الى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ؛

(هـ) " أن تدعى الدول الموءهلة التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات ذات الصلة الى القيام بهذا في أقرب وقت ممكن ، أو أن تفسّر كتابة لماذا ترى أنها لا تستطيع أن تفعل ذلك ؛

(و) " أن يطلب الى المنظمات الحكومية الدولية ، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة ؛

(ز) " أن ينصرف معنى كلمة " طفل " في هذا السياق الى أي فرد يقل سنه عن ١٨ عاما وألا يوضع حد أدنى للسن ؛

(ح) " أن يتم تنقيح تقرير الأمين العام عن بيع الأطفال الموءرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1987/28) الذي طلب وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٩٨٣/٣٠ ، وذلك بمساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، مع اعطاء التقرير مغزى أعمق وأعم ، وعلى أن يتضمن المسائل ذات الصلة بجراحة نقل الأعضاء ، والاتجار في الأجنة " ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل توصيات الفريق العامل ذات الصلة الى جميع الهيئات المذكورة فيه ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يولي التوصيات ١ و ٣ و ١٠ ، الاهتمام وأن يضمن تنفيذها عمليا وهذه التوصيات هي :

(أ) " نظرا لأهمية المساعدة التي يمكن أن يقدمها الفريق العامل لحماية حقوق الانسان للجماعات الضعيفة بصفة خاصة والتي تندرج في نطاق ولايته ، ينبغي أن تتخذ وسائل ، تشمل الخطوات التالية لزيادة اهتمام الفريق العامل ودعم اجراءاته ؛

(ب) " توفير الوسائل لضمان حضور الهيئة المكملة للفريق الممثلة من خمسة أعضاء ، في دورات الفريق المقبلة ؛

(ج) " أن تلتمس وسائل لتيسير مشاركة السكان الأصليين في الفريق العامل " .

الجلسة الـ ٣٧
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .]

١٩٨٧/٣٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ الموءرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت فيه الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٩٨٣ الذي قررت فيه تعيين السيدة اليزابيث أوديو بينيتو مقررا خاصا لاجراء دراسة شاملة ومستفيضة للأبعاد الجارية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٧ الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تدرس ، على سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير مقررها الخاص السيدة اليزابيث أوديو بينيتو وأن تحيله الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ، مقرونا بملاحظات اللجنة الفرعية ولاسيما ما يتصل بالتوصيات المتعلقة بوضع اتفاقية ،

واذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان السيد أنغيلو فيدال دالميدا ريبيرو الذي عيّن لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في كل أنحاء العالم ، التي لا تتفق مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بما يراه مناسبا من تدابير علاجية ،

واذ يثير جزعها أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد ، ولازالة كل أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص السيدة اليزابيث أوديو بينيتو لدراستها القيّمة (E/CN.4/Sub.2/1987/26) عن الأبعاد الجارية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢ - ترحب بالتوصيات الكثيرة الواردة في دراستها ، ولاسيما تلك المتصلة بالحاجة الى اجراء مزيد من الدراسة للجوانب الرئيسية للمسألة ، والحاجة الى وضع صك دولي ملزم ، والحاجة الى اتخاذ تدابير تعليمية لتعزيز التسامح والفهم والاحترام في المسائل المتصلة بالدين أو العقيدة ؛

٣ - ترجو من رئيسها أن يعهد الى أحد أعضائها بالمهام التالية :

(أ) النظر في تحديد جوانب هذه المسألة التي ينبغي للجنة الفرعية أن تدرسها بتعمق أكبر ؛

(ب) فحص المعلومات والتوصيات والمواد الأخرى التي قد تقدمها الى اللجنة الفرعية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الدينية ؛

(ج) فحص المسائل والعوامل التي ينبغي النظر فيها قبل أي صياغة محددة لصك دولي ملزم ، مع وضع قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ في الاعتبار ؛

(د) تقديم تقرير عن المسائل سالفة الذكر الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ، مع مراعاة المعلومات والآراء الواردة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٧ ، أن يبلغ اللجنة الفرعية بأي آراء أو معلومات أو أنشطة أخرى ترد من

الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الدينية ، تكون ذات صلة بنظرها في التدابير التي قد تتخذ للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الانسان بنشر الدراسة التي أعدها مقررها الخاص بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على نطاق واسع ؛

٦ - تقرر النظر مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد في ضوء ما تعرب عنه لجنة حقوق الانسان من آراء اضافية .

الجلسة الـ ٣٧
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[أعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الرابع عشر .]

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٧- السلم والأمن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣١ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ أن تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٥ ، وأن تأخذ هذا التقرير ونتائج النظر فيه خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية في الاعتبار في عملها مستقبلا ،

وتتطلع اللجنة الفرعية الى تلقي تقرير الأمين العام عن العلاقة المتبادلة بين حقوق الانسان والسلم الدولي وهو التقرير الذي يرد رجاء تقديمه للدورة الأربعين في قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٥ .

[أنظر الفصل الثامن]

١٠٢/١٩٨٧ - إجراء التعامل مع الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣١ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ارجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.27 والتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1987/L.43 و L.47 ، الى دورتها الأربعين .

[أنظر الفصل التاسع]

١٠٣/١٩٨٧ - مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.35 (حالة حقوق الانسان في العراق)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ألا تتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.35 ، وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

[أنظر الفصل السابع]

١٠٤/١٩٨٧ - مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.36 (الحالة في غواتيمالا)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ألا تتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.36 ، وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

[أنظر الفصل السابع]

١٠٥/١٩٨٧- حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، النظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الأربعين في التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد موبانغا - تشيبويا وفي المشروع الأولي للاعلان المتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .

وقررت أيضا أن تنظر في التقرير في اطار بند مستقل متفرع عن البند ١٤ من جدول الأعمال الموءقت ، وأن ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من تقديم التقرير النهائي ومشروع الاعلان الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين .

[أنظر الفصل السابع]

١٠٦/١٩٨٧ ـ مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.9/Rev.1 (الحالة في تركيا)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ألاّ تتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.9/Rev.1 ، وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

[أنظر الفصل السابع]

١٠٧/١٩٨٧ـ تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

أعربت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عن شديد قلقها ازاء التقارير الواردة عن خطورة حالة الأطفال المختفين في الأرجنتين الذين عثر عليهم مؤخرا في باراغواي ، ورغبة منها في تيسير التئام شمل الأسر وفي اتقاء أي خطر جديد يهدد باختفاء هؤلاء الأطفال ، وقد وضعت في اعتبارها الدروس المستفادة من الحالات المؤسفة التي حدثت في أوضاع مماثلة ، قررت :

(أ) أن تطلب من رئيسها تعيين عضو أو عدد من الأعضاء ليقيموا ويوالوا الاتصال على وجه السرعة مع السلطات والمؤسسات المختصة ، بما في ذلك المنظمات الانسانية ، ويقدموا تقريرا اليه عن الحالة ويتثبتوا من عدم وجود أخطار اختفاءات أخرى ؛

(ب) أن تطلب من السلطات المعنية تسهيل تنفيذ هذا القرار .

[أنظر الفصل العاشر]

١٠٨/١٩٨٧ ـ مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١ ـ لاحظت اللجنة الفرعية مع القلق أن الفريق العامل التابع للجنة السادسة للجمعية العامة ، الذي يستعرض مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وهو المشروع الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ والذي أحالته لجنة حقوق الانسان ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة ، قد ضيّق على ما يبدو في أحدث استعراض له للنص (A/C.6/41/L.19) من نطاق المبادىء ، وأدخل تعديلات عليها قد تجعل النص لا يفي تماما بالمعايير القائمة ، مثل معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٢ - واللجنة الفرعية على وعي بوجه خاص بالمسائل التالية التي أثيرت :

هل لا تنطبق المبادىء ، وفقا للنص الحالي للفريق العامل ، الا على الأشخاص المتهمين بجريمة ولا توفر حماية لفئة الأشخاص الأشد تأثرا المحتجزين دون اتهام أو محاكمة ؟

هل الاشارات الحالية الى سلطة قضائية أو غيرها تفتح باب اعادة النظر من قبل موظف اداري قد يكون مرتبطا ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بموظف مسؤول عن انتهاك مزعوم لحقوق المحتجزين ؟

هل الضمانات الواردة في نص اللجنة الفرعية والمتعلقة بالاحتجاز المنفرد وباجراءات الاحضار أمام المحكمة لفحص مشروعية الاحتجاز وضرورته والظروف المحيطة به قد أضعفت في نص الفريق العامل أو لا تفي بما ورد في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؟

٣ - وبناء على ذلك قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ :

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن ينقل الى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أمل اللجنة الفرعية في أن يولي الفريق العامل اهتماما خاصا الى المشاغل سالفة الذكر ؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن المسائل المدرجة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المرفق الثاني بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز لكي تطلع عليه اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام أن يحصل على وثائق بشأن الأعمال المضطلع بها من قبل اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في ميدان وضع معايير دولية للتحقيقات الكافية في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز المشتبه فيها فضلا عن التشريح الكافي للجثة ، وأن ترسل هذه المعلومات الى السيد جون كاري لاستعراضها ومقارنتها بمشروع المعايير الوارد في المرفق السادس بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز وبأية معايير أخرى مماثلة . ويرجى أن يعمم الأمين العام هذه المقارنات وأية ملاحظات أخرى يبديها السيد كاري على جميع أعضاء الفريق العامل والمراقبين المهتمين قبل الدورة الأربعين للجنة الفرعية ؛

(د) أن توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة التطورات ذات الصلة في كل من اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، باصدار اعلان يقضي بضرورة المعاقبة على الاستخدام التعسفي أو المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ضد الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وذلك بوصفه جريمة جنائية ؛

(هـ) وأن تطلب الى الفريق العامل المعني بالاحتجاز أن يدرس امكانية اعداد كتيب بشأن القيود على استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مع تقديم عينة وتقدير للتكاليف الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ، ان أمكن .

[أنظر الفصل العاشر]

١٠٩/١٩٨٧ - مقرر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.59 (الغـــــاء عقوبـة الاعدام)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ألاّ تتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.59 ، وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

[أنظـر الفصـل العاشـر]

١١٠/١٩٨٧ - التمييز ضد السكان الاصليين

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أن ترجـو مـــن رئيسها ، استجابة لدعوة من " جمعية حكماء هوبي التقليديين " ، ندب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنـة الفرعية لحضور ومراقبة جلسات استماع كونغرس الولايات المتحدة المقرر عقدها في الموقع وفـــــي واشنطن العاصمة على السواء ، للنظر في مواصلة تنفيذ القوانين التي تقضي باعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو ، وتقديم تقرير عن ملاحظاتهم الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين .

[أنظر الفصل الحادي عشـر]

١١١/١٩٨٧ - المحاضر الموجزة في نطاق البند ٦ من جدول الأعمـــال

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تتـــــاح المحاضر الموجزة لدورتها التاسعة والثلاثين في نطاق البند ٦ من جدول الأعمال (مسألة انتهاك حقوق الانسان) الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين .

[أنظر الفصل السابع عشر]

١١٢/١٩٨٧ - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليميـة والدوليـة

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن توعجّـــل النظر في البند ١٤ من جدول أعمالها (تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية) الى دورتها الأربعين .

[أنظر الفصل الخامس عشر]

١١٣/١٩٨٧ - تشكيل الافرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية

أقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ التشكيل التالي لافرقتها العامة ، رهنا باعادة انتخاب الأعضاء المعنيين • وسيعقد رئيس اللجنة الفرعية مشاورات في الوقت المناسب حول التشكيل النهائي للأفرقة العاملة •

المجموعات الاقليمية	الاتصالات	الرق	السكان الاصليين
أفريقيا	السيد ييمر (المناوب : السيد دوف - ادوين)	السيد موبانغا - تشيبويا (المناوب: السيد الكهانف)	السيد سيمسون (المناوب: السيد الضحاك)
اسيا	-	-	-
أمريكا اللاتينية	السيد مارتينيز بايز (المناوب: السيد ألفونسو مارتينيز)	السيد فالدز باكيرو (المناوب: السيد ديسبوي)	السيد الفونسو مارتينيز (المناوب: السيد يوربي بورتوكاريرو)
أوروبا الشرقية	السيد سوفنسكي	-	السيد تورك
أوروبا الغربية وبلدان أخرى	السيد فان بوفن	السيد ويتيكر	السيدة دايس

[أنظر الفصل التاسع]

ثالثا - تنظيم الدورة التاسعة والثلاثين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، من ١٠ آب / اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر١٩٨٧

٢- وافتتحت الدورة (الجلسة الأولى) السيدة ايريكا - ايرين دايس ، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين •

٣- وفي الجلسة الأولى ، أدلى السيد يان مارتنسن ، وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ، ببيان افتتاحي •

٤- وفي الجلسة نفسها ، التزمت اللجنة الفرعية الصمت دقيقة تكريما لذكرى القاضي أبو سعيد شودوري عضو اللجنة الفرعية الذي وافته المنية وهو في طريقه لحضور الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية •

٥- وفي الجلسة نفسها ، التزمت اللجنة الفرعية الصمت دقيقة تكريما لذكرى ضحايا نظام الفصل العنصري البغيض واللاانساني في جنوب أفريقيا ، وذلك عملا بمقررها ١٩٨٥/١٠٩ •

باء - الحضور

٦- وحضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية • وترد في المرفق الأول أدناه تفاصيل الحضور •

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية أعضاء المكتب على النحو التالي :

الرئيس : السيد ليأندرو ديسبوي

نواب الرئيس : السيد مورليدار شاندراكانت بهانداره
السيد كويسي ك• س • سمبسون
السيد دانيلو تورك

المقرر : السيد لوي جوانيه

دال - اقرار جدول الأعمال

٨- أقرت اللجنة الفرعية بالاجماع في جلستها الأولى ، جدول الأعمال الموقت (E/CN.4/Sub.2/1987/1) • ويرد أدناه جدول الأعمال بصيغته التي أقر بها :

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٥- القضاء على التمييز العنصري

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان •

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)

٧- السلم والأمن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٨- الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٩- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) تفريد الدعاوي والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر ؛

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ؛

(د) إعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان ؛

(هـ) وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

(و) القيود على استخدام القوة من قبل رجال انفاذ القوانين والعسكريين ٠

١٠- التمييز ضد السكان الأصليين

١١- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

١٢- الرق والممارسات الشبيهة بالرق :

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ؛

(ب) استغلال عمل الأطفال ٠

١٣- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

١٤- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية :

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛

(ب) منع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ج) منع التمييز وحماية الأطفال : حقوق الانسان والشباب ؛

(د) منع التمييز وحماية المرأة ٠

١٥- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموقت لدورتها الأربعين

١٦- تقرير الدورة التاسعة والثلاثين ٠

هاء - تنظيم العمل

٩- تناولت اللجنة الفرعية بنود جدول أعمالها وفقا للترتيب التالي : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٦ ، ١١ ، ٨ ، ١٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ٠

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٠- عقدت اللجنة الفرعية ٣٧ جلسة ٠ وتم ايجاز الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة حول البنود الموضوعية في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1987/SR.1-SR.37) [(١)] ٠

١١- ويرد ذكر الرسائل الخطية المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها على اللجنة الفرعية في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير اليها تلك الرسائل ٠

١٢- واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٨٧ الى ٣٣/١٩٨٧ واتخذت ١٣ مقررا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني .

١٣- وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان أو نظرها فيها .

١٤- وترد في المرفق الثاني أدناه بيانات بالآثار المترتبة على بعض القرارات والمقررات في مجال الشؤون الادارية وفي الميزانية البرنامجية .

١٥- وترد في المرفق الثالث قائمة بالدراسات قيد الاعداد ، أعدت عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٢ .

١٦- وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية لتنظر فيها .

رابعا - استعراض عمل اللجنة الفرعية

١٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة، وجلستها الثلاثين المعقودة في ١٠ و١١ و٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

١٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في هذا البند :

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1987/2)

١٩- وفي *المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند*[1] ، *أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية* أسماؤهم ببيانات : السيد ألفونسو مارتينيز (٤) ، السيد بهانداره (٤) ، السيد فان بوفن (٣) ، السيد كاري (٢) ، السيدة دايس (٣ و٤) ، السيد الضحاك (٣ و٤) ، السيد ديشين (٣) ، السيدة غو ييجي (٤) ، السيد جوانيه (٢ و٣) ، السيد خليفة (٤) ، السيد موبانغا - تشيبويا (٤)، السيد سيمبسون (٤) ، السيد سوفنسكي (٢ و٤) ، السيد ويتيكر (٣) ، السيد ييمر (٣) .

٢٠- كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانين أدلت بهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان : جمعية مناهضة الرق (٣) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣) .

٢١- ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، في مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.2) عرضه السيد الضحاك وقدمه كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه والسيد الخصاونة والسيدة دايس والسيد ديشين ، وكان نصه كما يلي :

"ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"اذ تأخذ في اعتبارها النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمد بقرار المجلس ١٠٠ (د-٥) في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٧ والمنقح بقرارات المجلس ٢٨٩ (د-١٠) في ٦ آذار/مارس ١٩٥٠ ، و٤٨١ (د-١٥) في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ و١٢٣١ (د-٤٢) في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، و١٣٩٣ (د-٤٦) في ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ، والمقررات المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٦٨ ، و٣ حزيران/يونيه و١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩ ، و٢١٦ (د-٦٢) في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، والمقرر ١٤٧/١٩٨٢ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

"واذ تلاحظ أن المادة ٢٤ من النظام الداخلي تنص على تطبيق أحكامه بقدر الامكان على أعمال الأجهزة الفرعية ،

"واذ تلاحظ أيضا وجود صعوبات معينة فيما يتصل بتطبيق النظام المذكور في نطاق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"واقتناعا منها بضرورة استكمال أحكام النظام المذكور بآخر أكثر تفصيلا وتحديدا، لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية ،

"تقرر *انشاء لجنة موظفة من ثلاثة أعضاء من اللجنة الفرعية* تكلف بتقديم مشروع نظام داخلي خاص باللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الأربعين" .

٢٢- ونظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.2 بالاقتران مع تعديل (E/CN.4/Sub.2/1987/L.22) قدمه السيد جوانيه ، ونصه كما يلي :

" يستعاض عن الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة بالفقرة التالية :

" واذ ترى أن من الممكن ، ضمن حدود النظام الداخلي المذكور ، ادخال تحسينات مفيدة على طرائق تطبيقه ، للاستجابة خصوصا لرغبات لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بتحسين طرق عمل اللجنة الفرعية " .

" يستعاض عن فقرة المنطوق بالنص التالي :

" تقرر أن تطلب الى أحد أعضائها اعداد وثيقة عمل بهذا المعنى ، آخذا في اعتباره الأعمال التي سبق أن قامت بها اللجنة الفرعية في هذا الميدان ، وسترسل هذه الوثيقة الى أعضاء اللجنة الفرعية عن طريق الأمانة ، قبل الدورة الأربعين ، بغية بحثها في اطار البند ٣ من جدول أعمال اللجنة الفرعية " .

٢٣- وفي نفس الجلسة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ تم سحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.2 والتعديل الذي أدخل عليه والذي يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.22 .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٢٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال وذلك في جلساتها ٣ و٤ و٢٩ و٣٠ المعقودة في ١١ و١٢ و٢٨ و٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ .

٢٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية :

- مذكرة من الأمين العام تتعلق ببعض التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1987/3) ؛

- مذكرة توجز الأنشطة الأخيرة التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1987/4) ؛

- مذكرة توجز الأنشطة الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال مكافحة التمييز في التعليم وفي ميدان العلاقات بين الأجناس (E/CN.4/Sub.2/1987/5) ؛

٢٦- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، ألقيت بيانات من قبل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : السيد فان بوفن (الثالثة) ، والسيد كاري (الثالثة) ، والسيدة دايس (الثالثة) ، والسيد الضحاك (الثالثة) ، والسيد ديشين (الرابعة) ، والسيد سوفينسكي (الرابعة) والسيد تاكيموتو (الرابعة) ، والسيد تورك (الثالثة) والسيد بيمر (الثالثة) .

٢٧- كما ألقيت بيانات من قبل المنظمة غير الحكومية التالية : الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الثالثة) .

تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان

٢٨- ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.1 الذي عرضه السيد ديشين وقدمه كل من السيد كاري ، والسيدة دايس والسيد الضحاك،والسيد ديشين ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد تورك ، والسيد فالديز باكيرو . وانضم بعد ذلك الى مقدمي المشروع كل من السيد موبانغا - تشيبويا والسيد ويتيكر .

٢٩- وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية أيضا في تعديل قدمه السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1987/L.23) نصه كما يلي :

" الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة

" يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"٣- ترجو من الأمين العام أن يبلغ اللجنة الفرعية بما يلي بمناسبة مناقشة البند ٤ من جدول أعمالها المعنون: " استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" :

(أ) البلدان التي صدقت العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري ، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وفي نفسه قائمة بالبلدان التي لم يتيسر لها بعد القيام بتلك التصديقات ؛

(ب) الدول الأطراف في الصكوك المذكورة والتي لم تقدم في موعدها التقارير التي ينبغي أن تنظر فيها الهيئات التي انشئت للاشراف على تنفيذ الصكوك ذات الصلة" .

الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"٤- تشير على الدول المعنية بأن تقوم بقدر ما هي راغبة في التعاون ، بابلاغ الأمين العام علما بطبيعة الصعوبات القانونية التي منعتها من القيام بتلك التصديقات؛" .

الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة

تحذف هذه الفقرة" .

٣٠- قبل مقدمو مشروع القرار التعديلات .

٣١- وقبل التصويت أدلى السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد جوانيه والسيد سوفينسكي ، الذين انضموا لاحقا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار ، ببيانات لتفسير تصويتهم .

٣٢- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.1 على النحو المعدل في E/CN.4/Sub.2/1987/L.23 بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٣٣- وألقيت بيانات لتفسير التصويت بعد اجراء التصويت من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد الخصاونة ، والسيدة غو ييجي ، والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ييمر .

٣٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/١ .

ملفات جرائم الحرب - امكانية الوصول اليها ومبادىء توجيهية

٣٥- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.4 الذي عرضه السيد كاري بتأييد من السيد ديشين ، واشترك في تقديمه السيد فان بوفين ، والسيد جوانيه ، والسيد ويتيكر ، والسيد كاري والسيد ديشين .

٣٦- وقبل التصويت ، أدلى السيد الخصاونة ، والسيد فان بوفين ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد ويتيكر ببيانات لتفسير تصويتهم .

٣٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.4 بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت .

٣٨- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢ .

تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٩- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.7 الذي عرضه السيد جوانيه واشترك في تقديمه السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداره ، والسيد فان بوفين ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيدة غو ييجي ، والسيد جوانيه ، والسيد تاكيموتو ، والسيد تورك ، والسيد فالديز باكيرو، والسيد ويتيكر والسيد ييمر .

٤٠- وفي الجلسة نفسها ، استرعى اهتمام اللجنة الفرعية الى تقدير الآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1987/L.16) .

٤١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.7 بدون تصويت .

٤٢- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى السيد كاري ببيان مفاده أنه في حالة ما اذا كان قد أجري تصويت ، لكان قد امتنع عن التصويت .

٤٣- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣ .

اعتقال ومعاقبة مجرمي الحرب

٤٤- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.15 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداره ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد تورك ، والسيد ويتيكر والسيد ييمر .

٤٥- وفي الجلسة نفسها ، أجرى السيد جوانيه ، باسم المشتركين في التقديم ، تنقيحا شفويا لمشروع القرار E/CN.4/1987/L.15 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، يستعاض عن العبارة " بعد استيفاء المتطلبات الاجرائية " بعبارة " مع الاحترام التام للحق في محاكمة عادلة " .

٤٦- وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد كاري تعديلات E/CN.4/Sub.2/1987/L.44 على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.15 على النحو التالي:

(أ) أن تضاف في الفقرة الثانية من الديباجة بعد عبارة " التي جعلت من الممكن " عبارة " بعد عمليات التقصي من جانب أطراف خاصة " ؛

(ب) أن تضاف في الفقرة الثانية من المنطوق قبل عبارة " باتخاذ كل المبادرات الممكنة لوضع حد ..." عبارة "، وفقا لقواعد القانون المحلي والقانون الدولي،" .

٤٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد كاري بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ وامتناع واحد عن التصويت .

٤٨- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧، اعتمد بدون تصويت مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.15 بصيغته المنقحة شفويا من قبل السيد جوانيه والمعدلة من قبل السيد كاري .

٤٩- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤ .

سادسا - القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

٥٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (أ) اضافة الى البند ٥ (ب) في جلساتها ٥ الى ١٠، و ٣٠ و ٣١ التي عقدت من ١٢ الى ١٧ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٥١- وكان مطروحا على اللجنة الفرعية تقرير من المقرر الخاص، السيد ايدي (E/CN.4/Sub.2/1987/6) .

٥٢- وقدم البند في جلستها الخامسة وكيل الأمين العام لحقوق الانسان .

٥٣- وفي جلستها السادسة، عرض المقرر الخاص، السيد ايدي، آخر تقاريره المرحلية عما تم تحقيقه من انجازات ومصادفته من عقبات أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٥٤- وأدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم : السيد ويتيكر، السيد بيمر، السيد سوفنسكي، السيد فان بوفين (٦)؛ السيدة غو، السيد الضحاك، السيد كاري، السيد تورك، السيد جوانيه (٧)؛ السيدة دايس، السيد بهانداره، السيد سمبسون، السيد موبانغا - تشيبويا (٨)؛ السيدان تورك، وألفونسو مارتينيز (١٠) .

٥٥- وأدلى ببيانات المراقبان عن قبرص (٦)؛ والهند (٩) .

٥٦- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، ومجلس الجهات الأربع، وطائفة البهائيين الدولية، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، ولجنة الحقوقيين الدولية (٨) .

تدابير مكافحة العنصرية

٥٧- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة بتاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.6 الذي شارك في تقديمه السيد فان بوفين، والسيد موبانغا-تشيبويا، والسيد ويتيكر، والسيد بيمر .

٥٨- وأدلى السيد جوانيه ببيان عن المشروع .

٥٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٠- وللاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ١٩٨٧/٦ .

التمييز ضد السكان الأصليين

٦١- وفي جلستها ٣١ المعقودة بتاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.12 والذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفنسكي ، والسيدة غو ييجي ، والسيد فان بوفين ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر .

٦٢- واعترض السيد كاري على الفقرة ٣ من المنطوق .

٦٣- واقترح السيد فان بوفين ، أن تستبدل كلمة " العمل على" بكلمة " تعزيز" في الفقرة ٣ من المنطوق .

٦٤- وطلب السيد كاري تصويتا مستقلا بشأن الفقرة ٣ من المنطوق .

٦٥- واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق ، بصيغتها الأصلية ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ثلاثة عن التصويت .

٦٦- وعلل السيد الخصاونة تصويته بعد التصويت .

٦٧- وبعدئذ طلب السيد كاري تصويتا على مشروع القرار بمجمله .

٦٨- في الجلسة ذاتها ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان حول ما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية (E/CN.4/Sub.2/1987/L.25) .

٦٩- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة عن التصويت .

٧٠- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٨ .

الحالة في ناميبيا

٧١- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد بهانداره مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.13 الذي شارك في تقديمه السيد خليفة ، والسيد بهانداره ، والسيدة دايس ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ييمر ، والسيدة غو ييجي ، وانضم اليهم بعد ذلك السيد الخصاونة ، والسيد الكاهناف ، والسيد جوانيه ، والسيد سوفنسكي ، والسيد سمبسون ، والسيد ويتيكر .

٧٢- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح السيد كاري شفاهة تعديلات على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من المنطوق يستعاض عن كلمة " أحكام" بكلمة " مقاصد" .

(ب) في الفقرة الثالثة من المنطوق ، تدرج عبارة " حيثما ينطبق ذلك" فيما بين عبارة " مركز أسير الحرب " وعبارة " لكل المأسورين" .

(ج) في الفقرة الرابعة من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " ولاسيما" بعبارة "وان أمكن".

٧٣- وعلق السيدان بهانداره وبيمر على التعديلات المقترحة •

٧٤- وبعدئذ طلب السيد كاري تصويتا مستقلا على التعديلات برمتها •

٧٥- ورفضت التعديلات بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت •

٧٦- وفي الجلسة ذاتها تم ، بناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز ، التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته الأصلية • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت • وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد الخصاونة ، السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد بهانداره ، السيد فان بوفين ، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيدة غو ييجي ، السيد الكاهاناف ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بايز ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد سوفنسكي ، السيد تاكيموتو ، السيد تورك ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، السيد ييمر •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : السيد كاري •

٧٧- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٩ •

الحالة في الجنوب الأفريقي

٧٨- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد بهانداره مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.14 الذي شارك في تقديمه السيد الكاهاناف والسيد بهانداره والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد سوفنسكي والسيد ييمر •

٧٩- وبعدئذ عرض السيد كاري تعديلات على النص وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.49 ونصها كما يلي :

" ١- الفقرة الخامسة من الديباجة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

واقتناعا منها بأن اتخاذ عقوبات مناسبة ضد جنوب أفريقيا من شأنه أن يساعد على انهاء الفصل العنصري ،

" ٢- الفقرة ١ من المنطوق

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

تؤكد من جديد أن الفصل العنصري يعتبر على نطاق واسع جريمة ضد الانسانية ،

" ٣- الفقرة ٧ من المنطوق ، السطر ٢

بعد " تاما " يضاف " وفعليا " •

"٤- الفقرة ٨ من المنطوق ، السطر ١

يستعاض عن كلمة " بشكل" بما يلي : " على نحو غير تمييزي بشكل" .

"٥- الفقرة ١٢ من المنطوق ، السطر ١

تحذف " ولاسيما اسرائيل وغينيا الاستوائية"" .

٨٠- علق السيدان بهانداره وموبانغا - تشيبويا على التعديلات المقترحة .

٨١- وبعدئذ طلب السيد كاري تصويتا مستقلا على التعديلات الواردة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.49 برمتها .

٨٢- رفضت التعديلات بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت .

٨٣- وعلل العضوان التاليان تصويتهما بعد التصويت : السيدان فان بوفين وديشين .

٨٤- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.14 بصيغته الأصلية بدون تصويت .

٨٥- وللاطلاع على النص ، أنظر الفصل الثامن ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/١٠ .

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٨٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (ب) ، في جلساتها من ٥ الى ١٠ ، وفي جلستها ٣٠ المعقودة من ١٢ الى ١٧ وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ .

٨٧- وكان مطروحا على اللجنة الفرعية تقرير من المقرر الخاص السيد خليفة (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 و Add.1 ، الجزءان الأول والثاني) . وقام بعرض البند ، في الجلسة ٥ ، وكيل الأمين العام لحقوق الانسان .

٨٨- وعرض المقرر الخاص تقريره في الجلسة ٦.

٨٩- وفي المناقشة العامة للبند ، أدلى ببيانات الأعضاء التالون في اللجنة الفرعية : السيد ألفونسو مارتينيز (١٠) ؛ السيد الكاهاناف (٨) ؛ السيد بهانداره (٨) ؛ السيد تورك (٧) ؛ السيد جوانيه (٧) ؛ السيدة دايس (٨) ؛ السيد سمبسون (٨) ؛ السيد سوفنسكي (٦) ؛ السيد الضحاك (٧) ؛ السيدة غو ييجي (٧) ؛ السيد فان بوفين (٦) ؛ السيد كاري (٧) ؛ السيد موبانغا - تشيبويا (٨) ؛ السيد ويتيكر (٦) ؛ السيد ييمر (٦) .

٩٠- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من المراقبين عن : اسرائيل (٩) ؛ وقبرص (٨) ؛ وكندا (٩) ؛ والهند (٩) ؛ واليابان (٩) .

٩١- وأدلى ببيانات المراقبون عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (٩) ؛ ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (٦) ؛ والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (٩) .

٩٢- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٧) ؛ الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٨) ؛ الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٨) .

الآثار الضارة

٩٣- وقدم في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.3) من السيد ديشين ، والسيد سمبسون ، والسيد فالديز-باكيرو ، والسيد كاري ، والسيد مارتينيز - باز والسيد ويتيكر .

٩٤- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، في مشروع القرار وفي تعديل قدمه بشأنه السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1987/L.24) في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ . وقد قام مقدمو مشروع القرار بعد ذلك بقبول التعديل .

٩٥- وفي نفس الجلسة أدخل السيد كاري تنقيحا شفويا على الفقرة ١ من المنطوق فاستعاض عن كلمة " تضعف" بعبارة " تعجل بالقضاء تماما على"، وعلى الفقرة ٢ من المنطوق بصيغتها المعدلة بناء على اقتراح السيد ألفونسو - مارتينيز ، فاستعاض عن عبارة " عضو منها" ب " السيد خليفة" ، وأدرج عبارة " عنصرية أو تمييزية" قبل كلمة " صورية" في السطر الثالث .

٩٦- وأدلى السيد سوفنسكي ببيان قبل التصويت لتعليل التصويت .

٩٧- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا من جانب السيد كاري بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت .

٩٨- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات لتعليل التصويت بعد التصويت أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد الكاهاناف ، والسيد بهانداره ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد الخصاونة .

٩٩- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥ .

مساعدة جنوب أفريقيا

١٠٠- وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.8) من السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز - باز ، والسيد سمبسون ، والسيد بيمر .

١٠١- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ عرضت السيدة دايس مشروع القرار . وانضم السيد بهانداره والسيد سوفنسكي الى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك .

١٠٢- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير للآثار المترتبة على المشروع من النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1987/L.16) .

١٠٣- وفي نفس الجلسة طلب السيد فان بوفين اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق • وأدلى كل من السيد كاري والسيد جوانيه ببيان قبل التصويت لتعليل تصويته • فابقي على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت • أما مشروع القرار فقد اعتمدته اللجنة الفرعية ككل دون تصويت •

١٠٤- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٧ •

سابعا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)

١٠٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها من ١١ الى ١٨ و٣٣ و ٣٤ و ٣٦ المعقودة من ١٧ الى ٢١ آب/أغسطس ومن ١ الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

١٠٦- وكان أمام اللجنة ، في سياق بحثها لهذا البند ، الوثائق التالية :

مذكرة من الأمين العام مقدمة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٥ تتعلق بالحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (E/CN.4/Sub.2/1987/9) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ من ممثل النرويج في لجنة حقوق الانسان وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/31) ؛

مذكرة من الأمين العام مقدمة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٥ تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/Sub.2/1987/33) ؛

مذكرة من الأمين العام مقدمة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٥ بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/Sub.2/1987/34) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، موجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/35) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/8) .

١٠٧- أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات خلال المناقشة العامة للبند ٦ : السيد ألفونسو مارتينيز (١٢ و١٤ و١٧ و١٨) ، السيد بهانداره (١٢ و١٦) ، السيد فان بوفين(١٢ و١٦)، السيد كاري (١٣ و١٦ و١٨) ، السيد الضحاك (١٦ و١٧ و١٨) ، السيد ديشين (١٣ و١٧) ، السيدة غو ييجي (١٣ و١٧ و١٨) ، السيد الكاهاناف (١٨) ، السيد جوانيه (١٤ و١٦)، السيد خليفة (١٢)، السيد سوفنسكي (١٢ و١٣ و١٥ و١٦) ، السيد ويتيكر (١١ و١٦ و١٨) .

١٠٨- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات ألقاها المراقبون عن الدول الأعضاء التالية : الأرجنتين (١٨) ، اسرائيل (١٦ و١٨) ، أفغانستان (١٦ و١٨) ، اندونيسيا (١٧) ، ايران (جمهورية- الاسلامية) (١٧) ، باراغواي (١٨) ، باكستان (١٧ و١٨) ، البرتغال (١٥ و١٨) ، بلغاريا (١٧) ، بنغلاديش (١٦) ، بيرو (١٨) ، تركيا (١٧ و١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٨) ، الجمهورية العربية السورية (١٥) ، سري لانكا (١٥) ، الصين (١٧) ، غواتيمالا (١٧) ، فييت نام (١٨) ، قبرص (١٥ و١٨) ، كمبوتشيا الديمقراطية (١٦ و١٨) ، كوبا (١٦ و١٨)، كينيا (١٦) ،

لبنان (١٦) ، نيكاراغوا (١٥ و١٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨) ، اليابان (١٦)، اليونان (١٨) .

١٠٩- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان ألقاه ممثل منظمة التحرير الفلسطينية (١٤) .

١١٠- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (١٤) ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (١١ و١٢) ، اتحاد المحامين العرب (١٤) ، طائفة البهائيين الدولية (١٢) ، مجلس الجهات الأربع (١١) ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان (١٢) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٢) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (١١) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٤) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٣)، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (١١) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (١٢) ، جماعة حقوق الأقليات (١٤) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر(١٤)، باكس كريستي انترناشيونال (١٤) ، باكس رومانا (١٤) ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا (١٢) ، موءتمر العالم الاسلامي (١٢) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٤) .

الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة

١١١- وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.29) من السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد بهانداره ، السيد الضحاك ، السيدة غو ييجي ، السيد الكاهاناف ، السيد خليفة ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سوفنسكي ، السيد تورك .

١١٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٣ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ عندما قام السيد بهانداره بعرضه .

١١٣- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد كاري تعديلات على مشروع القرار ، وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.51 ونصها كما يلي :

"١- تضاف الفقرتان الآتيتان في نهاية الديباجة

" واذ تذكّر بأن لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د-٢٣) الموءرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، رجت من اللجنة الفرعية اعداد تقرير يتضمن معلومات حول انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة لتستخدمه اللجنة ،

واذ تذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) الموءرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، والذي رحب بمقرر لجنة حقوق الانسان القاضي بالنظر في البند سنويا وأيد طلبات المساعدة الموجهة الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣)" .

"٢- الفقرات ١ - ٩ من منطوق القرار

يستعاض عن النص الحالي بالآتي

"١- تقدم الى لجنة حقوق الانسان التقرير المرفق الذي يحتوي على معلومات بشأن ما يزعم من انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الأساسية في الأراضي التي تديرها اسرائيل من جميع المصادر المتاحة لتستخدمه اللجنة" ،

"٣- يضاف المرفق الآتي :

"معلومات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في الأراضي التي تديرها اسرائيل من جميع المصادر المتاحة لاستخدام اللجنة" ،

(وهنا يمكن للأعضاء سرد جميع المعلومات التي ليست بالفعل في حوزة لجنة حقوق الانسان) [بالاضافة الى الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/9] " .

١١٤- قدم السيد بيمر اقتراحا بعدم اتخاذ أي اجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.51 .

١١٥- رفض الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ وامتناع ٣ عن التصويت .

١١٦- أدلى ببيانات تعليلا للتصويت كل من السيدة دايس والسيد ألفونسو مارتينيز وذلك بعد اجراء التصويت .

١١٧- وفي الجلسة ذاتها وعقب مناقشة اجرائية ، رفضت التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.51 بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت .

١١٨- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت كل من السيد الخصاونة والسيدة دايس والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد فان بوفين وذلك بعد اجراء التصويت .

١١٩- وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان يتعلق بالتعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.51 .

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت .

١٢١- وأدلى السيد موبانغا - تشيبويا ببيان يتعلق بمشروع القرار .

١٢٢- وذكر السيد جوانيه أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت لصالح مشروع القرار .

١٢٣- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٧ .

الحالة في ايران

١٢٤- وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.18) . وأعلن السيد موبانغا - تشيبويا بعد ذلك أنه يرغب في الاشتراك معه في تقديم مشروع القرار .

١٢٥- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٣ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، عندما قام السيد ويتيكر بعرضه ، وفي جلستها ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

١٢٦- وأجرى السيد ويتيكر تنقيحا لمشروع القرار على النحو التالي :

١٢٧- يستعاض عن كلمة " نظام" بكلمة " حكومة" في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة .

١٢٨- يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة " اللجنة الفرعية" بكلمة " اللجنة" .

١٢٩- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد كاري التعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.45/Rev.1 ، ونصها كما يلي :

" ١- الفقرة السادسة من الديباجة ، السطر ١

بعد " واذ تحيط علما بقلق متجدد" يضاف : " بما أدعي" .

" ٢- يستعاض عن الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة بالنص التالي :

"واذ تشير الى أن لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، قد رجت من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتوفرة لكي تستخدمها اللجنة ،

"واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ والذي رحب بقرار لجنة حقوق الانسان النظر سنويا في هذا البند والذي أيد طلبات المساعدة الموجهة الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣)" ،

- يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي :

٢- تقدم الى لجنة حقوق الانسان التقرير المرفق الذي يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في ايران مستقاة من جميع المصادر المتوفرة لكي تستخدمه اللجنة ،

" ٤- الفقرة ٣ من المنطوق ، السطر ١

يستعاض عن " الممثل " ب " المقرر" .

" المرفـق

" معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في ايران
مستقاة من جميع المصادر المتوفرة لكي تستخدمها اللجنة

" ١- مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1987/35) .

" ٢- مذكرة من الوفد المراقب لجمهورية ايران الاسلامية الى أعضاء اللجنة الفرعية الموقرين ، مؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ .

" ٣- وثيقة عنوانها " استعراض انتهاكات حقوق الانسان في ايران : التعذيب والاعدامات والقمع" ، أعدتها منظمة المجاهدين الشعبية في ايران .

" ٤- وثيقة عنوانها " قائمة بأسماء وتفاصيل تخص ١٢٠٢٨ ضحية من ضحايا اعدامات نظام الخميني" أعدتها منظمة المجاهدين الشعبية في ايران .

" ٥- وثيقة عنوانها " ايران : صور ووثائق عن الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الانسان ، تقرير عن ٦٤ شكلا من أشكال التعذيب التي يمارسها نظام الخميني " ، أعدتها منظمة المجاهدين الشعبية في ايران .

" ٦- بيان مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ من طائفة البهائيين الدولية .

" ٧- وثيقة مؤرخة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بعنوان " اضطهاد البهائيين في ايران ١٩٧٩ - ١٩٨٢ (الطبعة الثانية) " نشرتها طائفة البهائيين الدولية" .

١٣٠- ثم قام السيد كاري بتنقيح تعديلاته على النحو التالي :

١٣١- تعدل الكلمات الأولى من الفقرة ٢ على النحو التالي :

" تضاف الفقرتان التاليتان بدلا من يستعاض عن ..." .

" تحذف الفقرة ٤" .

" في المرفق ، يعدل عنوان الوثيقة السابعة في القائمة على النحو التالي : " اضطهاد البهائيين في ايران ١٩٧٩ - ١٩٨٦ (الطبعة الثانية)" .

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها أدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان عن مشروع القرار .

١٣٣- اقترح السيد فان بوفين الاستعاضة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن كلمة " أدانت" بعبارة " أعربت عن قلقها الشديد" .

١٣٤- قبل مقدمو مشروع القرار اقتراح السيد فان بوفين المذكور أعلاه وكذلك تعديلات السيد ويتيكر بالاستعاضة في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة عن كلمة " نظام" بكلمة " حكومة" والاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة " اللجنة الفرعية" بكلمة " اللجنة" .

١٣٥- وأجري تصويت مستقل على الفقرتين ٢ و٣ من تعديلات السيد كاري الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.45/Rev.1 ونصهما كما يلي :

"٢- يستعاض عن الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة بالنص التالي :

"واذ تشير الى أن لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، قد رجت من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتوفرة لكي تستخدمها اللجنة ،

"واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ والذي رحب بقرار لجنة حقوق الانسان النظر سنويا في هذا البند والذي أيد طلبات المساعدة الموجهة الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣)" ،

"٣- يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي :

٢- تقدم الى لجنة حقوق الانسان التقرير المرفق الذي يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في ايران مستقاة من جميع المصادر المتوفرة لكي تستخدمه اللجنة .

١٣٦- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل اجراء التصويت كل من السيد الخصاونة ، السيدة دايس ، السيد موبانغا - تشيبويا . ورفضت التعديلات المقترحة في الفقرة ٢ أعلاه بأغلبية ٤ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٨ عن التصويت . ورفض التعديل المقترح في الفقرة ٣ أعلاه بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت .

١٣٧- وفي الجلسة ذاتها تم بناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المعدلة . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٦ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٩ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد فان بوفين ، السيدة دايس ، السيد ديشين ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد كاري ، السيد ويتيكر .

المعارضون : السيد ألفونسو مارتينيز

الممتنعون : السيد الخصاونة ، السيد الضحاك ، السيدة غو ييجي ، السيد الكاهاناف، السيد مارتينيز - باييز ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد تورك ، السيد بيمر .

١٣٨- وأعلن السيد جوانيه أنه لم يشترك في التصويت .

١٣٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت كل من السيد الضحاك والسيد الخصاونة والسيد جوانيه .

١٤٠- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعدلة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٨٧/١٢ .

الحالة في تيمور الشرقية

١٤١- وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.28) • وأعلن كل من السيدة دايس والسيد جوانيه بعد ذلك انضمامهما الى مقدم مشروع القرار •

١٤٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، عندما قام بعرضه السيد ويتيكر •

١٤٣- وفي الجلسة ذاتها عرض السيد كاري التعديلات على مشروع القرار الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.50/Rev.1 ، ونصها كما يلي :

"١- الفقرة الثالثة من الديباجة ، السطر ١

يستعاض عن كلمة الوقائع بكلمة الادعاءات •

"٢- تضاف الفقرتان التاليتان في نهاية الديباجة

"اذ تذكّر بأن لجنة حقوق الانسان رجت في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د-٢٣) بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة لتستخدمه اللجنة ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي رحب بمقرر لجنة حقوق الانسان بشأن النظر سنويا في البند وتوافق على طلبات المساعدة الموجهة الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣)" •

"٣- الفقرة ٣ من المنطوق ، السطر الأول

تضاف عبارة " غير المتحيزة" بعد كلمة " الانسانية" •

"٤- الفقرة ٤ من المنطوق

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"٤- تقدم الى لجنة حقوق الانسان التقرير المرفق الذي يتضمن معلومات عن ادعاءات انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية من جميع المصادر المتاحة لتستخدمه اللجنة" •

"٥- يضاف المرفق التالي

المرفق

١- بيانان أدلت بهما في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية كل من الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر وباكس رومانا •

٢- رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جورج شولتز من أعضاء مجلس الشيوخ في حزبه .

١٤٤- أجرى السيد كاري بعد ذلك التنقيحات التالية في تعديلاته :

" في التعديل ٣ ، يستعاض عن عبارة " غير المتحيزة" بعبارة " المعترف بها" وقد قام بعد ذلك السيد كاري بسحب تنقيحه الشفهي للتعديل ٣ .

في المرفق ، الوثيقة الثانية في القائمة ، يستعاض عن عبارة " من أعضاء مجلس الشيوخ في حزبه " بعبارة " من أربعين عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ" .

" وتضاف وثيقة ثالثة الى القائمة بالمرفق بالنص التالي : (٣) مذكرة بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ من البعثة الدائمة لجمهورية أندونيسيا" .

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها أدلى المراقبان عن أندونيسيا والبرتغال ببيانين عن مشروع القرار . وأجري تصويت مستقل عن كل تعديل من التعديلات المقترحة . فقبل التعديل ١ بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٢ وامتناع ٧ عن التصويت . ورفض التعديل ٢ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٥ عن التصويت. ورفض التعديل ٣ بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ وامتناع ٥ عن التصويت . ورفض التعديل ٤ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ٥ عن التصويت .

١٤٦- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٩ عن التصويت .

١٤٧- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت كل من السيد بهانداره والسيد فان بوفين والسيد ديشين والسيدة دايس والسيد كاري والسيد الكاهاناف .

١٤٨- للاطلاع على نص القرار بصيغته المنقحة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٨٧/١٣.

استعادة أموال الدول

١٤٩- وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.30) . وأعلن بعد ذلك السيد بيمر والسيد جوانيه والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد بهانداره انضمامهم الى مقدم مشروع القرار . ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ عندما قام السيد ويتيكر بعرضه .

١٥٠- اقترح السيد كاري اضافة العبارة التالية في الفقرة الثانية من الديباجة " وفقا لنظامها القانوني " بعد اسم " الولايات المتحدة الأمريكية" . ولكن السيد كاري سحب هذا التعديل الشفهي فيما بعد .

١٥١- اقترح السيد ديشين اضافة كلمة " المزعومة" في الفقرة الثانية من الديباجة . ولكن السيد ديشين سحب هذا التعديل الشفهي فيما بعد .

١٥٢- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٥٣- أدلى المراقب عن سويسرا ببيان بصدد هذا القرار .

١٥٤- للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٨٧ .

الحالة في العراق

١٥٥- وفي ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.35) نصه كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

" واذ تشير الى الفقرة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء الادعاءات المحددة والمفصلة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في الجمهورية العراقية ، وبخاصة ما يتعلق منها بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والحق في الحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين ، والحق في محاكمة منصفة ، والحق في حرية التفكير والضمير والدين ، والحق في حرية التعبير ،

" واذ ترى ان مثل هذه الانتهاكات تشكل انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الانسان وانكارا للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" ١- تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تحث حكومة الجمهورية العراقية على اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات ؛

" ٢- ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في امكانية تعيين مقرر خاص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في العراق ؛

" ٣- ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة ابلاغ اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بالتدابير التي اتخذت في هذا الصدد" .

١٥٦- نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ عندما قام السيد ويتيكر بعرض المشروع .

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها قدم السيد الخصاونة اقتراحا بعدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار .

١٥٨- اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ وامتناع ٣ عن التصويت .

١٥٩- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت كل من السيد بهانداره والسيد كاري .

١٦٠- وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٧ .

الحالة في أفغانستان

١٦١- وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قدم السيد سوفنسكي مشروع قرار(E/CN.4/Sub.2/1987/L.19/Rev.1) نصه كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" واذ تعيد تأكيد أن على حكومات الدول الأعضاء كافة واجب تشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وأداء التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية ،

" واذ تشير الى القرارات ذات الصلة المعتمدة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ذاتها ،

" واذ تثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد د٠ كوردوفاز واذ ترى أن الحوار بين الدول الأطراف في النزاع بشأن أفغانستان ينبغي أن يعززه حوار بين القوى السياسية الأفغانية داخل البلد وخارجه على السواء ،

" واذ تعتقد أن الظفر بتسوية شاملة للمشكلة لا يتيسر الا بواسطة حل سياسي شامل ،

" واذ تحيط علما مع التقدير بالخطوات الملموسة نحو تحقيق الوفاق الوطني في البلد الذي يهدف الى وقف اهراق الدماء ، واحلال السلام ، وتأمين وضمان مركز الدولة ذات السيادة والمستقلة وغير المنحازة لأفغانستان ،

" واذ تلاحظ أن مبادىء الوفاق الوطني التي أعلنتها الحكومة الأفغانية تمثل ، في نظر المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان السيد ف٠ ايرماكورا ، خطوة ايجابية نحو استعادة حالة الاستقرار في مجال حقوق الانسان في كافة أرجاء البلد ،

" واذ تلاحظ أيضا أن تطورات مشجعة في أفغانستان حدثت منذ الدورة الأخيرة للجنة الفرعية منها بوجه خاص العفو العام والعدول عن الملاحقة بسبب الأنشطة السياسية السابقة ، واستتان القانون المتعلق بحرية انشاء الأحزاب السياسية ، واعلان مبدأ التمثيل المنصف لمجموع السكان في الهيكل السياسي وفي الحياة الاقتصادية ، وضمان حرية الدين كاملة للمواطنين ،

" واذ ترحب بالاستعداد الذي أبدته الحكومة الأفغانية لاجراء حوار مع قوى المعارضة حول مسائل تشمل انشاء حكومة ائتلاف وطني ،

" واذ تعرب عن الأمل في أن التطورات الايجابية المتعلقة بضمان وتوفير كافة الحقوق والحريات الأساسية سيتم تضمينها على النحو الملائم في دستور أفغانستان الذي يناقش حاليا مشروعه على نطاق واسع بين طبقات السكان جميعها ،

" واذ تلاحظ مع التقدير بداية تعاون مثمر من جانب أفغانستان مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص السيد ف٠ ايرماكورا ،

" واذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان لتأمين التنفيذ الكامل لبرنامج المقرر الخاص السيد ف٠ ايرماكورا أثناء زيارته لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ،

" واذ تضع في اعتبارها أيضا تجدد تعاون حكومة أفغانستان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتشجع تنمية التعاون بين جميع الأطراف في النزاع حول أفغانستان ، خاصة فيما يتصل بحماية الأشخاص المحتجزين ،

" ١- ترحب بالوفاق الوطني في أفغانستان الذي من شأنه أن يتيح فرصا حقيقية لاعادة اقرار السلام والطمأنينة في المنطقة ؛

" ٢- تعرب عن الأمل في أن يتطور بازدياد التعاون البناء والمثمر بين المقرر الخاص السيد ف٠ ايرماكورا وحكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية ،

" ٣- ترجو من حكومة أفغانستان أن تواصل اتخاذ الاجراءات الرامية الى الاعمال التام لحقوق الانسان في هذا البلد ،

" ٤- تناشد كافة الدول والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بذل قصارى الجهد من أجل التعجيل بوضع حد للنزاع بشأن أفغانستان الذي هو السبب الرئيسي في ما يعانيه الشعب الأفغاني من آلام ،

" ٥- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين وذلك في سياق الأثر الناجم عن سياسة الوفاق الوطني من حيث حالة حقوق الانسان في أفغانستان" ٠

١٦٢- وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد الخصاونة والسيد فان بوفين تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.19/Rev.1 وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.65 ٠ وكان نص هذه التعديلات كما يلي :

" ١- تدرج الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة

واذ يساورها بالغ القلق لوجود قوات أجنبية في أفغانستان وللتقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الانسان في البلد ،

" ٢- يستعاض عن الفقرة الرابعة من الديباجة بما يلي :

واذ تثني على الجهود والخطوات البناءة التي قام بها الأمين العام ، وخاصة العملية الدبلوماسية التي شرع فيها بحثا عن حل للمشكلة ،

" ٣- يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بما يلي :

واذ تعتقد أنه يمكن ايجاد تسوية شاملة للمشكلة من خلال انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان وحصول شعب البلد على حق تقرير المصير ،

" ٤- تحذف الفقرات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الديباجة ويستعاض عنها بما يلي :

واذ ترى أن هدف المصالحة الوطنية الذي أعلنته السلطات الأفغانية يمكن أن يتحقق بصورة حقيقية اذا ما أقرن العمل على تحقيقه بانسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان واذا كان يعكس الارادة الحرة للشعب الأفغاني بمن فيه اللاجئون الأفغان ،

" ٥- يستعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة بما يلي :

واذ تعيد تأكيد حق شعب أفغانستان في تقرير شكل حكومته وفي اختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي متحررا من أي نوع من أنواع التدخل أو التخريب أو القسر أو التقييد الخارجي ،

" ٦- يستعاض عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، بما يلي :

واذ ترحب ببدء تعاون أفغانستان مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص السيد فليكس ايرماكورا ،

" ٧- يستعاض عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بما يلي :

واذ تحيط علما بالترتيبات التي اتخذتها السلطات الأفغانية فيما يتعلق ببرنامج المقرر الخاص أثناء زيارته لأفغانستان ،

" ٨- يستعاض عن الفقرة الأخيرة من الديباجة بما يلي :

واذ تضع في اعتبارها ضرورة تعاون جميع الأطراف مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وخاصة في حماية الأشخاص المحتجزين ،

" ٩- يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

تعرب عن ايمانها بأن المصالحة الوطنية الحقيقية التي يقبلها كل الشعب الأفغاني بمن فيه اللاجئون الأفغان هي وحدها التي يمكنها الاسهام في تحسين حالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

" ١٠- يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي :

تعرب عن الأمل في أن يستمر المقرر الخاص السيد فليكس ايرماكورا في الحصول على تعاون كل الأطراف المعنية تنفيذا لمهام ولايته ،

" ١١- السطر ١ من الفقرة ٣ من المنطوق

تحذف عبارة " ان تواصل اتخاذ" ويستعاض عنها بعبارة " أن تتخذ" .

" ١٢- يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بما يلي :

تدعو الى تسوية سياسية للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الأجنبية والاحترام الكامل لاستقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ووضعها غير المنحاز، والمراعاة الصارمة لمبدأ عدم التدخل بكافة صوره ،

"١٣- تضاف الفقرة ٥ التالية الى المنطوق :

٥- تحث جميع المعنيين على مواصلة التعاون مع الأمين العام في جهوده لتعزيز التوصل الى حل سياسي يتعلق بالحالة في أفغانستان ،

"١٤- يعاد ترقيم الفقرة ٥ من المنطوق على هذا الأساس ، وتحذف عبارة : في سياق الأثر الناجم عن سياسة الوفاق الوطني من حيث حالة حقوق الانسان في أفغانستان" .

١٦٣- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار .

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها سحب مشروع القرار .

الحالة في غواتيمالا

١٦٥- وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان بوفين والسيد جوانيه والسيد سمبسون مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.36) . وكان نصه كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

" واذ تحيط علما مع الارتياح باتفاق السلام الذي وقعه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى بوصفه خطوة هامة صوب تحقيق السلام في المنطقة ، وفرصة لبدء حوار وطني في غواتيمالا تشارك فيه كل قطاعات المجتمع ،

" واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٧ الصادر في آذار / مارس ١٩٨٧ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يعين خبيرا لدراسة حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وأن يقدم تقريرا الى اللجنة وأن يوفر أيضا خدمات استشارية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة لجمهورية غواتيمالا ،

" واذ ترحب بالزيارة التي سيقوم بها قريبا لغواتيمالا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

" واذ تشير الى قراراتها ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، التي تعرب فيها عن قلقها الشديد ازاء ضخامة عدد الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان في غواتيمالا والتدابير التقييدية التي تحد من حرية السكان الريفيين الأصليين ،

" واذ تقر بأن التمييز والقمع اللذين تعرض لهما على مر التاريخ السكان الهنود في غواتيمالا الذين يشكلون الأغلبية قد تفاقما بسبب القيود التي فرضها العسكريون في المناطق الريفية في الحكومات المتعاقبة وكانا سببا لنشوء نزاع اجتماعي متزايد ،

" ١- تعرب عن قلقها الشديد ازاء المعلومات الموثوق بها التي تشير الى استمرار انتهاكات حقوق الانسان في غواتيمالا ، وبخاصة حالات الاختفاء والتعذيب ؛

" ٢- تعرب من جديد عن قلقها لأن التدابير التقييدية لاتزال تحد من حرية الهنود الذين يقطنون في المناطق العسكرية وترغمهم على الانخراط في الدوريات المدنية الخاضعة للقيادة العسكرية ؛

" ٣- تحث حكومة غواتيمالا على أن تتأكد من أن جميع سلطاتها وقواتها الأمنية تحترم احتراما كاملا حقوق الانسان الخاصة بمواطنيها وحرياتهم الأساسية ؛

" ٤- تشجع غواتيمالا على اتخاذ تدابير من شأنها السماح للاجئين بالعودة الى مواطنهم الأصلية ، مع توفير ضمانات كاملة بشأن سلامتهم وممارستهم الكاملة لحقوقهم ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم والتعبير عن نفسهم بوصفهم مجتمعات هندية ؛

" ٥- ترحب بقيام حكومة غواتيمالا بتعيين النائب العام لشوءون حقوق الانسان امتثالا لدستور الجمهورية ؛

" ٦- ترجو مرة أخرى من حكومة غواتيمالا أن تقبل خدمات المنظمات الانسانية الدولية ، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، امتثالا لقواعد القانون الدولي ؛

" ٧- تشير على الخبير الذي عينته لجنة حقوق الانسان بأن يأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المعلومات المتعلقة بحالة السكان الهنود في تقريره الى اللجنة وفي توصياته الى حكومة غواتيمالا ؛

" ٨- تقرر أن تواصل دراسة حالة السكان الأصليين وحقوق الانسان في غواتيمالا في دورتها الأربعين " .

١٦٦- نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ التي قام خلالها السيد فان بوفين بعرض المشروع .

١٦٧- وفي الجلسة ذاتها أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان عن مشروع القرار .

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها عرض السيد كاري تعديلات على مشروع القرار وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.64 ونصها كما يلي :

" ١- الفقرة الثانية من الديباجة :

يستعاض عنها بما يلي :

واذ تحيط علما مع الارتياح باتفاق السلام الذي وقعه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى والذي يمثل خطوة هامة صوب تحقيق السلم في المنطقة ويشجع حكومة غواتيمالا على قيامها بدور في هذا الجهد المشترك ،

"٢- الفقرة الثالثة من الديباجة

يستعاض عنها بما يلي :

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٧ الصادر في آذار/مارس ١٩٨٧ الذي قررت فيه تعيين خبير لدراسة حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم النصح والمساعدة التقنية الى حكومة غواتيمالا التي عرضت عليه تعاونها في النهوض بولايته ٠

"٣- تحذف الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة ٠

"٤- الفقرات ١ - ٧ من المنطوق

يستعاض عنها بما يلي :

١- تعرب عن ارتياحها للمعلومات الموثوق بها التي تشير الى تحسن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، وترحب بالدعوة الموجهة من الحكومة الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء ؛

٢- ترحب بالتشريع الذي يحول على وجه التحديد الدوريات المدنية الى لجان طوعية للدفاع المدني لا يكون الاشتراك فيها الزاميا بأي حال ؛

٣- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا كيما تحترم جميع سلطاتها وقواتها الأمنية احتراما كاملا حقوق الانسان والحريات الأساسية لمواطنيها؛

٤- ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا والتي تسمح للاجئين بالعودة الى مواطنهم الأصلية ، مع توفير ضمانات كاملة بشأن سلامتهم وممارستهم الكاملة لحقوقهم ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم والتعبير بوصفهم مجتمعات هندية ؛

٥- ترحب بالتعاون الذي أقامته الحكومة مع مفوضية شؤون اللاجئين مشيرة بصفة خاصة الى افتتاح مكتب للمفوضية في غواتيمالا والى التعاون الثنائي أيضا مع حكومة المكسيك ؛

٦- ترحب بقيام حكومة غواتيمالا بتعيين النائب العام لشؤون حقوق الانسان امتثالا لدستور الجمهورية ،" ٠

١٦٩- وفي الجلسة ذاتها قدم السيد ويتيكر اقتراحا بتأجيل مناقشة مشروع القرار والتعديلات المتعلقة به الى الدورة القادمة للجنة الفرعية ٠

١٧٠- وفي الجلسة ذاتها قدم السيد ألفونسو مارتينيز اقتراحا بعدم اعتبار الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.64 تعديلات على مشروع القرار بل اعتبارها مشروع قرار مستقل ٠

١٧١- وجرى التصويت على هذا الاقتراح ، فاعتمد بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٦ عن التصويت٠ وأعلن السيد ديشين أنه لم يشترك في التصويت ٠

١٧٢- وأدلى السيد الخصاونة والسيد فان بوفين قبل التصويت ببيانين تعليلا للتصويت •

١٧٣- واعتمد اقتراح عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.36 بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ وامتناع ٣ عن التصويت •

١٧٤- وأدلى السيد الكاهاناف بعد التصويت ببيان تعليلا للتصويت •

١٧٥- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٤/١٩٨٧ •

الحالة في السلفادور

١٧٦- وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.37) من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان بوفين والسيد جوانيه والسيد موبانغا- تشيبويا والسيد سيمبسون والسيد تورك والسيد بيمر •

١٧٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٥ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧•

١٧٨- وفي الجلسة ذاتها قدم السيد ويتيكر اقتراحا بتأجيل النظر في مشروع القرار الى الدورة القادمة للجنة الفرعية • ورفض الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٨ •

١٧٩- وبعد التصويت أدلى كل من السيد بهانداره والسيدة دايس والسيد الكاهاناف والسيدة غو ييجي ببيانات تعليلا للتصويت •

١٨٠- وقام السيد فان بوفين ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه على النحو التالي :

" في الفقرة الأولى من الديباجة ، يحذف حرف الاضافة "و" الذي يسبق عبارة " المادة ٣" ويستعاض عنه بفاصلة •

" في الفقرة الثالثة من الديباجة ، تحذف " والوحشية" الواردة في السطر الثاني •

" في الفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض عن كلمة " حركة" في السطر الأول بكلمة " اتفاق " •

" في الفقرة ٣ من المنطوق تدرج فاصلة بعد عبارة " الجماهير" في السطر الأول •

" في الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " ترحب بالاتفاق " بعبارة "ترحب بتنفيذ الاتفاق " ، واضافة كلمة " وعجزة" بعد كلمة " جرحى" في السطر الثاني، والاستعاضة في السطر الثالث عن عبارة " بغية توفير" بعبارة " حتى ينالوا""•

١٨١- وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المراقب عن السلفادور ببيان عن مشروع القرار •

١٨٢- وفي الجلسة ذاتها قدم السيد كاري تعديلات على مشروع القرار وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.63 ونصها كما يلي :

" ١- تحذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة •

" ٢- الفقرة الخامسة من الديباجة

تضاف بعد كلمة " السلفادور" عبارة " ونيكاراغوا للسعي الى ايجاد حلول سلمية" • وتحذف بقية الفقرة •

"٣- الفقرة السادسة من الديباجة

يستعاض عن عبارة اذ تعتقد بكلمة تعتقد ، ويضاف بعد عبارة " قد تذهب سدى " عبارة " ومن جراء أية أقوال حول الموضوع تصدر عن اللجنة الفرعية في هذا الوقت" ، وتحذف بقية الفقرة .

"٤- تحذف فقرات المنطوق ١ - ٧ .

١٨٣- ورفضت التعديلات بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٢ وامتناع ٧ عن التصويت .

١٨٤- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦ عن التصويت .

١٨٥- للاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٧ .

الحالة في قبرص

١٨٦- وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.38) من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بهانداره والسيدة دايس والسيد مارتينيز - باييز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد تورك والسيد ويتيكر والسيد بيمر .

١٨٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ التي قامت خلالها السيدة دايس بعرض المشروع .

١٨٨- وفي الجلسة ذاتها أدلى المراقب عن تركيا ببيان عن مشروع القرار .

١٨٩- واقترح السيد جوانيه التعديل التالي على مشروع القرار :

الفقرة ٤ من المنطوق

يعدل النص ليصبح كما يلي :

"٤- تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في قبرص في سياق البند ٤ من جدول أعمال دورتها الأربعين" .

١٩٠- قبل مقدمو المشروع هذا التعديل .

١٩١- وبناء عليه أعلن السيد جوانيه انضمامه الى مقدمي مشروع القرار .

١٩٢- اقترح السيد كاري تعديلات على مشروع القرار كما يلي :

" تدرج فقرة جديدة ٣ في الديباجة نصها كما يلي :

واذ تقر بأن الأمين العام يبحث الآن مسألة حل المشكلة القبرصية .

" تحذف الفقرة ٣ من المنطوق" .

١٩٣- اقترح السيد الكاهاناف تعديل مشروع القرار على النحو التالي :

" الفقرة ٣ من المنطوق :

" يستعاض عن كلمة " تدين " بعبارة " تعرب عن قلقها أيضا "" .

١٩٤- قبل مقدمو المشروع التعديل الأول للسيد كاري وتعديل السيد الخصاونة .

١٩٥- أجري تصويت مستقل على التعديل الثاني للسيد كاري بحذف الفقرة ٣ من المنطوق. ورفض التعديل بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦ عن التصويت .

١٩٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت .

١٩٧- وأدلى المراقب عن قبرص ببيان بشأن القرار .

١٩٨- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٧ .

الحالة في شيلي

١٩٩- وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.39) من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان بوفين والسيد جوانيه والسيد مارتينيز - بايز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد تورك والسيد ويتيكر والسيد بيمر . وأعلن السيد بهانداره بعد ذلك انضمامه الى مقدمي المشروع .

٢٠٠- نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٢٠١- وفي الجلسة ذاتها عرض السيد كاري تعديلات على مشروع القرار ، وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.62 ونصها كما يلي :

" ١- تحذف الفقرات ٣ - ٧ من الديباجة

" ٢- تضاف الى الديباجة الفقرتان الأخيرتان التاليتان :

واذ تذكّر بأن لجنة حقوق الانسان رجت في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د-٢٣) بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة لتستخدمه اللجنة ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي رحب بمقرر لجنة حقوق الانسان القاضي بالنظر سنويا في البند ووافق على طلبات المساعدة الموجهة الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) .

"٣- الفقرات ١ - ٨ من منطوق القرار :

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

تعرض على لجنة حقوق الانسان التقرير المرفق المتضمن لمعلومات عن انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي مستقاة من كافة المصادر المتاحة ، لتستخدمه اللجنة ،

"٤- يضاف المرفق التالي :

" معلومات عن انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي مستقاة من كافة المصادر المتاحة لتستخدمها اللجنة"

(وللأعضاء أن يوردوا في هذا المقام من المعلومات ما لم يسبق أن حصلت عليه لجنة حقوق الانسان)" .

٢٠٢- ونقح السيد كاري تعديلاته باضافة وثيقتين في اطار الفقرة ٤ من تعديلاته (E/CN.4/Sub.2/1987/L.62 - المرفق) .

٢٠٣- ورفضت التعديلات بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت .

٢٠٤- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز بعد التصويت ببيان تعليلا للتصويت .

٢٠٥- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت .

٢٠٦- وبعد التصويت أدلى السيد فان بوفين ببيان تعليلا للتصويت .

٢٠٧- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٠ .

الحق في المغادرة

٢٠٨- وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد كاري مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.34) . وفيما يلي نص هذا المشروع :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تلاحظ طلب لجنة حقوق الانسان في القرار ١٩٨٦/٣٠ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٦ القيام " على سبيل الأولوية " بتشجيع وضع المزيد من المعايير المتصلة بحق الأشخاص في مغادرة بلدهم والعودة اليه ، نظرا لأن الكثيرين لايزالون يحرمون من هذا الحق ،

" واذ تشير الى أن اللجنة الفرعية رجت من المقرر الخاص في القرار ١٩٨٥/٢٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والذي أيدته لجنة حقوق الانسان بالقرار ١٩٨٦/٣٠ أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) تقريرا نهائيا عن :

'١' حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ؛

'٢' نطاق وتأثير القيود المفروضة بمقتضى المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

'٣' امكانية دخول أي بلد آخر .

(ب) مسودة أولى لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

" واذ تشير أيضا الى أنه رجي كذلك من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين :

(أ) تقريرا نهائيا عن :

'١' الحق في العمل ؛

'٢' حق الشخص في العودة الى بلده ؛

'٣' ظاهرة " استنزاف الأدمغة " أو تدفق العاملين المدربين الى خارج البلدان النامية .

(ب) مسودة نهائية مقترحة لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

" ١- تثني على المقرر الخاص ، السيد موبانغا - تشيبويا ، لاعداده تقريره النهائي الشامل المتعلق بحق الأشخاص في مغادرة بلدهم والذي أتاح ، بعد أن عرّف هذا الحق ، تحليلا مفصلا للأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي وصف أيضا طريقة تنفيذ هذا الحق عمليا ؛

" ٢- تأسف لعدم التمكن ، لأسباب تقنية ، من اتاحة الأجزاء الاضافية للتقرير الجاري ومرفقاته للجنة الفرعية في الوقت المناسب لدراستها في دورتها التاسعة والثلاثين، وتحث بقوة على اتخاذ الخطوات المناسبة قبل الدورة الأربعين بوقت كاف لضمان اتاحة التقرير بأكمله ومرفقاته للجنة الفرعية ؛

" ٣- ترحب بالمشروع الأولي للاعلان الوارد في المرفق الأول من التقرير، الذي أخذ فيه المقرر الخاص في الاعتبار مشروع المبادىء الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في عام ١٩٦٣ ، والذي أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧٨٨ (د-٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وأعمال ندوة أوبسالا لعام ١٩٧٢ ، وبوجه خاص اعلان استراسبورغ بشأن حق الأشخاص في مغادرة بلدهم والعودة اليه ، المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ ؛

" ٤- تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الأربعين ، في التقرير النهائي للمقرر الخاص وفي المشروع الأولي للاعلان المتعلق بحق أي شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده " .

٢٠٩- نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ التي عرض خلالها السيد كاري المشروع .

٢١٠- وفي الجلسة ذاتها اقترح السيد ألفونسو مارتينيز اعتماد مشروع القرار بوصفه مقررا . وقد قام السيد كاري بعد ذلك بتعديل مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.34 ليصبح نصه كما يلي :

" قررت اللجنة الفرعية النظر ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الأربعين في التقرير النهائي للمقرر الخاص ، السيد موبانغا - تشيبويا ، وفي المشروع الأولي للاعلان المتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .

وقررت أيضا أن تنظر في التقرير في اطار بند مستقل متفرع عن البند ١٤ في جدول الأعمال الموءقت ، وأن ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من تقديم التقرير النهائي ومشروع الاعلان الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين" .

٢١١- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع المقرر بالصيغة التي اقترحها السيد كاري بدون تصويت .

٢١٢- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١٠٥ .

الحالة في تركيا

٢١٣- وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.9/ Rev.1). وأعلن بعد ذلك كل من السيدة دايس والسيد موبانغا- تشيبويا انضمامهما الى مقدم مشروع القرار . وكان نص هذا المشروع كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تسترشد بالمبادىء المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

" واذ تسترشد أيضا بالمبدأ القائل بان الديمقراطية لا يمكن أن تترسخ في بلد ما اذا لم يقر هذا البلد بتاريخه بما فيه من تنوع قومي وديني وثقافي ، ويثريه بهذا التنوع ،

" واذ ترى أن كل الدول الأعضاء عليها التزام بتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبحمايتها ، وكذلك بالوفاء بما اضطلعت به من التزامات بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

" واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء ما اتخذته حكومة تركيا من تدابير دستورية وقانونية تهدف الى تقييد الانتخابات وكذلك الى تقييد قدرة البرلمان على اصدار تشريعات بالعفو عن المسجونين السياسيين ، والى تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، والى انتهاك الحق في الحياة ، والى تقييد حقوق جماعاتها القومية غير التركية ،

" واذ تلاحظ مع القلق ان التمييز التاريخي ضد الجماعات القومية غير التركية والأقليات الدينية قد تفاقم بفرض الحكومة التركية لسلسلة من التدابير التقييدية تنتهك الحقوق المدنية والسياسية والثقافية لهذه الجماعات والأقليات ،

" واذ يقلقها شديد القلق استمرار ورود أنباء تفيد باستمرار اضطهاد الأكراد لمجرد قيامهم بأنشطة لا عنف فيها من أجل الحفاظ على ثقافتهم ولغتهم ومن أجل حقهم في أن يعترف بهم كجماعة قومية منفصلة ،

" واذ يقلقها استمرار ورود أنباء من مصادر محايدة موثوق بها عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعب التركي ، بما في ذلك انتشار استخدام التعذيب كاجراء معتاد أثناء استجواب المسجونين وكوسيلة للعقاب بلا محاكمة ،

" واذ يقلقها أيضا استمرار ورود أنباء عن الأحوال القاسية والمهينة في السجون ، بما في ذلك فرض قيود على حق المعتقلين في التظلم والمراسلات والمساعدة القانونية والعلاج الطبي ،

" واذ تعتقد أن هذه التدابير تشكل سبة لكرامة الانسان وانتهاكا صارخا منتظما لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وعقبة أمام العلاقات الودية السلمية بين الأمم ،

" واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٥١ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ الذي حثت فيه اللجنة الدول على القيام ، وفقا لأنظمتها الدستورية ، بتوفير ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، اذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ،

" واذ تلاحظ ، رغم ادخال بعض التحسينات في حالة حقوق الانسان ، ولاسيما رفع الأحكام العرفية من آخر أربع مقاطعات ، ان الحكومة التركية مازالت حتى الآن ترتكب انتهاكات خطيرة منتظمة ،

" ١- تقرر أن حالة حقوق الانسان في تركيا خطيرة لدرجة تستحق معها أن تفحصها بدقة كل هيئات الأمم المتحدة المعنية ، بما فيها لجنة حقوق الانسان ؛

" ٢- تعتقد أنه قد يكون من المفيد أن توصي لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين شخص ذي مكانة معترف بها دوليا ليكون مقررا خاصا يدرس حالة حقوق الانسان في تركيا ، بغية صياغة اقتراحات يمكنها أن تسهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكل مواطني تركيا ، بما في ذلك بصفة خاصة الجماعات القومية غير التركية والأقليات الدينية ، وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين والى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الأربعين ،

" ٣- توصي لجنة حقوق الانسان بأن تدرس بدقة في دورتها الرابعة والأربعين تطور حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في تركيا ؛

" ٤- تحث السلطات التركية على وضع حد لكل تدابير القمع ، وللتعذيب ، وللمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

" ٥- كما تحث السلطات التركية على الافراج عن المعتقلين و/أو المحكوم عليهم لما أدعي من ارتكابهم جرائم ضد وحدة الدولة وسلامتها واستخدام اللغة الكردية " المحظورة بحكم القانون " ؛

" ٦- تطلب الى السلطات التركية تعيين المسؤولين عن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ومعاقبة المذنبين ؛

" ٧- تناشد السلطات التركية أن تحترم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما منها حقوق الجماعات القومية غير التركية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والسياسية ؛

"٨- ترجو ممن يعنيه الأمر من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وكذلك من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، أن تقدم الى الأمين العام معلومات حديثة يوثق بها ، لاحالتها الى لجنة حقوق الانسان ، عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، فضلا عن أي ادعاءات أخرى بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان في تركيا " .

٢١٤- نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ التي عرض خلالها السيد ويتيكر المشروع .

٢١٥- وفي الجلسة ذاتها عرض السيد فان بوفين تعديلات على مشروع القرار ، وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.71 . وكان نص هذه التعديلات كما يلي :

" ١- تحذف الفقرات الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة من الديباجة

" ٢- تضاف الفقرتان التاليتان في نهاية الديباجة

واذ تذكّر بأن لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٢ من قرارها ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، رجت من اللجنة الفرعية اعداد تقرير يتضمن معلومات حول انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة لاستخدام اللجنة ،

واذ تذكّر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي رحب بمقرر لجنة حقوق الانسان بالنظر سنويا في البند ، وعضد طلب المساعدة الموجه الى اللجنة الفرعية والى الأمين العام في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) ،

الفقرة ٢ من المنطوق ، الأسطر ٤ - ٦

" ٣- تحذف عبارة : بما في ذلك خاصة ..... في دورتها الرابعة والأربعين .

" ٤- تحذف الفقرات ٤ - ٨ من المنطوق .

"٥- تضاف الفقرة الأخيرة الآتية الى منطوق القرار:

" تقدم الى لجنة حقوق الانسان التقرير المرفق الذي يحتوي على معلومات من جميع المصادر المتاحة لاستخدام اللجنة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في تركيا ·

"المرفق

[معلومات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في تركيا كما قدمتها الى اللجنة الفرعية منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري ، وملاحظات حكومة تركيا عليها] " ·

٢١٦- وفي الجلسة ذاتها أدلى المراقب عن تركيا ببيان عن مشروع القرار ·

٢١٧- وقدم السيد الخصاونة اقتراحا بعدم اتخاذ أي اجراء بصدد مشروع القرار والتعديلات الخاصة به ·

٢١٨- اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ وامتناع ٢ عن التصويت ·

٢١٩- وبعد التصويت أدلى كل من السيد جوانيه والسيد كاري والسيد الكاهاناف ببيانات تعليلا للتصويت ·

٢٢٠- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٧ ·

٢٢١- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.32 بالاقتران مع مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.46 · وترد مناقشة مشروعي القرارين هذين في الفصل العاشر ·

ثامنا - السلم والامن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٢٢٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والحادية والثلاثين المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

٢٢٣- وكانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة الفرعية :

تقرير أعده الأمين العام حول الموضوع وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١ (E/CN.4/Sub.2/1987/11)

٢٢٤- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات : السيد فان بوفن (١٠) ، والسيد كاري (١٠) ، والسيدة دايس (١٠) والسيد ألفونسو مارتينيز (١١) ، والسيد تشيكفادزه (١٠) ، والسيد تورك (١٠) ، والسيد بيمر (١٠) .

٢٢٥- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانين أدلى بهما المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية (١٠) والمراقب عن غواتيمالا (١٠) .

٢٢٦- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (١٠) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (١٠) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (١٠) ، ومجلس الجهات الأربع (١٠) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٠)، وجماعة حقوق الأقليات (١٠) .

٢٢٧- وأدلى كل من المراقب عن لبنان (١١) والمراقب عن العراق (١١) ببيان وذلك ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢٢٨- وفي ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، قدم السيد كاري مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1987/L.5) وفي ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد سوفنسكي مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1987/L.26).

٢٢٩- وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، لاحظ السيد كاري أن مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1987/L.26 يعكس في الفقرة ٢ منه الفكرة الواردة في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1987/L.5 واقترح اتخاذ قرار بشأن الوثيقة L.26 فقط .

٢٣٠- وأدلى كل من السيد فان بوفن (٣١) ، والسيد كاري (٣١) ، والسيد ألفونسو مارتينيز (٣١)، والسيد سوفنسكي (٣١) ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة L.26 .

٢٣١- واقترح السيد فان بوفن الاستعاضة عن كلمة " تعتمد " الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.26 بعبارة " تحيط علما " . وقد قبل هذا التعديل من قبل مقدمي المشروع .

٢٣٢- وفي الجلسة الحادية والثلاثين ، اعتمد مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1987/L.26 ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٣٣- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١٠١ .

تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٢٣٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلستيها المغلقتين ٢٠ و ٢١، المعقودتين في ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٧ وفي الجزء المغلق من جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٢٣٥- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة الى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٢٣٦- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشىء وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٧١ .

٢٣٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن أعمال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالرسائل والمعقودة من ٢٧ تموز/ يوليه الى ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1987/R.1 والاضافات) ، الى جانب بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٥ . وكانت أمام اللجنة الفرعية أيضا جميع ردود الحكومات المعنية . وقام الرئيس/ المقرر للفريق العامل المعني بالرسائل ، السيد فيسيها ييمير ، بتقديم تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه ، حسب الاقتضاء ، الى المواد التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثامنة والثلاثين .

٢٣٨- وتلت ذلك مناقشة ، قررت بعدها اللجنة الفرعية ، وفقا للفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان للنظر بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة الى شهادات موثوق بها لحقوق الانسان . وقررت اللجنة الفرعية أن ترجىء اتخاذ اجراء بصدد بعض الرسائل الى دورتها الاربعين في عام ١٩٨٨ وألا تتخذ أي اجراء بصدد بعض الرسائل الاخرى التي كانت معروضة عليها .

٢٣٩- وفي الجزء المغلق من الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريرا تحيل بمقتضاه مقرراتها الى لجنة حقوق الانسان ، بصفة سرية ، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٢٤٠- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، قدم السيد سوفينسكي مشروع قرار بشأن استصواب اعادة النظر في اجراء التعامل مع الرسائل الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) (E/CN.4/Sub.2/1987/L.27) • وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

" رغبة منها في زيادة فاعلية جهود الامم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتحسين الاجراءات الدولية ذات الصلة على أساس مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى أحكام قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) بتاريخ ٦ تموز/ يوليه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د - ٤٨) بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، اللذين قرر المجلس بموجبهما اعادة النظر في الاجراءات المحددة في هذين القرارين بشأن دراسة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بعد بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أو في حالة انشاء أي هيئة جديدة في اطار الأمم المتحدة يحق لها النظر في مثل هذه الرسائل ،

" واذ تلاحظ في هذا الصدد بدء سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وغيرها من الصكوك ، التي أنشئت بموجبها الهيئات الدولية ذات الصلة أو تطبق بمقتضاها الاجراءات الدولية أو الاقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

" توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٠٠٠ ،

"١- ترجو من الامين العام أن يطلب الى جميع الدول الاعضاء تقديم وجهات نظرها ومقترحاتها فيما يتعلق باستصواب اعادة النظر في اجراء التعامل مع الرسائل التي تتصل بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية ، المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وكذلك فيما يتعلق بالخطوط الرئيسية الممكنة لاعادة النظر هذه ، وأن يعد تقريرا بهذا الشأن على أساس الردود التي يتلقاها ؛

"٢- توعز الى اللجنة الفرعية بدراسة هذه المسألة في دورتها الاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون " الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان " ، وبتقديم وجهات نظرها الى الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان "•

٢٤١- قدم السيد ويتيكر تعديلات (E/CN.4/Sub.2/1987/L.43) على المشروع نصها كما يلي :

" الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الانسان ، السطر ٤ :

" بعد ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، يضاف :

" بهدف اصلاح هذا الاجراء وتعزيزه وجعله أكثر فعالية " .

٢٤٢- كما قدم السيد كاري تعديلات (E/CN.4/Sub.2/1987/L.47) نصها كما يلي :

" تضاف الفقرة التالية في نهاية الديباجة :

واذ تعترف بضرورة الاجراءات المتبعة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) لحماية حقوق الانسان في جميع البلدان ، سواء قامت أو لم تقم بالتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة أو الانضمام اليها ، وبخاصة في البلدان التي لا تتقيد بالمعايير المبينة في هذه الاتفاقيات ،

الفقرة ٢ من المنطوق ، السطر ٢

يستعاض عن " الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان " بما يلي : " النظر في العمل المقبل للجنة الفرعية وفي جدول الاعمال الموقت للدورة الحادية والاربعين للجنة الفرعية " .

٢٤٣- وبعد تبادل للآراء قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، تأجيل النظر في المسألة الى دورتها الاربعين .

٢٤٤- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٧ .

٢٤٥- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل الذي سيجتمع قبيل دورتها الاربعين .

٢٤٦- وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل ، أنظر الفصل الثامن ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٧ .

عاشرا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر ؛

جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ؛

دال - اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان ؛

هاء - وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

واو - القيود على استخدام القوة من قبل رجال انفاذ القوانين والعسكريين؛

٢٤٧- نظرت اللجنة الفرعية في جلساتها ٢٢ الى ٢٧ وفي جلستها ٣٦ ، التي عقدت فيما بين ٢٥ و ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ وفي ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، في البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية ٩(أ) ، و ٩(ب) ، و ٩(ج) ، و ٩(د) ، و ٩(هـ) ، و٩(و) ، ككل • وقام ممثل الأمين العام بتقديم البند •

٢٤٨- وقررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٧ انشاء فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز • وكان الفريق العامل يتكون من أعضاء اللجنة الفرعية التالي بيانهم :

السيد جون كاري

السيد ادريس الضحاك

السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز

السيد مسايوكي تاكيموتو

السيد دانيلو تورك

٢٤٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية :

البند الفرعي ٩ (أ)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن المعلومات الواردة من الحكومات ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) (E/CN.4/Sub.2/1987/12 و Add.2 و Add.4) ؛

تقرير الأمين العام الذي يتضمن المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٢٧)(E/CN.4/Sub.2/1987/12/ Add.1 و Add.3) ؛

خلاصة أعدتها الأمانة العامة للمادة الواردة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقراري اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) و٤ (د-٢٨) (E/CN.4/Sub.2/1987/13) ؛

معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الانسان والأنشطة المضطلع بها في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، والتي لها صلة بمسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. تقرير من الأمين العام ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٣٣ ، الفقرة ٧، (E/CN.4/Sub.2/1987/14) ؛

ورقة شارحة عن ممارسة الاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة ، قدمها السيد لوي جوانيه ، وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١١٠ (E/CN.4/Sub.2/1987/16) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1987/15) ؛

صكوك وقرارات مختارة للأمم المتحدة تتصل باقامة العدالة وحقوق الانسان للمحتجزين (E/CN.4/Sub.2/1987/CRP.1) .

البند الفرعي ٩ (ج)

مذكرة من الأمين العام ، أعدت عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٧ ، وتتعلق بدراسة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1987/17) ؛

دراسة عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين . تقرير نهائي أعده السيد ل.م. سينغفي ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١١ (E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6 و Add.5/Rev.1) .

البند الفرعي ٩ (د)

تقرير سنوي أولي وقائمة البلدان التي تعلن حالة الطوارىء أو تمدها أو تنهيها ، أعده السيد ليانـدرو ديسبوي ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ (E/CN.4/Sub.2/1987/19) ؛

مذكرة أعدها الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٣ تتعلق باعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان : حالة الحصار في باراغواي (E/CN.4/Sub.2/1987/18) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ وموجهة من ممثل النرويج لدى لجنة حقوق الانسان الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/31) ؛

ورقة تفسيرية عن أفضل طريقة لاعداد واستكمال قائمة البلدان التي تعلن أو تنهي حالة الطوارىء كل سنة ، وتقديم تقرير سنوي الى لجنة حقوق الانسان يتضمن معلومات مستندة الى شهادات موثوق بها عن الامتثال للقواعد الدولية والداخلية التي تكفل شرعية بدء حالة الطوارىء ، أعدها السيد ليانـدرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1985/19) .

البند الفرعي ٩ (هـ)

تحليل بشأن اقتراح صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، مقدم من السيد مارك ي.بوسويت المقرر الخاص ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٤١ (E/CN.4/Sub.2/1987/20) .

البند الفرعي ٩ (و)

القيود على استخدام القوة من قبل رجال انفاذ القوانين والعسكريين ، مذكرة أعدها الامين العام وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٨ (E/CN.4/Sub.2/1987/21) .

٢٥٠- وأدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات في المناقشة العامة التي دارت بشأن البند : السيد الخصاونة (٢٤ و ٢٥ و ٢٧) ، السيد ألفونسو مارتينيز (٢٥ و ٢٧) ، السيد بهانداره (٢٤) ، السيد فان بوفن (٢٧) ، السيد كاري (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧) ، السيدة دايس (٢٣ و ٢٧) ، السيد الضحاك (٢٣ و ٢٥ و ٢٧) ، السيد ديشين (٢٤ و ٢٧) ، السيد فلينترمان (٢٤) ، السيدة جوبيجي (٢٤) ، السيد الكاهاناف (٢٣ و ٢٤ و ٢٧) ، السيد جوانيه (٢٣ و ٢٥ و ٢٧) ، السيد موبانغا - تشيبويا (٢٧) ، السيد سوفنسكي (٢٤ و ٢٧) ، السيد تشيكفادزه (٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧) ، السيد تورك (٢٤) ، السيد ويتيكر (٢٤ و ٢٥) ، السيد بيمر (٢٣) .

٢٥١- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى البيانات التي أدلى بها المراقبون عن النمسا (٢٦)، كندا (٢٦) ، جمهورية ألمانيا الاتحادية (٢٦) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٢٦) نيكاراغوا (٢٦)، سري لانكا (٢٦) .

٢٥٢- وقدم بيان من جانب المراقب عن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (فرع منع الجرائم) (٢٧) .

٢٥٣- وقدم بيان من جانب ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٢٥) .

٢٥٤- وقدمت بيانات أيضا من جانب المنظمات غير الحكومية التالية : الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٦) ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٢٦) ، رابطة القانون الدولي (٢٦) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٢٦) ، المجلس الدولي لمعاهدة الهنود (٢٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٥) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٥)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥) ، اللجنة الدولية للعاملين في مجال الصحة لرعاية الصحة وحقوق الانسان (٢٥) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٥) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٢٥) ، اللجنة الأندية للقانونيين (٢٥) ، أنصار حقوق الانسان (٢٥) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٢٥)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٢٥) ، جماعة حقوق الاقليات (٢٥) ، منظمة العفو الدولية (٢٤) الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٤) .

٢٥٥- وقدمت بيانات ممارسة للحق في الرد أو ما يعادل الحق في الرد من جانب المراقبين عن : الأرجنتين (٢٦) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٦) ، باكستان (٢٦)، اليابان (٢٦) .

٢٥٦- وقام السيد جوانيه بعرض ورقته الشارحة بشأن الاحتجاز الاداري بدون تهمة أو محاكمة (E/CN.4/Sub.2/1987/16) على اللجنة الفرعية في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

٢٥٧- وفي نفس الجلسة قام السيد كاري ، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز في معرض عرضه لتقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1987/15) على اللجنة الفرعية ، بلفت نظر اللجنة الفرعية ، ضمن أمور أخرى ، الى المرفقات الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، من التقرير . وتتضمن هذه المرفقات ثلاث ورقات عمل قدمها السيد جوانيه تتعلق باحتجاز الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير (المرفق الأول) ، وتفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر (المرفق الثاني) ، ووضع معايير تضمن تحقيقا حياديا في حالات الاعدام التعسفي أو حالات الوفاة التي يشتبه في أنها حدثت نتيجة لاستخدام العنف ، لاسيما أثناء الاحتجاز (المرفق الثالث) ، وورقة عمل أخرى قدمها الرئيس - المقرر بشأن الاقتراحات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ ، الفقرة ٣ ، تتعلق بما يلي : (أ) مدة السجن ؛ (ب) الحق في محاكمة عادلة ؛ (ج) الاعدام ؛ و(د) مسألة التغييرات ذات الأثر الرجعي في مجال الاختصاص القضائي الجنائي أو الاجراءات الجنائية (المرفق الرابع) .

جيم - دراسة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين

٢٥٨- قدم السيد ل . م . سينغفي ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6 و Add.5/Rev.1) الى اللجنة الفرعية في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٧. وأدلى السيد سينغفي ببيان آخر في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

دال - اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

٢٥٩- قدم السيد ليااندرو ديسبوي ، المقرر الخاص ، تقريره السنوي الاول(E/CN.4/Sub.2/1987/19) الى اللجنة الفرعية في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

هاء - وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

٢٦٠- قدم السيد مارك بوسويت ، المقرر الخاص ، تقريره (E/CN.4/Sub.2/1987/20) الى اللجنة الفرعية في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٧ . وأدلى السيد بوسويت ببيان آخر في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

٢٦١- في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدمت السيدة دايس والسيد ويتيكر مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.40) .

٢٦٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، التي عرضت خلالها السيدة دايس هذا المشروع .

٢٦٣- وفي الجلسة نفسها تم اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٢٦٤- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٢ .

استقلال السلطة القضائية وحيادها

٢٦٥- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، قدم السيد ديشين مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.41 وكان نصه كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تشير الى المقررات ذات الصلة التي عهد بموجبها الى السيد ل.م. سينغفي بمهمة وضع تقرير عن استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين وعن استقلال المحامين ،

" وقد عرض عليها التقرير المقدم من المقرر الخاص ، وكذلك التنقيحات التي أدخلها عليه هذا الاخير خلال الدورة ،

" واذ أحاطت علما باللقاءات الدولية العديدة والمشاورات المكثفة التي استفاد منها المقرر الخاص ،

" واداركا منها للآمال التي تم التعبير عنها ، منذ سنوات عديدة ، حول اقدام الأمم المتحدة على اصدار اعلان عالمي بشأن استقلال القضاء ،

"١- توافق على المشروع المنقح للاعلان العالمي لاستقلال القضاء ، الذي قدمه المقرر الخاص ، السيد ل . م .سينغفي ؛

"٢- تقرر انه ينبغي أن يضاف الى هذا المشروع المنقح فصل أول بعنوان " القضاة الدوليون " يستنسخ نص الفصل المقابل من الاعلان العالمي المعتمد في مونتريال في شهر حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ؛

"٣- تعرب للمقرر الخاص ، السيد ل٠م٠ سينغفي ، عن شكرها وتهانيها على التقرير الشامل للغاية ، الذي سوف يكون له تأثير تاريخي ؛

"٤- تقرر احالة هذا التقرير الى لجنة حقوق الانسان ؛

"٥- توصي لجنة حقوق الانسان بالموافقة على المشروع المنقح للاعلان العالمي لاستقلال القضاء المشار اليه أعلاه ، مع الفصل الاضافي المشار اليه أيضا أعلاه ، بهدف اعتماده من جانب الجمعية العامة "٠

٢٦٦- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ عرض السيد ديشين مشروع القرار ٠

٢٦٧- وفي الجلسة نفسها قام السيد ديشين بسحب مشروع القرار L.41 ٠

٢٦٨- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ اشترك كل من السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد الكاهاناف والسيد ويتيكر في تقديم مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.42) ٠

٢٦٩- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة يوم ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار ٠

٢٧٠- وانضم السيد ديشين بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار ٠

٢٧١- وفي الجلسة نفسها ، قام السيد فان بوفن بالاتفاق مع مقدمي مشروع القرار بتنقيح المشروع كالآتي : اضافة فقرة خامسة في الديباجة هذا نصها : " واذ تضع في اعتبارها المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها بالاجماع موءتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " ، واضافة الكلمات الآتية في الفقرة ٣ بعد كلمتي " الدول الأعضاء " : " وعملا بالفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٧ ، الى مركز التنمية الاجتماعية والشوءون الانسانية " ٠ وزيادة على ذلك اقترحت السيدة دايس الاستعاضة عن كلمات " التشريع العالمي " في الفقرة ١ بكلمتي " المذهب القانوني " ٠

٢٧٢- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من : السيد الخصاونة ، السيد بهانداره ، السيد فان بوفن ، السيد كاري ، السيدة دايس ، السيد ديشين ، السيد ألكاهاناف ، السيد جوانيه ، السيد سوفنسكي ٠

٢٧٣- وفي الجلسة نفسها اقترح السيد سوفنسكي حذف الفقرة ٢ من مشروع القرار وأن يعاد ترقيم الفقرة ٣ لتصبح الفقرة ٢ ٠ وزيادة على ذلك اقترح حذف الفقرتين ٤ و ٥ ٠

٢٧٤- وبناء على طلب السيد كاري ، أجري تصويت منفصل بشأن حذف الفقرة ٢ من مشروع القرار، واعتمد الاقتراح بأغلبية ٦ أصوات مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ٠

٢٧٥- وقدم السيد بهانداره اقتراحا بالغاء الفقرتين ٤ و ٥ كما اقترح السيد سوفنسكي • وبناء على هذا الطلب أجري تصويت منفصل على هذا الاقتراح ، ورفض الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ وامتناع ٣ عن التصويت •

٢٧٦- وفي الجلسة نفسها تم التصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.42 بصيغته المنقحة والمعدلة • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ عن التصويت •

٢٧٧- وللاطلاع على نص القرار أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٣ •

الاعتقال الاداري

٢٧٨- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيد ديشين والسيد تورك مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.60) •

٢٧٩- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ في مشروع القرار • وقام السيد جوانيه والسيد سوفنسكي بالقاء بيانين •

٢٨٠- كما قام ممثل الأمين العام بالقاء بيان بشأن ما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية •

٢٨١- وفي الجلسة نفسها ، تم اعتماد مشروع القرار دون تصويت •

٢٨٢- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٤ •

تفريد الدعاوى

٢٨٣- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، قدم السيد الخصاونة والسيد كاري والسيدة دايس والسيد ديشين والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد فالديز باكويرو والسيد ويتيكر مشروع المقرر (E/CN.4/Sub.2/1987/L.61) •

٢٨٤- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ في مشروع المقرر • وقام السيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد سوفنسكي بالقاء بيانات • كما أدلى ممثل الأمين العام ببيان بشأن ما يترتب على مشروع المقرر من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية •

٢٨٥- وفي الجلسة نفسها تم اعتماد مشروع المقرر دون تصويت •

٢٨٦- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١٠٧ •

حقوق المحتجزين

٢٨٧- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيد تاكيموتو والسيد تورك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1987/L.52 •

٢٨٨- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ قدم السيد كاري ، أثناء عرضه لمشروع المقرر ، اقتراحا بأن يضاف الى نص المقرر بعد عبارة " اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها " عبارة " ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية " .

٢٨٩- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز بعد ذلك أن تضاف في الفقرة ٣ (د) من المقرر ، بعد عبارة " من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين " عبارة " ضد الاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " .

٢٩٠- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيدة دايس .

٢٩١- وفي الجلسة ذاتها اعتمد دون تصويت مشروع المقرر بصيغته المنقحة من السيد كاري والسيد ألفونسو مارتينيز .

٢٩٢- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٧ .

حالات الطوارىء

٢٩٣- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، قام السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان بوفن والسيد كاري والسيدة دايس والسيد الضحاك والسيد ديشين والسيدة غو ييجي والسيد ألكاهاناف والسيد جوانيه والسيد مارتينيز باييز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد سوفنسكي والسيد تاكيموتو والسيد تورك والسيد فالديز باكويرو والسيد ويتيكر والسيد ييمر بتقديم مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.68) . وبعد ذلك انضم السيد بهانداره الى مقدمي المشروع .

٢٩٤- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ في مشروع القرار . وفي هذا الصدد ألقى ممثل الامين العام بيانا عما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1987/L.78) .

٢٩٥- وفي الجلسة نفسها ، تم اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٢٩٦- وللاطلاع على نص القرار أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٧ .

عقوبة الاعدام

٢٩٧- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قام السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ديشين والسيد جوانيه والسيد مارتينيز باييز والسيد سمبسون والسيد فالديز باكويرو والسيد ويتيكر بتقديم مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.59) . وكان نصه كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"اذ تضع في اعتبارها قرارها ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ الذي عهدت بمقتضاه الى مقررها الخاص ، السيد مارك بوسويت ، باعداد تحليل بشأن الاقتراح الخاص بصياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

على أن يأخذ في الاعتبار الوثائق التي تم النظر فيها ، والآراء التي أبديت في الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية موءيدة أو معارضة لفكرة صياغة مثل هذا البروتوكول ،

"١- تعرب عن عميق تقديرها لمقررها الخاص ، السيد مارك بوسويت ، لتحليله الشامل المتعلق باقتراح صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

"٢- تحيل هذا التحليل والتعليقات التي تم الاعراب عنها في دورتها التاسعة والثلاثين ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي أعده المقرر الخاص ، الى لجنة حقوق الانسان للنظر ".

٢٩٨- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار بجلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، وقام السيد كاري والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سوفنسكي بالقاء بيانات بهذا الصدد .

٢٩٩- وفي الجلسة نفسها ، وبموجب المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أجري تصويت بشأن الاقتراح الذي قدمه السيد سوفنسكي بعدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار . واعتمد الاقتراح بأغلبية ٤ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت .

٣٠٠- وأعلن السيد جوانيه أنه كان سيصوت ضد الاقتراح لو كان موجودا أثناء التصويت .

٣٠١- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٧ .

حقوق الانسان لموظفي الأمم المتحدة

٣٠٢- وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.32) .

٣٠٣- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم كل من السيد فان بوفن والسيد كاري والسيدة دايس ، والسيد الضحاك والسيد ديشين والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز والسيد فالديز باكويرو مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.46) .

٣٠٤- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.32) في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ التي عرض خلالها السيد ويتيكر هذا المشروع ، وفي جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ . وكان نص المشروع كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تضع في اعتبارها أحكام المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

" واذ تسلم بأن المساهمة الفعالة للأمم المتحدة في السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية تتوقف الى حد بعيد على احترام الطابع الدولي للأمانة وامتيازات وحصانات المنظمة وحقوق الانسان لموظفيها ،

" واذ تؤكد من جديد بصفة خاصة الأهمية العظيمة للمادة ١٠٠ من الميثاق وتعهد الدول الأعضاء باحترام الطابع الدولي الخالص للأمانة العامة ،

" واذ تشعر ببالغ القلق ازاء التقارير عن انتهاكات حقوق الانسان لموظفي الأمم المتحدة ، وعدم احترام الحقوق المشمولة باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

" واذ تشعر بالقلق كذلك ازاء التقارير التي تفيد بأن احدى الدول الأعضاء قد منعت أحد موظفي الأمم المتحدة من أداء مهامه متجاهلة بذلك التزامها بموجب الميثاق ،

" واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣١ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ بعنوان " حقوق الانسان لموظفي الأمم المتحدة " ،

" ١- توصي لجنة حقوق الانسان بأن :

(أ) تناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام التزاماتها بموجب الميثاق ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

(ب) ترجو من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لضمان تمتع موظفي الأمم المتحدة تمتعا تاما بحقوق الانسان وبالحقوق المنصوص عليها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

"٢- ترجو من لجنة حقوق الانسان بصفة خاصة أن تحث بكل قوة حكومة رومانيا على الكف فورا عن منع السيد ليفيو بوتا من العودة الى مقر عمله الرسمي والى أسرته في جنيف ، وأن تحترم بالكامل حقوق الانسان لجميع موظفي الأمم المتحدة وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

"٣- ترجو من الأمين العام أن يضاعف ويعزز الجهود التي يبذلها من أجل ضمان احترام حقوق الانسان لموظفي الامم المتحدة وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما ؛

"٤- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين استنادا الى جملة أمور منها ما قد يرغب الأمين العام في تقديمه من معلومات ".

٣٠٥- قام السيد ويتيكر بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي : يستعاض في الفقرة الخامسة من الديباجة عن عبارة " احدى الدول الأعضاء " بعبارة " بعض الدول الاعضاء " . وفي الفقرة ٣ من منطوق المشروع ، تضاف عبارة " وأسرهم " بعد عبارة " موظفي الامم المتحدة " .

٣٠٦- وفي الجلسة ٣٤ أدلى المراقب عن رومانيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٠٧- وقدم السيد سوفنسكي اقتراحا بعدم اتخاذ أي اجراء بصدد مشروع القرار .

٣٠٨- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ أعلن السيد ويتيكر أنه ، بعد الاتفاق مع مقدمي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.46 ، يسحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.32 بشرط ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار المذكور ، بصيغتهما المنقحة ، بعد الفقرة ١ من

منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.46 لكي يحلا محل الفقرة ٢ من منطوقه • أما الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.47 في صورته الأصلية فانها ستصبح عندئذ الفقـــــرة ٤ من المنطوق •

٣٠٩- وفي الجلسة ذاتها اجري بناء على طلب السيد غو ييجي تصويت مستقل على ادراج الفقرتيـــن ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.32 في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.46 .

٣١٠- اعتمدت الفقرتان بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢ عن التصويت •

٣١١- وفي الجلسة ذاتها تم بناء على طلب السيد ويتيكر التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغتـه المعدلة واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت • وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد الخصاونة ، السيد فان بوفن ، السيدة دايس ، السيد ديشين ، السيـــد جوانيه ، السيد مارتينيز بايز ، السيد كاري ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد فالدز باكويرو ، السيد ويتيكر •

المعارضون : السيدة غو ييجي والسيد سوفنسكي •

الممتنعون عن التصويت : السيد تورك والسيد بيمر •

وأعلن السيد ألفونسو مارتينيز أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.46 بصيغته المعدلة من قبل مقدميه • كما أنه كان سيصوت ضـــد الاحتفاظ بالفقرات المختلفة التي أجري بشأنها تصويت مستقل •

٣١٢- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢١ •

حادي عشر - التمييز ضد السكان الأصليين

٣١٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلساتها ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ المعقودة في ١ و ٢ و ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٣١٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية : تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1987/22 و Add.1) ؛ دراسة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين أعدها المقرر الخاص السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4) ؛ بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/3) ؛ بيان خطي من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/6) ؛ بيان خطي من المجلس الكبير للكرى (في كيبيك) (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/11) ؛ بيان خطي من الرابطة العالمية للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/11) .

٣١٥- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، عرض رئيس/ مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، السيدة ايريكا - ايرين دايس تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1987/22 و Add.1) .

٣١٦- وفي نفس الجلسة تحدث الى اللجنة الفرعية الامير صدر الدين أغاخان ، الرئيس المشارك للجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية .

٣١٧- وفي الجلسة ٣٣ أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم : السيد ديشين ، والسيد ديبوس ، والسيد كاري . ثم لخصت السيدة دايس النقاط الهامة التي استلفت اليها النظر أثناء المناقشة .

٣١٨- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ أدلى ببيانات المراقبون عن الدول الاعضاء التالية : استراليا (٣٣) ، بنغلاديش (٣٣) ، غواتيمالا (٣٣) ، كندا (٣٣) ، كوستاريكا (٣٣)، نيكاراغوا (٣٣) والولايات المتحدة الأمريكية (٣٣) .

٣١٩- وفي الجلستين ٣٢ و ٣٣ أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٣٣) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٣٣) ، مجلس الجهات الأربع (٣٣)، المجلس الكبير للكرى (في كيبيك) (٣٣) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٣) ، جماعة حقوق الاقليات (٣٣) .

السنة الدولية

٣٢٠- وفي ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيد غو ييجي والسيد سمبسون ، والسيد تورك مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.20) .

٣٢١- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ عرضت السيدة دايس مشروع القرار . وانضم السيد بهانداره الى مقدمي المشروع .

٣٢٢- واقترحت السيدة دايس نيابة عن مقدمي المشروع تعديل بداية الفقرة الرابعة من ديباجة نص مشروع القرار الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بحيث تصبح " واذ يدرك استمرار كفاح " بدلا من " واذ يدرك أن عام ١٩٩٢ يصادف مرور خمسة قرون على كفاح " .

٣٢٣- واقترح السيد ديشين دمج الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة نص مشروع القرار الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده كما يلي " واذ يدرك استمرار كفاح الشعوب الاصلية في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الانسان الخاصة بها وحرياتها الأساسية غير القابلة للتصرف " بدلا من " واذ يدرك أن عام ١٩٩٢ يصادف مرور خمسة قرون على كفاح الشعوب الاصلية لنصف الكرة الغربي ، واذ يضع في اعتباره أن الشعوب الاصلية ، في شتى الاوضاع بأنحاء العالم ، عاجزة عن التمتع بحقوق الانسان الخاصة بها وحرياتها الاساسية غير القابلة للتصرف " .

٣٢٤- واقترح السيد مارتينيز باييز والسيد فان بوفن أن تشير الفقرة النهائية من مشروع القرار الى " السنة الدولية للسكان الاصليين " بدلا من " السنة الدولية لحقوق السكان الاصليين " . وبعد الاستماع الى ايضاح من السيدة دايس بالنيابة عن مقدمي المشروع نقح التعديل ليصبح " السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم " .

٣٢٥- وأدلى السيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيد سوفنسكي ببيانات حول مشروع القرار .

٣٢٦- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا من جانب السيدة دايس والسيد ديشين ، دون تصويت .

٣٢٧- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٧ .

مشروع الاعلان

٣٢٨- وفي ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيدة غو ييجي ، والسيد سمبسون ، والسيد تورك مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.21) .

٣٢٩- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ عرضت السيد غو ييجي مشروع القرار .

٣٣٠- وأدلى السيد ديشين ببيان حول مشروع القرار .

٣٣١- واستلفت نظر اللجنة الفرعية الى الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار والموضحة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.53 .

٣٣٢- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون تصويت .

٣٣٣- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٧ .

دراسة المعاهدات

٣٣٤- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ تقدم السيد الخصاونة ، والسيد بهانداره ، والسيد فان بوفن، والسيدة دايس ، والسيدة غو ييجي ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز باييز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفنسكي ، والسيد تورك ، والسيد فالديز باكويرو ، والسيد ويتيكير ، والسيد ييمر بمشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.54) .

٣٣٥- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ عرضت السيدة دايس مشروع القرار.

٣٣٦- وأدلى ببيانات حول مشروع القرار السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة كاري ، والسيد ديشين ، والسيد سوفنسكي ، والسيد بيمر .

٣٣٧- واستلفت نظر اللجنة الفرعية الى الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار والموضحة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.74 .

٣٣٨- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢ عن التصويت .

٣٣٩- وبعد التصويت أدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد ديشين ببيانين تعليلا للتصويت .

٣٤٠- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٧ .

اعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو

٣٤١- وفي ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.73) .

٣٤٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، التي عرضت خلالها السيدة دايس هذا المشروع . وصرحت بأن مشروع المقرر لا يترتب عليه أية آثار ادارية أو مالية .

٣٤٣- وأدلى ببيانات حول مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيدة دايس والسيدة غو ييجي والسيد تورك وكذلك رئيس اللجنة الفرعية .

٣٤٤- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع المقرر دون تصويت .

٣٤٥- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠/١٩٨٧ .

ثاني عشر - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٣٤٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الاعمال في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٣٦ المعقودة في ٢١ و ٢٧ آب/ أغسطس و ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٤٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :

تقرير عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان قدمه السيد اسبيورن ايدى ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ؛

تقرير أعده الفريق العامل للخبراء الحكوميين حول الحق في التنمية (E/CN.4/1987/10) ؛

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى (E/1987/L.15) ؛

قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، المتضمن الاعلان الخاص بالحق في التنمية ؛

بيان خطي قدمه مجلس الجهات الاربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/4) ؛

رسالة خطية مقدمة من اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية والمعنية بالصحة وحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)(E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/13)؛

بيانات خطية مقدمة من الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين من العالم الرابع ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)(E/CN.4/1987/NGO/2, E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/12, E/CN.4/1987/NGO/55) ؛

تقديم مساعدة تقنية لتعزيز المؤسسات القانونية - تقرير الامين العام المعد بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٤ (E/CN.4/Sub.2/1985/24 and Add.1-2) ؛

تقديم مساعدة تقنية لتعزيز المؤسسات القانونية - تقرير اضافي من الامين العام أعد بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٤ ومقررها ١٠٦/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1987/7) ؛

٣٤٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، عرض السيد ايدي ، المقرر الخاص المعني بمسألة الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ، تقريره على اللجنة الفرعية . وأدلى المقرر الخاص أيضا ببيان في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ .

٣٤٩- في المناقشة العامة حول البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات : السيد بهانداره (٢٧) ، السيد فان بوفن (١٩) ، السيد ديشين (٢٧) ، السيد خليفة (١٩) ، السيد مارتينيز بايز (١٩) ، السيد تشيكفادزه (٢٧) ، والسيد تورك (١٩) .

٣٥٠- وأدلى المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيان (٢٧) .

٣٥١- واستمعت اللجنة الفرعية كذلك الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٢٦) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٦) ، مجلس الجهات الاربع (٢٧) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (٢٧) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية والمعنية بالصحة وحقوق الانسان (٢٦) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧) ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين من العالم الرابع (٢٦)، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٧) ، جماعة حقوق الاقليات (٢٧) .

دور المرأة في التنمية

٣٥٢- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.33) .

٣٥٣- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ والتي عرض خلالها السيد ويتيكر مشروعه . وانضم بعد ذلك الى مقدم المشروع كل من السيد بهانداره والسيدة دايس والسيد مارتينيز باييز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سوفنسكي والسيد تورك .

٣٥٤- ونقح السيد فان بوفن شفويا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.33 على النحو التالي :

في السطر الاول من الفقرة ١ ، يستعاض عن كلمة " الاربعين " بعبارة " الحادية والأربعين " .

٣٥٥- واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون تصويت .

٣٥٦- للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٦ .

الحق في الغذاء

٣٥٧- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد كاري والسيد مارتينيز باييز مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.48) نصه كما يلي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" اذ تعرب عن امتنانها للسيد أسبيورن أيدي لتحليله الشامل لحالة الحق في الغذاء في القانون الدولي ،

" واذ تقدر توصية السيد أيدي بأن تلتمس اللجنة الفرعية الاذن لصياغة صك مناسب بشأن الحق في الغذاء ،

" ورغبة منها في الحصول على معلومات عن حالة الحق في الغذاء في القانون المحلي ،

"١- تشكر السيد أيدي على مساهمته العظيمة في دراسة الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم ؛

"٢- ترجو الأمين العام أن يرسل مذكرة شفوية الى جميع الدول يطلب فيها بيان أي قوانين قد تتعلق بالحق في الغذاء وأن يطلب من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة تقديم جميع المعلومات المتاحة لديها ؛

"٣- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين عن المعلومات التي حصل عليها ؛

"٤- تقرر مواصلة النظر في الحق في الغذاء في دورتها الأربعين تحت بند النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان "٠

٣٥٨- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ألكاهاناف والسيد تورك مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.56) ٠

٣٥٩- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ نظرت اللجنة الفرعية في مشروعي القرارين ٠

٣٦٠- وفي الجلسة ذاتها سحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.48 نظرا لأنه تقرر دمجه في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.56 على النحو التالي :

"(أ) بعد الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.56 تضاف فقرة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

" ورغبة منها في الحصول على معلومات عن مركز الحق في الغذاء في القوانين الوطنية ؛"

(ب) بعد الفقرة ١ من المنطوق ، تضاف فقرتان جديدتان الى المنطوق نصهما كما يلي :

"٢- ترجو من الامين العام أن يرسل مذكرة شفوية الى جميع الدول طالبا منها أن توافيه بوصف لما لديها من قوانين تناولت الحق في الغذاء، وأن يطلب من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقديم كل ما لديها من معلومات كهذه ؛

"٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن المعلومات التي يحصل عليها ؛

(ج) يعاد ترقيم الفقرة ٢ من المنطوق لتصبح الفقرة ٤ ،

(د) تضاف في الفقرة ٤ المعاد ترقيمها من المنطوق عبارة " في ضوء التقرير الذي يقدمه الأمين العام " بعد عبارة " تقرر العودة "وقبل عبارة " الى مناقشة المضمون ٠٠٠ " ،

(هـ) يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح الفقرة ٥ ٠

٣٦١- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير للآثار الادارية والمالية (E/CN.4/Sub.2/1987/L.69) المترتبة على مشروع القرار ٠

٣٦٢- واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون تصويت ٠

٣٦٣- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٧ ٠

تعزيز المؤسسات القانونية

٣٦٤- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد الضحاك والسيد ديشين والسيد مارتينيز بايز مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.55 .

٣٦٥- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار الذي عرضه السيد ديشين .

٣٦٦- واقترح السيد كاري شفويا تعديل مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.55 بأن تضاف في الفقرة ٣ من منطوقه عبارة " رهنا بموافقة لجنة حقوق الانسان " .

٣٦٧- واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٣٦٨- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٨ .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٦٩- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد الخصاونة ، والسيد بهانداره ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سيمبسون والسيد تورك مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.57).

٣٧٠- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار .

٣٧١- وأدلى ممثل الامين العام ببيان يتصل بمشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.57) .

٣٧٢- ونقح السيد فان بوفن شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) ادراج عنوان " ألف " بين آخر فقرة في الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(ب) ادراج عنوان " باء " بين الفقرة ٤ من المنطوق والفقرة التالية لها .

(ج) اعادة ترقيم الفقرة في الفرع " باء " التي تلي الفقرة ٤ من المنطوق لتصبح الفقرة ١ .

٣٧٣- وبناء على طلب السيد كاري تم التصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1987/L.57 فاعتمد المشروع بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوت واحد .

٣٧٤- وأدلى السيد سوفنسكي بعد التصويت ببيان تعليلا للتصويت .

٣٧٥- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٩ (ألف وباء).

ثالث عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

باء - استغلال عمل الأطفال

٣٧٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٩و٣١و٣٢و٣٧ المعقودة في ٢٨ و٣١ آب/ أغسطس و ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٧٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية :

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠، (E/CN.4/Sub.2/1987/24) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1987/25) ؛

تقرير متابعة نهائي بشأن البعثة الموفدة الى موريتانيا ، أعده السيد مارك بوسويت خبير اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1987/27) ؛

تقرير عن بيع الأطفال ، أعده الأمين العام عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ (E/CN.4/Sub.2/1987/28) ،

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري (E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/1) .

٣٧٨- وعرض ممثل الأمين العام هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٧ . وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد م. بوسويت ، خبير اللجنة الفرعية تقرير المتابعة النهائي بشأن البعثة الموفدة الى موريتانيا .

٣٧٩- وفي الجلسة ٣٢ ، قام السيد ج. ديشين رئيس / مقرر الفريق العامل المعني بالرق ، بعرض تقرير الفريق العامل .

٣٨٠- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات : السيد الخصاونة (٣٢) ، والسيد بهانداره (٣٢) ، والسيد فان بوفن (٣٢) ، والسيد كاري (٣٢) ، والسيدة دايس (٣٢) ، والسيد غو (٣٢) ، والسيد جوانيه (٣٢) ، والسيد موبانغا- تشيبويا (٣٢) ، والسيد سمبسون (٣٢) ، والسيد تشيكفادزه (٣٢).

٣٨١- كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبون عن فرنسا (٣٢) ، وغانا (٣٢)، واسبانيا (٣٢) .

٣٨٢- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (٣١و ٣٢) ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٣١) ، والاتحاد الدولي لمناهضة

استغلال الدعارة (٣٢) ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٢) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) •

٣٨٣- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد بهانداره والسيد فان بوفن والسيد ديشين والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد بيمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.66) •

٣٨٤- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار واعتمدته دون تصويت •

٣٨٥- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧ /٣٠ •

٣٨٦- وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قدم السيد فان بوفن والسيد ديشين مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.72) •

٣٨٧- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار واعتمدته دون تصويت •

٣٨٨- وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٩٨٧/٣١ •

٣٨٩- وفي ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ قدم السيد ديشين والسيد موبانغا - تشيبويا مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.75) •

٣٩٠- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار الذى قام السيد ديشين بعرضه عليها •

٣٩١- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار دون تصويت •

٣٩٢- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٢ •

رابع عشر - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٩٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها ٢٧ الى ٢٩ ، وفي جلستها ٣٧ المعقودة من ٢٧ الى ٢٨ آب/ أغسطس و ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٩٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة اي . أوديو - بنيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) .

٣٩٥- وعرض ممثل الأمين العام هذا البند في الجلسة ٢٧ . وفي نفس الجلسة ، عرضت المقررة الخاصة تقريرها النهائي .

٣٩٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات : السيد فان بوفن (٢٨) ، السيد كارى (٢٨) ، السيدة دايس (٢٨) ، السيد الضحاك (٢٩)، السيد ديشين (٢٨) ، السيدة غوبيجي (٢٨) ، السيد مارتينيز بايز (٢٨) ، السيد تشيكفادزه (٢٨ و ٢٩) ، السيد ويتيكر (٢٧) .

٣٩٧- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانين القاهما المراقبان عن جمهورية ايران الاسلامية (٢٩) واسرائيل (٢٩) .

٣٩٨- وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (٢٨) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٨) ، مجلس الجهات الأربع (٢٩) ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان (٢٩) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٩) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٩) ، المؤتمر العالمي اليهودي (٢٨) والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٩) .

٣٩٩- وأدلى المراقب عن اسرائيل (٢٩) والمراقب عن باكستان (٢٩) ببيانين معادلين للحق في الرد .

٤٠٠- وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ قدم السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداره ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1987/L.67) .

٤٠١- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٤٠٢- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى بيان بالآثار الادارية والآثار فى الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1987/L.76).

٤٠٣- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون تصويت .

٤٠٤- وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٣٣/١٩٨٧ .

خامس عشر - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية :

ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛

باء - منع التمييز وحماية الأقليات ؛

جيم - منع التمييز وحماية الأطفال : حقوق الانسان والشباب ؛

دال - منع التمييز وحماية المرأة .

٤٠٥- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت اللجنة الفرعية بمقررها ١٩٨٧/١١٢ تأجيل النظر في البند ١٤ من جدول الأعمال الى دورتها الأربعين .

٤٠٦- وللاطلاع على نص المقرر كما اعتمد ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١١٢ .

سادس عشر - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها الأربعين

٤٠٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول أعمالها في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ .

٤٠٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية لدى النظر في هذا البند الوثائق التالية :

٤٠٩- مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1987/L.31) وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) الموءرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ، تتضمن مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية وقائمة بالوثائق التي ستقدم في اطار كل بند والسند التشريعي لاعداد هذه الوثائق .

٤١٠- وأشارت اللجنة الفرعية الى قرارها ٣٤/١٩٨٥ الذي قررت فيه أن يتم النظر كل سنتين في البنود التالية اعتبارا من الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الاربعين على التوالي :

الدورة التاسعة والثلاثون

(أ) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

(ج) السلم والامن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة .

الدورة الأربعون

(د) حقوق الانسان والمعوقون ؛

(هـ) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛

(و) تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي .

٤١١- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ اعتمد مشروع جدول الأعمال الموءقت بصيغته المنقحة دون تصويت .

٤١٢- وفيما يلي النص المنقح لمشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية :

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : مقرر اللجنة الفرعية ٢ (د-٣٤) وقرارها ٢٤/١٩٨٥

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

تقارير الأمين العام ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤) ، ١/١٩٨٥ و ٢/١٩٨٥ و١/١٩٨٧

٥- القضاء على التمييز العنصرى

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

تقرير الأمين العام

تقرير السيد ايدى

السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د-٣٠) ومقرر اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٧

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تقارير السيد خليفه

السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ٥/١٩٨٧ و ٧/١٩٨٧

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)

تقارير الأمين العام

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٧، و١٢/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧

٧- حقوق الانسان والمعوقون

تقرير السيد دسبوى

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٥

٨- الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

التقرير السري للفريق العامل والوثائق الموءيدة

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د-٢٤) و ٢ (د-٢٤)

٩- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقارير الامين العام

تقرير السيد بوسويت

تقرير السيد جوانيه

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٤ ، و ٢١/١٩٨٧ ، و ٢٤/١٩٨٧ ومقرريها ١٠٨/١٩٨٧ و ١٠٩/١٩٨٧

(ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

تقرير السيد ديسبوى

السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٥ و ٢٥/١٩٨٧

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

١٠- مشروع اعلان عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

تقرير السيد سنغفي عن مشروع الاعلان

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧

١١- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير الفريق العامل

تقرير السيد جوانيه

تقرير الامين العام

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٥ و ١٤/١٩٨٥ و ٢٢/١٩٨٧

١٢- التمييز ضد السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة

تقرير السيدة دايس

خطوط عريضة للسيد الفونسو مارتينيز

تقرير الامين العام

السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٧ و ١٧/١٩٨٧

١٣- تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

تقارير الامين العام

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) ،و١٩٨٥/٥و١٩٨٧/١

١٤- الرق والممارسات الشبيهة بالرق

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الثالثة عشرة

تقرير السيد فرناند لوران

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١١ (د-٢٧)، و ٣١/١٩٨٧ و ٣٢/١٩٨٧

(ب) استغلال عمل الاطفال

١٥- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

تقرير السيدة دايس

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٥ ومقررها ١١٢/١٩٨٧

(ب) مشروع مجموعة المبادىء والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق وواجب الافراد والجماعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

(د) منع التمييز وحماية الأطفال : حقوق الانسان والشباب

تقرير السيد مازيلو

تقرير الامين العام

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٥ و ١٩/١٩٨٥

(هـ) منع التمييز وحماية المرأة

(و) حق كل فرد في مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده

تقرير السيد موبانغا - تشيبويا

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٥ ومقررها ١٠٥/١٩٨٧

١٦- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والأربعين

مذكرة من الأمين العام

١٧- تقرير الدورة الأربعين

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الأربعين

سابع عشر - اعتماد تقرير الدورة التاسعة والثلاثين

٤١٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المعقودة في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين •

٤١٤- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة الفرعية دون تصويت أن تتاح المحاضر الموجزة المتعلقة بالبند ٦ من جدول أعمال دورتها الراهنة (مسألة انتهاكات حقوق الانسان) للجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين •

٤١٥- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١١١ •

٤١٦- واعتمد دون تصويت مشروع التقرير بصيغته المعدلة وككل •

المرفقـــات

المرفق الاول

الحاضـــرون

الاعضاء والمناوبون

السيد عون شوكت الخصاونه	(الاردن)
السيد ميغيل الفونسو مارتينيز	(كوبـــا)
السيد خوليو هريديا بيريز *	
السيد مورليدهار تشاندراكانت بهانداره	(الهند)
السيد ث• فان بوفن	(هولندا)
السيد ك• فلنترمان *	
السيدة ايريكا - ايرين أ• دايس	(اليونان)
السيد ادريس الضحاك	(المغرب)
السيد محمد صبحي *	
السيد جول ديشين	(كنـدا)
السيدة ريتا كاديو *	
السيد جورج دوف - ادوين (أ)	(نيجيريا)
السيد أولوفمي اويويل جورج *(أ)	
السيد ليأندرو ديسبوي *	(الارجنتين)
السيدة غو ييجي	(جمهورية الصين الشعبية)
السيد لي داويو *	
السيد ايديد عبد الله الكاهاناف	(الصومال)
السيد لوي جوانيه	(فرنســا)
السيد الين بيليه *	
السيد أحمد م• خليفة	(مصر)
السيد انطونيو مارتينيز بايز	(المكسيك)
السيد هكتور فيكس زاموديو *	

---

* مناوب •

(أ) لم يحضر •

الاعضاء والمناوبون (تابع)

السيد دوميترو مازيلو (أ)	(رومانيا)
السيد ميرسيا نيكولا *	
السيد ك• ل• ك موبانغا - تشيبويا	(زامبيا)
السيدة بياتريس مولامفو *	
السيد جون ب• روش (أ)	(الولايات المتحدة الامريكية)
السيد جون كاري *	
السيد كويزي ب•س • سمبسون	(غانا)
السيدة كيث ابانكوا	
السيد فسيفولود ن• سوفينسكي	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد فكتور م • تشيكفادزي	
السيد ماسايوكي تاكيموتو	(اليابان)
السيد نيزوك آندو *	
السيد ايفان توشفسكي (أ)	(يوغوسلافيا)
السيد دانيلو تورك *	
السيد انطونيو خوزيه اوريبي بورتوكاريرو (أ)	(كولومبيا)
السيد فرناندو سبيدا اولوا *(أ)	
السيد رودريغو فالديز باكويرو	(اكوادور)
السيد ماريو ايلمان سلفادور*	
السيد بنجامين •ك• ج• ويتيكر	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
السيد ج• ر• باتريك مونتجومري *	الشمالية)
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)

الدول الاعضاء في الامم المتحدة ممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال، باراغواي ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السلفادور ، السويد ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان •

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي ، جمهورية كوريا ، سويسرا •

هيئات تابعة للامم المتحدة

مركز التنمية الاجتماعية والشوءون الانسانية - فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مفوضية الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين •

وكالات متخصصة

منظمة العمل الدولية •

منظمات حكومية دولية اخرى

جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية

حركات التحرير الوطني

الموءتمر الوطني الافريقي بجنوب افريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، موءتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)•

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

الفئة الاولى

التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للنساء ، حركة الشباب والطلاب الدولية المناصر للأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، موءتمر العالم الاسلامي ، منظمة زونتا الدولية •

الفئة الثانية

منظمة العفو الدولية ، اللجنة الاندية للحقوقيين ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس المعنية بالشوءون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الاربع ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، الموءتمر العام للادفانتست السبتيين ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان ، الحركة الدولية لحقوق الانسان ، الجمعية العالمية للسكان الاصليين ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (تابع)

الدينية ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات السوسيولوجية والجنائية والعقابية ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الانسان ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الرابطة النسائية للمحيط الهادىء وجنوب شرقي آسيا ، باكس كريستي ، باكس رومانا ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، المؤتمر العالمي للديانة والسلم ، المجلس العالمي للسكان الأصليين ، المؤتمر اليهودي العالمي ، المجلس الدولي لقانون البيئة ، الاتحاد الدولي لجمعيات أرض البشر، الحركة الدولية لاغاثة المنكوبين في العالم الرابع ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاتحاد الدولي للمنظمات الاسرية ، حركة جيسيز الدولية ، اتحاد رابطات امريكا اللاتينية لاقارب المحتجزين المختفين ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الخدمات الجامعية العالمية .

المرفق الثاني

الاثار الادارية والاثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين ٧ قرارات تترتب عليها آثار مالية حسبت على أساس سعر للدولار في الميزانية قدره ١٫٦٨ فرنك سويسري للدولار الواحد • وقبل اعتماد هذه القرارات قدمت بالنيابة عن الأمين العام بيانات بالآثار الادارية والبرنامجية ، تطبيقا للقاعدة المالية ١/١٣ والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي • وقد استنسخت البيانات أدناه ، وهي تتعلق بالقرارات التالية : مشروع القرار الثالث (القرار ٣/١٩٨٧) - مشروع القرار الخامس (القرار ٧/١٩٨٧)- مشروع القرار السادس (القرار ٨/١٩٨٧) - مشروع القرار التاسع (القرار ١٧/١٩٨٧) - مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٢٧/١٩٨٧) - القرار ٢٥/١٩٨٧ - القرار ٣٣/١٩٨٧•

٢ - فاذا ما كان الاجراء الذي تتخذه لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد قرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه يقتضي دخول الأمين العام في ارتباطات خلال ١٩٨٨ و ١٩٨٩ فانه ستطلب اعتمادات اضافية حسب الأحوال لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩•

القرار ٣٩١٩٨٧ - تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٣ - بمقتضى فقرة منطوق مشروع القرار الثالث سيخول الأمين العام بموجب قرار من الجمعية العامة بأن يؤمن ، على أساس موقت ، تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ريثما يتم ايجاد حل أكثر دواما للصعوبات المالية التي تعيق عمل تلك اللجنة •

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تحت الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان "، البرنامج الفرعي ١ - " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، ويرد وصف لاستراتيجيتها في الفقرتين ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩•

٥ - والأنشطة ذات صلة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية "، عنصر البرنامج ١ - ١ ، الناتج (١٢) الذي يقتضي توفير الخدمات الفنية لدورتين في كل سنة للجنة القضاء على التمييز العنصري (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٨ و ١٩٨٩)•

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٦ - من المتوخى أن يسافر ١٨ عضوا من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري الى جنيف لحضور دورتين للجنة تستغرق كل منهما ٣ أسابيع في كل من عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩.

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

٧ - لن يلزم ادخال أية تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ باستثناء انه سيتعين تمويل التكاليف المقدرة المذكورة أدناه من الميزانية العادية على أساس موقت .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

	١٩٨٨	١٩٨٩
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
تكاليف سفر واقامة ١٨ عضوا من أعضاء اللجنة لحضور دورتين تستغرق كل منهما ٣ أسابيع في كل من عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ (على أساس السفر في الدرجة التالية للدرجة الاولى)	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠

٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المطلوب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ١٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩.

القرار ١٩٨٧/٧ - تقرير عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٩ - في الفقرة ٣ من مشروع القرار الخامس دعي المقرر الخاص الى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الاخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره .

١٠ - وفي الفقرة ٦ من المنطوق يرجى من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على التوسع في تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة .

١١ - وفي الفقرة ٧ من المنطوق ، يرجى من الأمين العام أيضا أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الصلات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري .

١٢ - وفي الفقرة ٧ من المنطوق ، يدعى الأمين العام الى مواصلة اعطاء التقرير المستكمل أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

١٣ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تحت الفصل ٦ من البرنامج : مركز حقوق الانسان، البرنامج الفرعي ٢ " القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة " ، ويأتي وصف استراتيجيتها في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩.

١٤ - والأنشطة ذات صلة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٢ " القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة " ، وعنصر البرنامج ٢ - ١ ، الناتج ' ٨ ' ، الذي يقتضي اعداد تقارير سنوية تحتوي على قوائم المنظمات التي تساند النظم العنصرية في الجنوب الافريقي (الربع الثالث ، ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

١٥ - من المتصور أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة الى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في مطلع عام ١٩٨٨ ليبدأ اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري . وفي وقت متأخر من العام سيسافر من القاهرة الى جنيف لخمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان . وكما هو مطلوب في الفقرة ٤ من مشروع القرار ، سيتم تعيين اثنين من الاقتصاديين ، واحد من الرتبة ف - ٣ وواحد من الرتبة ف - ٤ لفترة عام واحد (ستة شهور في ١٩٨٨ وستة شهور في ١٩٨٩) . وستقدم أيضا خدمات الحاسب الالكتروني للمقرر الخاص لتسهيل استكمال تقريره . وسيترجم التقرير المستكمل وينشر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وسيكون متاحا لكل الأطراف المهتمة .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

١٦ - لا توجد تعديلات مطلوب ادخالها على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٧ - وضعت التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه في بنود كالآتي :

	١٩٨٨	١٩٨٩
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
تكاليف سفر واقامة المقرر الخاص	٦ ٠٠٠	
موارد الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في العمل التحليلي: اثنان من الاقتصاديين ، واحد من الرتبة ف - ٣ وواحد من الرتبة ف - ٤ لفترة عام واحد (ستة شهور في ١٩٨٨ وستة شهور في ١٩٨٩)	٧٨ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠
	٨٤ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠

١٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المطلوب تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان)بمبلغ ٨٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٧٨ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩.

القرار ٨/١٩٨٧ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١٩ - قررت اللجنة الفرعية ، بموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار السادس المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد ، أن ترجو من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢٠ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تحت الفصل ٦ - ثانيا ، برنامج : مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٣ ، الخدمات الاستشارية : المساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان والمنشورات ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٩ و ٦ - ٣٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩.

٢١ - وتؤثر الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

عنصر البرنامج ٣-٢ - الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني

جيم - *الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح*

٢٢ - ستعقد في جنيف حلقة دراسية دولية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول . وذلك على غرار الحلقات الدراسية المماثلة التي نظمت في نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

٢٣ - لا يتطلب الامر ادخال أي تعديل على برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٢٤ - على افتراض أن الحلقة الدراسية سوف تعقد في جنيف في عام ١٩٨٨ ، وتستخدم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على امتداد فترة تستغرق ١٠ ايام عمل ، ويحضرها ٣٢ مشتركا وثلاثة ممثلين *لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرار الجمعية* العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) ، تقدر التكاليف بما يلي :

	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)
سفر واقامة المشتركين	١٠٠ ٨٧
المستشارون	
مصاريف ورقات المعلومات الأساسية (٣ × ١ ٠٠٠ دولار)	٣ ٠٠٠
	١٠٠ ٩٠

٢٥ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٤ ، البرنامج العادي للتعاون التقني ، بمبلغ ١٠٠ ٩٠ دولار في عام ١٩٨٨.

٢٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة من الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ١٠٠ ٢٠٦ دولار في عام ١٩٨٨.

القرار ١٧/١٩٨٧ - دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الأصليين والدول

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢٧ - في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار التاسع المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد ، تطلب اللجنة الفرعية الاذن بتعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز كمقرر خاص بولاية اعداد دراسة عن المعاهدات المبرمة بين مجموعات السكان الاصليين والدول في شتى أنحاء العالم نظرا للأهمية المعاصرة للمعاهدات المذكورة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢٨ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تحت الفصل ٦ ، ثانيا ، البرنامج ٢٣ : مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، وضع المعايير والبحث والدراسات ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩.

٢٩ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تأثيرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في مشروع القرار : عنصر البرنامج ٤ - ٢- الناتج ' ٧ ' الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لاعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة بشأن قضايا حقوق الانسان بتقديمها اليها (الربعان الأول والثالث من ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٣٠ - يفهم من المقرر الخاص انه لن يحتاج الى السفر خلال عام ١٩٨٨. ومن المتوقع أن يسافر المقرر الخاص في عام ١٩٨٩ من هافانا الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل للتشاور في المركز . وفضلا عن ذلك اذا لم يعاد انتخاب المقرر الخاص كعضو في اللجنة الفرعية ، سيلزم توقع سفره الى جنيف في عام ١٩٨٩ لتقديم تقرير أولي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين . وسينظر في مرحلة لاحقة في أي سفر آخر قد يكون مطلوبا بعد انتهاء فترة السنتين القادمتين ١٩٨٨-١٩٨٩.

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

٣١ - لن يقتضي الأمر ادخال أي تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

	١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلتان ذهابا وايابا الى جنيف للمقرر الخاص (٥ أيام عمل في كل رحلة)	
السفر والاقامة	٥ ٠٠٠
	٥ ٠٠٠

٣٢ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٣ بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩.

القرار ٢٧/١٩٨٧ - الحق في الغذاء

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٣٣ - في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الحادي عشر المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة حقوق الانسان ، توصي اللجنة الفرعية بأن تنشر الأمم المتحدة دراسة المقرر الخاص وبأن تعمم هذه الدراسة على أوسع نطاق ممكن .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٣٤ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار في اطار الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ : " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦-٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩.

٣٥ - وتتصل الأنشطة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج ' ٧ ' ، الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لاعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٣٦ - ستنشر دراسة المقرر بوصفها من وثائق الأمم المتحدة وتعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

٣٧ - لن يلزم ادخال أي تعديل في برنامج العمل الموضوع للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٣٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٩ بمبلغ ٨٠٠ ٤ دولار ، بيانه كما يلي :

	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاستنساخ بالاوفست والتوزيع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة	٨٠٠ ٤

القرار ١٩٨٧/٢٥ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٣٩ - دعت اللجنة الفرعية المقرر الخاص ، السيد لياندرو ديسبوي ، في الفقرة ٤ من القرار ١٩٨٧/٢٥ ، الى أن يواصل العمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ وفي قرار اللجنة ١٩٨٣/١٨ ومقررها ١٩٨٤/١٠٤ ، والى أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين التقرير السنوي المقبل والقائمة المستكملة استنادا الى المعلومات الواردة ، والى أن يستكمل اذا اقتضى الأمر تقريره الحالي كي تتوفر امام لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين أحدث المعلومات المتاحة وأكثرها دقة .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٤٠ - تدخل الأنشطة المقترحة في القرار في نطاق الفصل ٦ ، ثانيا ، " مركز حقوق الانسان "، البرنامج الفرعي ٤ - " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، التي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦-٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩.

٤١ - وتتصل الأنشطة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤-٢ ، الناتج ' ٧ ' الذي يدعو الى تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لاعداد ما يقدر بـ ١٠ تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقارير السياسة العامة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤٢ - من المتوخى أن يسافر المقرر من بوينس آيرس الى جنيف لفترة خمسة ايام عمل عام ١٩٨٨ لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان ٠

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

٤٣ - لا يقتضي الأمر ادخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩٠

هاء - المتطلبات الاضافية بالكلفة الكاملة

١٩٨٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهابا وايابا للمقرر الخاص الى جنيف لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ ايام عمل)

السفر والاقامة ٣ ٨٠٠

٤٤ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٨٠

القرار ٣٣/١٩٨٧ - القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٤٥ - في الفقرة ٥ من القرار ٣٣/١٩٨٧ التي تتضمن توصية الى لجنة حقوق الانسان ، توصي اللجنة الفرعية بنشر دراسة المقرر الخاص بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعميمها على نطاق واسع ٠

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٤٦ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار تحت الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦-٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩٠

٤٧ - وتتصل هذه الأنشطة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج '٧' الذي يدعو الى تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لاعداد ما يقدر بـ ١٠ تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها اجهزة تقرير السياسة العامة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٨و ١٩٨٩)٠

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤٨ - ستنشر دراسة المقرر الخاص بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة وستوزع على نطاق واسع٠

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد

٤٩ - لن يقتضي الأمر ادخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩٠

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٥٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٩ بمبلغ ٤٩٠٠ دولار على النحو التالي :

	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاستنساخ بالاوفست والتوزيع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة	٤٩٠٠

المرفق الثالث

قائمة بالدراسات والتقارير التي يعدها أعضاء اللجنة الفرعية وفقا للسند التشريعي القائم (أ)

أولا - الدراسات التي لا تترتب عليها آثار مالية

عنوان الدراسة	المكلف بالدراسة	السند التشريعي	الجدول الزمني لاستكمال الدراسة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
تقرير عن جدوى دراسة بشأن سحب الاستثمارات من جنوب افريقيا وناميبيا	السيد أحمد خليفة	قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٨٧	يقدم التقرير في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
دراسة بشأن الاعتقال الاداري دون توجيه تهمة أو محاكمة	السيد لوي جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٧	الدورة الأربعون للجنة الفرعية
تحليل الخطوط العريضة لدراسة تتناول المعاهدات المبرمة بين مجموعات السكان الأصليين والدول في شتى أنحاء العالم نظرا للأهمية المعاصرة للمعاهدات المذكورة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية وتحليل المصادر التي ينبغي أن تستند اليها هذه الدراسة	السيد الفونسو مارتينيز	قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٧	ستقدم الوثيقة في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
تقرير عن مشروع الاعلان المتعلق باستقلال القضاء	السيد ل ٠ م ٠ سينغفي	قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧	سيقدم التقرير في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ أو قبل هذا التاريخ
ورقة عمل عن مشروع اعلان مبادىء بشأن حقوق السكان الأصليين	السيدة ايريكا - أ ٠ دايس	قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٧	ستقدم في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٨

المرفق الثالث (تابع)

ثانيا - الدراسات التي لا تترتب عليها آثار مالية جديدة

(١)	(٢)	(٣)	(٤)
دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي صودفت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	السيد اسبيورن ايدي	قرارا اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٣ و ٦/١٩٨٧	سيقدم التقرير النهائي في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
تحليل الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	السيد س . ل . س . موبانغا تشيبويا	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٥ ومقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٨٧	سيقدم التقرير النهائي في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
دراسة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس	قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٥ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٨٧	سيقدم التقرير النهائي في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
حقوق الانسان والشباب	السيد دوميترو مازيلو	قرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٥ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٨٧	سيقدم التقرير في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
دراسة عن حقوق الانسان والمعوقين	السيد لياندرو ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٥	سيقدم تقرير مرحلي في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
دراسة عن استخدام لملفات الشخصية المعالجة الكترونيا	السيد لوي جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٥	سيقدم التقرير النهائي في الدورة الأربعين للجنة الفرعية

المرفق الثالث (تابع)

ثالثا ـ الدراسات التي تترتب عليها آثار مالية جديدة

(١)	(٢)	(٣)	(٤)
الاستكمال السنوي لقائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا الاستعماري والعنصري	السيد أحمد خليفة	قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٧	سيقدم الاستعراض السنوي في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
دراسات تتناول المعاهدات المبرمة بين مجموعات السكان الأصليين والدول في شتى أنحاء العالم	السيد ألفونسو مارتينيز	قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٧ ومشروع القرار التاسع *	سيقدم التقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية
التقرير السنوي وقائمة بالبلدان التي تعلن أو تمدد أو تنهي حالة الطوارئ	السيد ليأندرو ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٧	سيقدم التقرير السنوي الثاني في الدورة الأربعين للجنة الفرعية
دراسة عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	سيعين المقرر الخاص	قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧ *	سيقدم التقرير في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية
دراسة عن المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية	سيعين المقرر الخاص	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ **	سيقدم التقرير المرحلي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية وسيقدم التقرير النهائي في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية

* شريطة أن يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

** شريطة أن يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وستعرض الآثار المالية على الدورة الأربعين للجنة الفرعية .

(أ) أعدت هذه القائمة وفقا لقرار اللجنة ٢٣/١٩٨٢ .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة لدورة اللجنة الفرعية
التاسعة والثلاثين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/1	٢	جدول الأعمال الموءقت
E/CN.4/Sub.2/1987/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال الموءقت
E/CN.4/Sub.2/1987/2	٣	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1987/3	٤	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1987/4	٤	تقرير مقدم من منظمة العمل الدولية
E/CN.4/Sub.2/1987/5	٤	تقرير مقدم من اليونسكو
E/CN.4/Sub.2/1987/6	٥ (أ)	دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري - تقرير مرحلي نهائي مع اقتراحات لجمع المزيد من المعلومات - تقرير من اعداد اسبيورن ايدي ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1987/7	١١	المساعدة التقنية من أجل تدعيم الموءسسات القانونية - تقرير اضافي للأمين العام أعد وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٤ ومقررها ١٠٦/١٩٨٥
E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 and Add.1 Parts I and II	٥ (ب)	تقرير مستكمل أعده السيد أحمد م • خليفة ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1987/9	٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1987/10 (صدرت بالانكليزية والعربية والفرنسية)	٦	تحليل الاتجاهات والتطورات الراهنة بشأن حق الفرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده ، وبعض الحقوق أو الاعتبارات الأخرى الناشئة عنه - تقرير نهائي أعده السيد ش • ل • ش • موبانغا - تشيبويا
E/CN.4/Sub.2/1987/11, Corr.1 and Add.1	٧	تقرير أعده الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٥

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/12 and Add.1 to 4	٩ (أ)	تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤
E/CN.4/Sub.2/1987/13	٩ (أ)	خلاصة أعدتها الأمانة العامة للمادة الواردة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/14	٩ (أ)	معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الانسان والأنشطة المضطلع بها في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، والتي لها صلة بمسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
E/CN.4/Sub.2/1987/15	٩ (أ)	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز
E/CN.4/Sub.2/1987/16	٩ (أ)	وثيقة تفسيرية حول ممارسة الاعتقال الاداري دون توجيه اتهام أو محاكمة مقدمة من السيد لوي جوانيه
E/CN.4/Sub.2/1987/17	٩ (ج)	مذكرة أعدها الأمين العام عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٧
E/CN.4/Sub.2/1987/18	٩ (د)	مذكرة أعدها الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٣
E/CN.4/Sub.2/1987/19	٩	التقرير السنوي الأول ، وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة طوارىء منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أعدهما السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/20	٩ (هـ)	تحليل بشأن اقتراح صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام أعده السيد مارك ٠ ي ٠ بوسويت ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1987/21	٩ (و)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1987/22 and Add.1	١٠	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة
E/CN.4/Sub.2/1987/23	١١	تقرير عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان مقدم من السيد اسبيورن ايدي، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1987/24	١٢	تقرير للأمين العام أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠
E/CN.4/Sub.2/1987/25	١٢	تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الثانية عشرة
E/CN.4/Sub.2/1987/26	١٣	دراسة الأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمتين على أساس الدين أو المعتقد - تقرير من اعداد السيدة اليزابيت أوديو بينيتو ، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1987/27	١٢ (أ)	تقرير المتابعة النهائي عن البعثة الموفدة الى موريتانيا ، أعده السيد مارك بوسويت ، خبير اللجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/1987/28	١٢ (أ)	تقرير الأمين العام عن بيع الأطفال الذي تم اعداده عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠
E/CN.4/Sub.2/1987/29	٩ (أ)	رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا في جنيف

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/30 and Add.1	١٤ (ج)	تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٥
E/CN.4/Sub.2/1987/31	٦ و ٩ (د)	رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة من ممثل النرويج لدى لجنة حقوق الانسان الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان
E/CN.4/Sub.2/1987/32 and Corr.1	٤	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باختلال عقلي
E/CN.4/Sub.2/1987/33	٦	مذكرة أعدها الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٥
E/CN.4/Sub.2/1987/34	٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1987/35 (E/CN.4/1988/12)	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان
E/CN.4/Sub.2/1987/36	٤ و ٥ و ٦ و ٩	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية
E/CN.4/Sub.2/1987/37	٦	رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين من الوفد الدائم لشيلي لدى المنظمات الدولية في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1987/38	١٣	رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية
E/CN.4/Sub.2/1987/39	٦	رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة من بعثة تركيا الدائمة في جنيف الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/40	٦	رسالة موءرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة من بعثة تركيا الدائمة في جنيف الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين
E/CN.4/Sub.2/1987/41 and Corr.1	٦	رسالة موءرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لقبرص في جنيف الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

E/CN.4/Sub.2/1987/L.1	٤	مشروع قرار مقدم من السيد تورك والسيد تاكيموتو والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ديشين والسيد الضحاك والسيد فالديس - باكيرو والسيد كاري والسيد مارتينيز بايز
E/CN.4/Sub.2/1987/L.2	٣	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد جوانيه ، والسيد الخصاونة ، والسيد الضحاك ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين
E/CN.4/Sub.2/1987/L.3	٥ (ب)	مشروع قرار مقدم من السيد ديشين والسيد سمبسون والسيد فالديس - باكيرو والسيد كاري والسيد مارتينيز بايز والسيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.4	٤	مشروع قرار مقدم من السيد جوانيه والسيد ديشين والسيد فان بوفن والسيد كاري والسيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.5	٧	مشروع قرار مقدم من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.6	٥ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيدة دايس والسيد فان بوفن والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ويتيكر والسيد بيمر

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.7	٤	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهانداره ، السيد فان بوفن ، السيدة دايس ، السيد ديشين ، السيدة غو ييجي ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز - باييز ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد سوفنسكي ، السيد تاكيموتو ، السيد تورك ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.8	٥ (ب)	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز - باييز ، والسيد سمبسون ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.9/Rev.1	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.10 and Add.3 to 13	١٦	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين
E/CN.4/Sub.2/1987/L.11 and Add.1 to 7	١٦	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين
E/CN.4/Sub.2/1987/L.12	٥ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد تورك والسيدة دايس والسيد ديشين والسيد سوفنسكي والسيد سمبسون والسيدة غو ييجي والسيد فان بوفن والسيد مارتينيز - باييز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ويتيكر والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.13	٥ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد بهانداره والسيد خليفة والسيدة دايس والسيدة غو ييجي والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.14	٥ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد بهانداره ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد ييمر

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.15	٤	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداره ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز - بايز ، والسيد تورك ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.16	٤	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.7 من آثار ادارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.17	٥ (ب)	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.8 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.18	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.19/Rev.1	٦	مشروع قرار مقدم من السيد سوفنسكي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.20	١٠	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيدة غو ييجي ، والسيد سمبسون ، والسيد تورك
E/CN.4/Sub.2/1987/L.21	١٠	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيدة غو ييجي والسيد سمبسون والسيد تورك
E/CN.4/Sub.2/1987/L.22	٣	تعديلات يقترح السيد جوانيه ادخالها على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.2
E/CN.4/Sub.2/1987/L.23	٤	تعديلات من السيد جوانيه على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.1
E/CN.4/Sub.2/1987/L.24	٥ (ب)	تعديل من السيد جوانيه على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.3

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.25	٥ (أ)	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.12 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.26	٧	مشروع مقرر مقدم من السيد سوفنسكي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.27	٨	مشروع قرار مقدم من السيد سوفنسكي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.28	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.29	٦	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداره ، والسيد الضحاك ، والسيدة غو بيجي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد خليفة ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سوفنسكي ، والسيد تورك
E/CN.4/Sub.2/1987/L.30	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.31	١٥	مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية : مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1987/L.32	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.33	١١	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.34	٦	مشروع قرار مقدم من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.35	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.36	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد جوانيه ، والسيد سمبسون ، والسيد فان بوفن
E/CN.4/Sub.2/1987/L.37	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه والسيد سمبسون ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد بيمر

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.38	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد تورك ، والسيدة دايس ، والسيد مارتينيز- باييز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.39	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز - باييز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد تورك ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.40	٩	مشروع قرار مقدم من السيدة دايس والسيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.41	٩ (ج)	مشروع قرار مقدم من السيد ديشين
E/CN.4/Sub.2/1987/L.42	٩ (ج)	مشروع قرار مقدم من السيد الكاهاناف والسيدة دايس والسيد فان بوفن والسيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.43	٨	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.27 مقدمة من السيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.44	٤	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.15 مقدمة من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.45/ Rev.1	٦	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.18 مقدمة من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.46	٩ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد جوانيه ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد كاري والسيد مارتينيز - باييز
E/CN.4/Sub.2/1987/L.47	٨	تعديل على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.27 مقدم من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.48	١١	مشروع قرار مقدم من السيد كاري والسيد مارتينيز- باييز

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.49	٥ (أ)	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.14 مقدمة من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.50/Rev.1	٦	تعديلات من السيد كاري على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.28
E/CN.4/Sub.2/1987/L.51	٦	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.29 مقدمة من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.52	٩ (أ)	مشروع مقرر مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد كاري والسيد تاكيموتو والسيد تورك
E/CN.4/Sub.2/1987/L.53	١٠	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.21 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.54	١٠	مشروع قرار مقدم من السيد بهانداره ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد الخصاونة ، والسيدة دايس ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفنسكي ، والسيدة غو ييجي ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد مارتينيز - بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.55	١١	مشروع قرار مقدم من السيد ديشين والسيد الضحاك والسيد مارتينيز - بايز
E/CN.4/Sub.2/1987/L.56	١١	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تورك
E/CN.4/Sub.2/1987/L.57	١١	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد الكاهاناف ، والسيد بهانداره ، والسيد تورك ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد سمبسون ، والسيد فان بوفن ، والسيد مارتينيز - بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.58	١١	مشروع قرار مقدم من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.59	٩ (هـ)	مشروع قرار مقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز - بايز ، والسيد سمبسون ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.60	٩ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد كاري ، والسيد ديشين ، والسيد تورك
E/CN.4/Sub.2/1987/L.61	٩ (ب)	مشروع مقرر مقدم من السيد جوانيه ، والسيد الخصاونة ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد كاري ، والسيد مارتينيز - بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.62	٦	تعديلات من السيد كاري على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.39
E/CN.4/Sub.2/1987/L.63	٦	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.37 مقدمة من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.64	٦	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.36 مقدمة من السيد كاري
E/CN.4/Sub.2/1987/L.65	٦	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.19/Rev.1 مقدمة من السيد فان بوفن ، والسيد الخصاونة
E/CN.4/Sub.2/1987/L.66	١٢ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد بهانداره والسيد ديشين والسيد فان بوفن والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.67	١٣	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداره ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز - بايز

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.68	٩ (د)	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيد تاكيموتو ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد سوفنسكي ، والسيد سمبسون ، والسيد الضحاك ، والسيدة غو ييجي ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد كاري ، والسيد الكاهاناف والسيد مارتينيز - بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1987/L.69	١١	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.56 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.70	٩ (ج)	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.42 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.71	٦	تعديلات من السيد فان بوفن على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.9/ Rev.1
E/CN.4/Sub.2/1987/L.72	١٢ (أ)	مشروع قرار مقدم من السيد ديشين والسيد فان بوفن
E/CN.4/Sub.2/1987/L.73	١٠	مشروع مقرر مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس
E/CN.4/Sub.2/1987/L.74	١٠	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.54 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/L.75	١٢ (أ) و (ب)	مشروع قرار مقدم من السيد ديشين ، والسيد موبانغا - تشيبويا
E/CN.4/Sub.2/1987/L.76	١٣	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.67 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.77	٩ (أ)	ما يترتب على القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.60 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1987/L.78	٩ (د)	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/L.68 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/1	١٢ (أ)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/2	٥ (أ)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/3	١٠	بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/4	١١	بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/5	١٤ (ج)	بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/6	١٠	رسالة مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/7	١٤ (ج)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/8	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/9	١٠	بيان خطي مقدم من المجلس الأعلى للكري (في كيبيك) ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/10	٥ (أ)	بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/11	١٠	رسالة خطية مقدمة من الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/12	١١	بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لاغاثة المنكوبين من العالم الرابع ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/13	١١	رسالة خطية مقدمة من اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1987/NGO/14	٩	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

- - - - -